


حاسية

كتاب المكاليم

لِيُوَلِّفِيهِ

الْأَمْرَتْبَانِيَّ الْمُجْعِنُ الْفَقِيرُ الْمُصْوِرُ الْمُدْكُونُ
الْمُولَى الْمُحَمَّدُ الْمَاضِمُ الْأَخْوَنُ الْخَارِسُ

صَحَّهُ وَعَلَّفَ عَلَيْهِ
سَيِّدُ الْمُهَمَّدِي شَرِّ الدِّينِ



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY


PAIR>



32101 018001584

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*



Khūrāsānī

حَاسِيَةٌ

كِتَابُ الْمَلِكِ الْمُسِيْبِيِّ

لِوَلِفِهِ

أَرْذَسْتَانِيَّا مُحْمَّدُ الْفَقِيرُ أَصْوَاتُ الْمَدِيقِ
الْمَوْلَى مُحَمَّدَ كَاظِمَ الْأَخْوَنْدَارِسَا

صَحَّهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

سَيِّدُ الْمُهَمَّدِي شَمِّسُ الدِّينِ

2264
. 1185
. 757



وزارت ارشاد اسلامی

اسم الكتاب حاشية كتاب المكاسب
المؤلف آيت الله محمد كاظم الاخوند الخراساني (قدس سره)
المصحح السيد مهدی شمس الدین
الطبع الاولى جمادی الاولی ١٤٠٦
عدد ٥٠٠٠ /



32101 018001584

الفهرست

١	كتاب البيع
٣	في تعريف البيع
٦	استعماله في معان آخر
٨	في أن العقود حقيقة في الصحيح
٩	في المعاطات
١٣	في لزوم المعاطات وعدمه
١٥	في أن المعاطات بيع
١٧	في المتيقن من موارد المعاطات
١٩	في مفاد الإباحة الموضحة
٢١	في ملزمات بيع المعاطات
٢٦	في الخصوصيات المعتبرة في اللفظ
٢٩	في اشتراط التطابق بين الإيجاب والقبول
٣٠	قاعدة ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسده
٣٣	في عكس هذه القاعدة
٣٤	في بيان ضمان المثل
٣٦	في بيان ما لو تعدد ضمان المثل
٤٠	في أنه لو كان التالف المبيع فاسدا
٤٥	في شروط المتعاقددين

٨٧ - ٨٥٤٦٩٢ -

٤٧	----- منها قصد هما لم دلول العقد
٤٧	----- في اعتبار تعين الموجب والقابل للبائع والمشتري
٤٨	----- فيما يتعلق بالعقد المكره
٥١	----- فيما يتعلق بعقد العبد
٥٢	----- فيما يتعلق بالعقد الفضولي
٥٤	----- في اسبق المنع من المالك
٥٤	----- في بيع الفضولي لنفسه
٥٨	----- الكلام في الاجازة وما يتعلق بها
٦٢	----- في بيان الثرة بين الكشف والنقل فيها
٦٥	----- في الخلاف في كون الاجازة ناقلة او كاشفة
٦٦	----- في انه من شروط الإجازة ان لا يسبقها الرد
٧١	----- فيما يتعلق بالمجيز
٧٧	----- في احكام الرد
٨٠	----- اذا اغترم المشتري للمالك غير المثن
٨٢	----- في توارد الايادى على غير واحد
٨٥	----- اذا باع الفضول مال غيره مع مال نفسه
٨٧	----- فيما يتعلق ببيع نصف الدار
٨٩	----- في بيع ما يقبل التملك وما لا يقبله
٨٩	----- في ولاية الاب والجد
٩٢	----- في ولاية الفقيه
٩٦	----- في ولاية عدول المؤمنين
٩٩	----- في نقل العبد المسلم الى الكافر
١٠٣	----- في شرائط العوضين
١٠٤	----- في حكم الموات من الارض
١٠٧	----- فيما يتعلق ببيع الوقف
١١٤	----- فيما يتعلق ببيع ام الولد

١١٦	في موارد استثناء بيع ام الولد
١٢٠	في ان الرهن سبب خروج الملك طلقا
١٢٢	في اشتراط القدرة على التسليم في العوضين
١٢٥	في بيع الآبق
١٢٦	في اشتراط العلم بمقدار المثمن
١٢٨	فيما اذا باع صاعاً من صبرة
١٣٠	في البيع بالصفات المشاهدة سابقا
١٣١	في اختيار الطعم واللون فيما مختلف القيمة باعتبارها
١٣٣	فيما يتعلق بجواز ابتعاد ما يفسده الاختبار
١٣٥	الكلام في الإندار
١٣٧	في التفقة في التجارات
١٣٨	في بيان تلقي الركبان
١٣٩	في الاحتكار
١٤١	كتاب الخيارات
١٤٣	في اصاله اللزوم في البيع والاستثناء منه
١٥٠	في بيان المسابقة في البيع
١٥٠	في خيار المجلس
١٥٥	في ثبوت الخيار للوكيلين
١٥٦	في استثناء بعض اشخاص المبيع
١٥٩	في سقوط خيار المجلس
١٦٤	في بيان تأثير الشرط
١٦٦	في مسقطات خيار المجلس
١٦٧	في افتراق المتباعين
١٦٨	في الإكراه على التفرق
١٧١	في خيار الحيوان
١٧١	في اختصاصه بالمشترى

١٧٤	في مسقطات خيار الحيوان
١٧٦	في خيار الشرط
١٧٦	في جعل الخيار للاجنبي
١٧٧	فيما يضاف اليه البيع
١٧٨	في كون تلف المبيع من المشتري
١٨٠	في القدرة على الفسخ برد المثلث
١٨١	في جواز اشتراط الفسخ من الطرفين
١٨١	في جريان هذا الخيار في كل معاوضة
١٨٢	في خيار الغبن
١٨٣	في شرائط هذا الخيار
١٨٥	في ان ظهور الغبن شرط شرعى او كاشف عقل
١٨٧	في مسقطات خيار الغبن
١٩١	في تصرف الغابن
١٩٧	في ثبوت خيار الغبن في كل معاوضة
١٩٧	في كون خيار الغبن على الفور ام لا
٢٠٠	في خيار التأخير
٢٠١	في شرائطه
٢٠٢	في مسقطات هذا الخيار
٢٠٤	في كون هذا الخيار على الفور ام لا
٢٠٤	فيما لو اشتري ما يفسد من يومه
٢٠٥	في خيار الرؤية
٢٠٧	في مسقطات هذا الخيار
٢٠٨	في اختلاف المتابيعين في المبيع
٢٠٩	في خيار العيب
٢١١	في ظهور العيب في المبيع
٢١٢	في مسقطات هذا الخيار

٢١٩	في ما نوعية بعض الصفقة من الرد
٢٢٢	في سقوط الارش دون البرد
٢٢٢	في سقوط الارش والرد معا
٢٢٧	فيمن باع شيئا ولم يبين عييه
٢٢٨	في رد المعيب على الموكيل اذا باعه الوكيل
٢٣٠	في ماهية العيب
٢٣١	القول في الارش
٢٣٥	في الشروط التي يقع عليها العقد
٢٣٦	في شروط صحة الشرط
٢٤٩	في حكم الشرط الفاسد
٢٥٣	فيما يتعلق بارت الخيار
٢٥٤	في استحقاق الورثة لمجموع الخيار
٢٥٦	فيما اذا كان الخيار للاجنبي
٢٥٩	في جواز التصرف مع حق الخيار
٢٦٣	في ان المبيع في ضمان من ليس له الخيار
٢٦٥	في عدم سقوط الخيار بتلف العين
٢٦٦	فيما يتعلق بالنقد والنسبة
٢٧٣	في القبض وماهيته
٢٧٩	في تلف الثن قبل القبض
٢٧٩	في تلف بعض الثن قبل القبض
٢٨١	في التنبهات

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، والصلوة على سيدنا محمد وآلـه الطـاهـرـين
ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين

فـ كل افقـ من آفاقـ العالمـ الاسلامـيـ اسمـاء رـجـالـ مـعـدـودـينـ،ـ
امـتـازـ وـبـوـاهـبـ وـعـبـقـرـيـاتـ رـفـعـهـمـ الـىـ الـاـوـجـ الـاعـلـىـ منـ آـفـاقـ الـعـلـمـ وـالـعـرـفــ.
وـثـمـةـ رـجـالـ اـرـتـسـمـتـ اـسـمـاـوـهـمـ فـ كـلـ اـفـقـ مـنـ تـلـكـ الـآـفـاقـ،ـ وـهـمـ قـلـيلـونـ
لـلـغاـيـةـ،ـ شـذـتـ بـهـمـ طـبـيعـةـ هـذـاـ الـكـوـنـ.

وـمـنـ تـلـكـ الـقـلـلـ شـيـخـنـاـ وـشـيـخـ الـكـلـ،ـ عـلـامـةـ الـآـفـاقـ الـآـخـونـدـ الشـيـخـ
مـحـمـدـ كـاظـمـ الـخـرـاسـانـيـ اـعـلـىـ اللهـ درـجـاتـهـ وأـجـزـلـ أـجـرـهـ،ـ وـقـدـ كـرـسـ — قدـسـ
الـلـهـ نـفـسـهـ — حـيـاتـهـ طـوـالـ عمرـهـ لـخـدـمـةـ الـدـيـنـ وـالـمـذـهـبـ.

تـوـجـدـ تـرـجـمـتـهـ فـ كـثـيرـ مـنـ التـرـاجـمـ الـمـؤـلـفـةـ فـ عـصـرـهـ وـمـنـ بـعـدـ مـشـفـوـعـةـ
بـالـكـبـارـ وـالـتـبـجـيلـ وـالـاطـرـاءـ،ـ وـقـصـارـيـ قـوـهـمـ فـيـهـ:ـ اـنـ جـمـاعـ الـفـضـائـلـ وـمـخـبـئـ
الـمـآـثـرـ كـلـهـاـ؛ـ وـقـدـ سـبـرـ تـرـجـمـةـ (ـقـدـسـ سـرـهـ)ـ حـفـيـدـهـ فـ كـتـابـ مـسـتـقـلـ فـتـصـفـحـ عـنـ
تـرـجـمـتـهـ صـفـحـاًـ.

وـاـمـاـ الـكـتـابـ الـحـاضـرـ وـهـوـ «ـالـتـعـلـيقـ عـلـىـ الـمـكـاـسـبـ»ـ فـهـوـ مـنـ اـمـتـنـ
الـتـعـالـيقـ عـلـىـ الـكـتـابـ مـعـ وجـازـهـاـ،ـ مـشـتـمـلـةـ عـلـىـ مـعـظـمـ كـتـابـ الـبـيـعـ
وـالـخـيـارـاتـ.

وـحـيـثـ كـانـتـ النـسـخـةـ الـمـطـبـوعـةـ مـنـ الـكـتـابـ مـصـحـفـةـ مـحـرـفةـ،ـ فـبـذـلتـ

الواسع في تصحیح الكتاب ومقابلته مع النسخة الاصحیلة بقلم مؤلفه
واستخراج مصادر الروایات وكلمات الاصحاب ولم آل جهداً في تنمیقه
وتحقيقه حق التحقيق.

ومن الواجب على أن أقدم ثنائی العاطر الى حفید المؤلف الفاضل
البارع الشیخ الكفائی في بذله النسخة الاصحیلة للتحقيق، فجزاه الله عنی خیر
جزاء المحسینین ونرجو من العلماء الافاضل الذين يراجعون الكتاب ان يتفضلوا
علیينا بما لديهم من النقد وتصحیح ما لعلنا وقعنا فيه من الاخطاء
والاشتباهات والزلات.

والحمد لله الذي هدانا لهذا؛ وما كنا لنہتدی لو لا ان هدانا الله،
ونستغفره ما وقع من خلل وحصل من زلل، وننحوذ من شرور انفسنا وسيئات
اعمالنا، وزلات اقدامنا وعثرات اقلامنا، فهو الہادی الى الرشاد، والموفق
للصواب والسداد، والسلام على من اتبع الھدی.

١٤٠٥/٦ قم المشرفة

السيد مهدی شمس الدین

مساراً ملأه بالشقر
سروراً ملأه بالزهور
سهرانة ملأه بالأنوث
اذهانة ملأه بالذئث
سرور ملأه بالرائح
قد صاده هناء

الله اعلم - المهم ان مدح قرانها دوره للخير والمعونة على إصلاح الناس
غير ان الخبر تجده بحسب ما يجيء من مصدر الخبر فالنفس
مع قوله الله لم يتم سدا نذري - الدليل على العصوق والمعونة
له ولهم أنفسهم العصوق والمعونة في إصلاح الناس
ويجب على المعلم أن يتحقق ذلك من خلال حفظ النصوص وبيان معانيها
في هذا الدليل على العصوق والمعونة في إصلاح الناس
والمعلمات بعد كل ذلك أن يتحقق ذلك من خلال حفظ الآيات
وبيان معانيها مما يتحقق بذلك من إصلاح الناس في دار العلوم
لذلك صادر عن عباد الرحمن عبارة عن النصوص التي تتحقق
فيما يذكر في الدليل - ونحو ذلك في المدارس الدينية
ومنها في المدارس الدينية في مصر والسودان والجزائر واليمن والشام
في كل مكان وكلها في المدارس الدينية لغير المسلمين والمسلمين إن يتحقق
ذلك في كل مكان وكلها في المدارس الدينية لغير المسلمين والمسلمين
وتتحقق في كل مكان وكلها في المدارس الدينية لغير المسلمين والمسلمين
ثم التكفل بالënجليز والفرانسيز والبرتغالي والبرازيلي والبرتغالى
لأن معظمهم يعيشون في هذه المدارس ويفعلون ذلك في كل مكان وكلها في المدارس الدينية
ولأنهم يعيشون في هذه المدارس ويفعلون ذلك في كل مكان وكلها في المدارس الدينية
والله عز وجل يعطيكم في هذه المدارس طلاقاً وسلاماً ودوام السعادة
ومن ذلك يتحقق العصوق والمعونة في إصلاح الناس
في كل مكان وكلها في المدارس الدينية لغير المسلمين والمسلمين

هذه تعلیقة شریفة ائیة، وحاشیة رشیقة،
على مکاسب آیة الله في الانام، الشیخ مرتضی الانصاری طاب ثراه
المتعلقة على مبحث البيع وما بعده.

١-كتاب البيع

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على محمدٍ سيد النبيين
وآلـهـ، سادات الخلائق اجمعين، ولعنة الله على اعدائهم، الى
يوم الدين.

قوله (ره): (مبادلة مال بمال – الخ –)
التعبير بالمبادلة، لا يخلو عن مسامحة، وحـقـهـ انـ يـقـالـ: تـبـدـيـلـ مـالـ
بـمـالـ، فـاـنـهـ فـعـلـ الـواـحـدـ، لـاـ اـثـنـيـنـ، فـاـفـهـمـ.

قوله (ره): (واما عمل الحرر، فان قلنا انه قبل المعاوضة – الخ –)
لا اشكال انه من الا مواع، بداهة ان حاله حال عمل العبد، في
كونه مما يرغب فيه، ويبدل بازائه المال، وان كان قبل المعاوضة، لا يكون
ملكاً؛ بخلاف عمل العبد، لانه ملك لسيده بتبعه، ولا شبهة في عدم اعتبار
الملكية قبلها، لوضوح جعل الكل، عوضاً في البيع، مع عدم كونه ملكاً قبله.
وبالجملة، المالية والملكية، من الاعتبارات العقلائية الصحيحة،
ولكل منها منشاء انتزاع، وبينها بحسب الموارد، عموم من وجـهـ، يفترـقـانـ فيـ
الـكـلـ الـمـتـعـهـدـ بـهـ، وـالـمـبـاحـاتـ قـبـلـ الـحـيـازـةـ، وـفـيـ مـثـلـ حـجـةـ منـ الـحـنـطـةـ، وـالـمـاءـ
عـلـىـ الشـطـ، وـالـثـلـجـ فـيـ الشـتـاءـ، إـلـىـ غـيرـذـلـكـ. فـاـنـقـدـحـ اـنـ يـجـوزـ جـعـلـ عـمـلـ الحرـرـ
عـوـضـاـ، وـاـنـ قـيـلـ باـعـتـارـ كـوـنـ الـعـوـضـيـنـ مـالـاـ، قـبـلـ الـمـعـاوـضـةـ. فـتـدـبـرـ جـيـداـ.

قوله (ره): (واما الحقوق الآخر – الخ –)
لا يخفى انه كلام مخالٌ للنظام، فـاـنـهـ فـيـ مـقـامـ اـنـهـ تـجـعـلـ عـوـضـاـ، اـمـ لـاـ،

فلا يناسبه التعليل بقوله: لأن البيع تملك الغير، ولا النقض ببيع الدين أصلاً، فإنه إنما يناسب إذا كان بقصد بيان أنها لا يجعل موقعاً في البيع. فالتحقيق أن يقال: أنه لو قيل باعتبار المالية في العوض كالمعرض، كما يظهر من المصالح، فلا اشكال في عدم صحة جعل الحق عوضاً، وإن كان قابلاً للانتقال. فإن الحقيقة وإن كانت من الاعتباريات، كالمالية والملكية، إلا إنها غيرهما، ولو قيل بعدم اعتبارها؛ فلو قيل بعدم اعتبار الانتقال في العوض، وإن أخذه فيه، إنما هو مجرد أنه ليس بملك مجاناً؛ فلا اشكال في جعلها، عوضاً مطلقاً، والآن في خصوص القابل منها للانتقال.

قوله (ره): (والسرّ أن الحق سلطنة فعلية - الخ -)

لا يتحقق أن الحق بنفسه ليس سلطنة، وإنما كانت السلطنة من آثاره، كما أنها من آثار الملك، وإنما هو كما أشرنا إليه، اعتبار خاص، له آثار مخصوصة، منها السلطنة على الفسخ، كما في حق الخيار، أو التملك بالعوض، كما في حق الشفعة، أو بلا عوض، كما في حق التجير، إلى غير ذلك. وهي لا يقتضي أن يكون هناك من يتسلط عليه، والآن كانت من آثار الملك أيضاً، وإن لم يكن نفسه، فيلزم في بيع الدين، إنما محدود تسلط الشخص على نفسه، وإنما التفكير بين الملك واثره، مع أن ذلك إنما يلزم في بيع الحق، ممن كان عليه، لا من غيره؛ وقد عرفت أنه أجنبى عما هو بقصدده، كما يظهر من صدر كلامه وذيله.

قوله (ره): (الآن الفقهاء قد اختلفوا في تعريفه - الخ -)

الظاهر أن اختلافهم، ليس لأجل الاختلاف في حقيقته وما هيته، بل لأجل أن البيع الحقيق، لما كان له سبب، يتسبّب به إليه، ولو الزم تترتب عليه أخذ كلّ منهم، بطرف من اطرافه، لابتمام جوانبه واكتافه، حيث أنَّ الغرض، ليس إلا الاشارة إليه من نحوه ومعرفته بوجهه، لامعرفته بجده أو برسمه، وبذلك يوفّق بين كلمات الاعلام، وينقدح أنه لا وقع، لما وقع من النقض والإبرام في المقام، بل لا اختلاف حقيقة فيه بين العرف والشرع، وإنما الاختلاف بينها، فيما يعتبر في تحقّقه، وإن شئت أن تعرّفه باطرافه،

فاستمع لما يتلى عليك ، وهو ان البيع المأخذون في ، بعت ، وسائل المستقىات ، من اوضح المفاهيمعرفية ، وهو التمليل بالغوص ، وان كان مما لا يكاد يمكن ضبطه ، بحيث لا يبقى اشتباہ في بعض المصاديق ، كما هو الشأن في جميع المفاهيم . ولا يخفى انه شرعاً وعرفاً ، لا يكاد يصدر مباشرة ، بل بالتبسيب ، والتوسل اليه بالعقد عليه تارة ، وبالمعاطات اخرى ، على القول بها . ولا بد في سببه عقداً كان ، او معاطة ، كسائر المعاملات ، من ايجاب ، وهو انشائه ، وقد حصله ، بلفظه ، او بفعل دال عليه من واحد ، ومن انشاء قبول ذلك كذلك من آخر . ومن المعلوم ان لازمه اذا حصل ، هو نقل الملك من البائع الى المشتري ، ولازمه الانتقال اليه ، كما ان لازمه ، التبدل والتبدل بين الغوصين ، وقد يطلق على نفس السبب ، اى المعاملة الخاصة ، القائمة بالبعين ، كما ربما يطلق على جزئه ، وهو الايجاب القائم بالوجب ، كما سيأتي الاشارة اليه في كلامه(ره) الا انه ليس على الحقيقة ، ضرورة صحة سلبه عنه ، فليس هو ببيع ، ولا موجبه ببایع ، وكذا صحة سلبه عن نفس المعاملة ، كما يشهد به جميع مشتقاته ، لكن لا يبعد تداوله في السنة الفقهاء ، الا انه بالقرينة . وعليك بالتأمل في المقام .

قوله (ره) : (لآن المقصود معرفة مادة بعت - الخ -)

وعليه يتوقف معرفة البيع ، على معرفة (بعث) بعادته ، ومعرفته كذلك يتوقف على معرفة البيع ، وهو دور صريح ، كما هو واضح . والظاهر تعين ارادة الشق الثاني ، وعدم الاقتصار على النقل او التمليل ، للإشارة الى عدم كفاية مطلق الصيغة ، ولو كانت كناية .

قوله (ره) : (فالاولى تعريفه بانه انشاء تمليل عين بمال - الخ -)

كيف هذا ، والبيع الذى عرفه بذلك ، هو المأخذون في صيغة (بعث) ، وغيره من المستقىات ، كما يصرح به عن قريب ، وليس المراد في الإخبار بوقوعه قبل او بعد ، بمثل : باع ، او بيع ، الا نفس البيع ، لا انشائه ، فالصواب تعريفه ، بتمليل العين بالغوص ، لما عرفت ان انشاء التمليل ، ليس ببيع ، كما انه ليس بتمليل . نعم انما هو جزء سببه ، فيما اذا قصد التوسل

الى. ويرد عليه ايضاً، ان انشاء التملك، لا يعقل انشائه، ومايقبل لهذا الطور من الوجود، وسائر اطواره هو التملك، فيتصور تارة، وينشأ اخرى، ويوجد في الخارج ثالثة، ويتختلف آثاره باختلاف اطواره، ويكون لكل طور منه اثر لا يكاد يتربّ على الآخر. فتدبر.

قوله (ره): (منها انه موقف على صحة الايجاب - الخ -)

لا يتحقق عدم التوقف، فانه لوقيل بعدم جوازه، لاجل اعتبار الصراحة في الايجاب، ولزوم كونه بلفظ البيع، ومايرادفه، وعدم كونه مرادفاً له، لعدم صحة ماحكاه عن الفخر (ره) من كون (بعثت) في لغة العرب، بمعنى ملكت، لوضوح انه اعم، كان التعريف به بضميمة مادل على خصوصيته جائزاً، كما هو واضح.

قوله (ره): (اذ ليس المقصود الاصل منه، المعاوضة - الخ -)

بل التملك لامجاناً، بل بنحو الغرامة، ولذا لا يجب تعين ما عليه عيناً، من المثل، او القيمة، ولا كما اذا علم كونه قيمياً، بل يتعين عليه المثل، ان كان مثلياً، وقيمتها، ان كان قيمياً، مجرد تملكه بالغرامة. فافهم.

قوله (ره): (كان بيعاً - الخ -)

اذا لم يقصد به الصلح، او الهمة المعاوضة، والا يصح صلحاً، او همة، لوقلنا بوقعها بغير الالفاظ الصريحة، والا فلا يصح بيعاً، ولا واحداً منها. اما البيع، فلعدم كونه بمقصود، والعقود تابعة للقصود. واما هما، فلعدم الصراحة في عقدهما.

قوله (ره): (احدها التملك المذكور، لكن بشرط تعقبه - الخ -)

اي التملك الانشائي، كما هو الظاهر، ويشهد به سائر كلماته، ولا يتحقق انه لا يلائم ما استشهد لما ادعاه، من تبادر التملك المقرر بالقبول بقوله، وهذا لا يقال: باع فلان - الخ - بل يلائم ما اشرنا اليه، من انه التملك، ضرورة انه لا يقال: باع، اذا عقد، وقد اخل بعض الشرائط، صحة ان يقال: ما باع فتدبر جيداً.

قوله (ره): (ولعله لتبادر التمليل المقوفون - الخ -)

بل لتبادر التمليل الحقيقى الذى لا يكاد ينفك عن تملك المشتري، وتبادر اقترانه بقبوله، إنما هو لكونه مما لا بد منه فى حصوله، لامن نفس اللفظ، بل يتبع معناه، ومنه ظهر حال صحة السلب عن المجرد، وإنما من جهة عدم التمليل مع المجرد، لا لذلك، ولا لما أفاده بقوله (اقول - الخ -). فافهم.

قوله (ره): (تحقق القبول شرط للانتقال في الخارج - الخ -)

لا يتحقق أن الذى لا يكاد يكون القبول شرطاً له، هو الانتقال الانشائى التابع لانشاء النقل، وأما الانتقال بنظر التأقال، فيختلف بحسب الانظار، فربما يكون شرطاً له بحسب نظر، ولا يكون كذلك بنظر آخر.

وبالجملة، النقل بحسب كل مرتبة ونظر، لا يكاد يمكن انفكاكه عن الانتقال، بحسب تلك المرتبة، وذاك النظر، اذ الاثر لا ينفك عن التأثير، لاتحادهما ذاتاً، واختلافهما اعتباراً، فيكون تأثيراً من جهة انتسابه الى الفاعل، واثراً من جهة الانتساب الى القابل، وان كان انفكاكه عنه بحسب مرتبة اخرى، او نظر اخر، بمكان من الامكان، وكذلك الحال في الوجوب، والايجاب، لا يكاد يمكن انفكاكها في مرتبة واحدة، بحسب نظر واحد، وإنما ينفك الايجاب في مرتبة، او بحسب نظر، عن الوجوب في مرتبة اخرى، ونظر آخر.

ومن هنا ظهر انه لا فرق بين النقل والانتقال، والوجوب والايجاب في مرتبة، وبحسب نظر، وبين الكسر والانكسار. نعم هما، لما كان من الامور التي تكون موجودة في الخارج، ليست لهم، الا مرتبة واحدة، بخلاف مثل الوجوب والايجاب، من الامور التي لا واقع لها، الا بحسب الاعتبارية التي لا واقع لها، وبحسب الاعتبار المختلف بحسب الانظار، وصحة الانتزاع عن منشأ بنظر، وعدم صحته باخر. هذا مع ثبوت الانفكاك ، بين الذهنى من الكسر والانكسار، والخارجي منها ايضاً، فلا تغفل.

قوله (ره): (والى هذا، نظر جميع ماورد - الخ -).

لا يتحقق امكان ارادة ماذكره، من معناه في هذه الاطلاقات، لوم نقل بظهورها فيه؛ وجعله بهذا المعنى من العقود، بلاحظة انه لا بد في تحققه من العقد، قبلاً للمعنى الایقاعية، كالطلاق، والعتاق، ونحوهما.

قوله (ره): (ثم ان الشهيد ره - الخ -).

اعلم ان الصحة والفساد، لما كانا من الامور المتضافية، لا يكاد يتتصف الشئ بواحد منها، الا اذا اصبح تواردهما عليه، فما لا يتتصف بالفساد اصلاً، لا يتتصف بالصحة ايضاً، كان البيع بمعنى التملك مطلقاً، حقيقياً كان او انشائياً، لا يتتصف بواحد منها، بل يكون مع علته، ولا يكون بدونها، وكذا البيع بمعنى النقل والانتقال، وانما يتتصف بها البيع، بمعنى الاجبار، والقبول، فيكون صحيحاً لو كان واحداً لما اعتبر في تأثيره، وفاسداً فيما اذا كان فاقداً، لكتله، او بعضه، فلا ينافي ذلك، تأثيره شيئاً اخر، اذا لم يكن مما يتربّب منه، اولم يكن فعلاً مما يتتوسل به اليه، وان كان في نفسه مرغوباً، لو كان مما يتتوسل اليه، لكن لا وحده، بل مع اثر آخر، فان الصحة والفساد، من الامور الاضافية، فيصبح ان يتتصف بالصحة، بلاحظة اثر، وبالفساد، باعتبار آخر.

ثم لا يتحقق ان مانقله عن الشهيد الثاني (ره) هيئنا، ينافي مانقله عنه سابقاً، من كون اطلاق البيع على العقد، بجاز، بعلاقة السبيبة، الا ان يكون مراده، كون اطلاقه عليه، مجازاً في الاصل، وحقيقة بالنقل، فتأمل.

قوله (ره): (فلان الخطابات لما وردت على طبق العرف - الخ -).

فينكشف باطلاقها، ان الصحيح عندهم، يكون صحيحاً عند الشارع، ولا يتحقق انه اماميجدى، فيما شكل في اعتباره شرعاً، وقد علم عدم اعتباره عرفاً.

قوله (ره): (فيستدل باطلاق الحكم يحمله - الخ -).

اي يستدل باطلاقه على كون البيع انشائى، بمثل (بعث)، على اطلاقه، من دون اعتبار ما شكل في اعتباره، يكون مؤثراً نافذاً، غاية الامر، قد علم تقييده بالقبول. ومن هنا ظهر انه على الوجهين، يكون المراد بالبيع، هو

السبب القابل للاتصاف بالصحة، والفساد. والفرق بينها انما يكون بالتمامية، والنقصان. فافهم.

قوله (ره): (**والمعاطاة على مافسره جماعة - الخ**). .

لایخنی، ان المعاطات، ماجعل موضوعاً لحكم في آية، او رواية، ولا في معقد اجماع، وانما عبر به، عما يتداوی بين الناس، من المعاملة بلا صيغة؛ فالمهم تعيین ما هو المداول بينهم، والظاهر عدم اختصاصه بما اذا كان هناك تعاطی من الطرفین، كما في السلف، والتسلیة، ولا بما اذا كان كل واحد من الایجاب، والقبول به، لوكان، بل كما يكون به، يكون بالاعطاء ایجاباً، وبالأخذ قبولاً، ويكون اعطاء الآخر، وفاء بالمعاملة، لامتمماً لها، بل لا يبعد دعوى ان الغالب في المعاملات المتعارفة، بحسب قصد المعاملين ذلك كما لایخنی، فلا يضر بالمعاملة، لظهور ما اعطاه الثاني، مستحقاً للغير، او من غير ماعین من الجنس في المقاولة، بل يضر بالوفاء بها، بل ربما يقال، بمحضها بالتراسى المنكشف بالقطع، والفصل في المساومة، ويكون التعاطی، او الاعطاء، والأخذ، خارجاً عنها، ووفاءً منها بها، فيكون كل واحد من الثن، والمثمن كلياً، كما كان احدهما على الوجه السابق. فتأمل.

قوله (ره): (**وهو يتصور على وجهين - الخ**). .

لایخنی، ان غرضه، ان كان بيان ما يتصور في باب البيع، فلا يتصور، الا على ثانی الوجهین، وان كان بيان ما يمكن ان يتصور فيه، من دون اختصاص بهذا الباب، فلا وجه للتخصيص بهما، فانه يمكن ان يقع على وجوه عديدة، وقصد به كل ما يقصد باللقط، من ایقاع، او عقد، بیعاً كان، او غيره، من غير فرق بينهما في ذلك، وان كان بينهما فرق من حيث ان دلالته لا يكون بثابة دلالته، وذلك مما لا شبهة فيه، ولاريء يعتريه.

اللهُمَّ إِنْ يَكُونُ غَرْضُهُ، مَا يَتَصَوَّرُ فِيهِ، فِي هَذَا الْبَابِ، بحسب ما يَوْهُمُ أَنَّ مَحْلَ الْكَلَامِ، وَمُودَ النَّقْضِ وَالْأَبْرَامِ بَيْنَ الْأَعْلَامِ.

١— وفي المصدر: ان المعاطاة على مافسره جماعة.

قوله (ره): (والانصاف ان ما ارتكبه - الخ -).

فإن مثل هذا التأويل، وإن كان مما يصار إليه في الاخبار، توفيقاً بينها، لاحتمال التعوييل فيها، على قرينة لم تصل إليها، لقطع الاعتقاد، أو لاختفائتها تقية، أو غير ذلك، ولم يأب عنه بعض الكلمات، إلا أنه كيف يصار إليه في كلمات مشهور الأصحاب، الظاهر في ارادة الإباحة، ونفي الملك، بل مع صراحة بعضها بلا موجب، ولا داعي، وب مجرد عدم مساعدة القواعد، على ما هو ظاهرهم، بل مساعدتها على خلافه، لا يوجب الحمل على ما يساعدها، سيما مع احتمال مساعدة السيرة التي هي العمدة في هذا الباب على ذلك وأما وجه ابعدية جعل محل النزاع، ما إذا قصد الإباحة، فهو أنه كيف، وقد جعل المعطيات من فروع اعتبار الصيغة.

لا يقال: على هذا لا يحتمل، فلا وجه لاحتماله. فإنه يقال: لاحتمال أن يكون ذلك، لدفع توهّم انعقاد البيع بالمعطيات، مع قصد الإباحة ابتداء، من مشاهدة فائدته، ولو بعد التصرف، وإنه لا يكون ذلك أولاً، بل أولاً وما دعاه إلى هذا التحمل، إلا استبعاد تأثير قصد التمليل للإباحة، للتلilik، مع أنه كما سترى أنه ليس كذلك، بل يؤثّر التمليل غاية الأمر، بشرط التصرف، كالقبض في الصرف، والسلف، أمّا الإباحة قبله، فليست شرعية، بل ملكية ضمنية، ولو سلم أن مرادهم، هي الإباحة الشرعية، فإنّها يستبعد المصير إليه، لوم يكّن هناك ما يمكن أن يتوجهون منه ذلك، والسيرة التي هي العمدة في الباب مورد لذلك، فتذتّر جيداً.

قوله (ره): (مع أن الغاء الشارع لا ثر المقصود - الخ -).

قد أشرنا إلى أنه، ما الغاء، بل رتبه عليه بشرط التصرف، كالقبض في الصرف، وترتّب الإباحة عليه شرعاً، لسلام، فهو للاستناد إلى السيرة ظاهراً، بتوهّم أنها تساعده على ذلك.

قوله (ره): (ويدفع الثاني تصريح بعضهم بأن شرط لزوم البيع - الخ -).
يمكن أن يقال: لزوم البيع، بمعنى عدم جواز فسخه، لا يقتضي لزومه، بمعنى عدم جواز الترداد، بوهذا المعنى محل الكلام في المقام، وكون

الإيجاب، والقبول، من شرائط العقد البيع بالصيغة، لا يقتضى كونها من شرائط البيع مطلقاً، ولو بالمعاطات، ول يكن المراد بالإيجاب اللفظين منها، والا لم يكن المعاطات بخالية عنها، كما لا يتحقق.

قوله (ره): (لكن في عدّ هذا، من الأقوال تأصل - الخ -).

وجهه، انه مع شرط اللفظ، يكون البيع بالصيغة، لا بالفعل، لكنه يمكن ان يقال: انه يكون كذلك، اذا اعتبره، لكن يقع المعاملة به، لا اذا كان لاجل الدلالة، على انها بالتعاطي، فتأمل.

قوله (ره): (ويدل عليه ايضا قوله تعالى «واحل الله البيع»^١ حيث دل على حليه جميع التصرفات - الخ -).

والظاهر ان سبب التصرف فيها، وصرف الحكم بالحلية الى التصرفات، عدم كون البيع بنفسه اختيارياً، لكونه مترتبأ على سببه بلا اختيار، وانت خبير، بان مجرد ذلك لا يخرجه عن الاختيار المعتبر في متعلق الاحكام، وعلى ذلك، فلا دلالة لها على المدعى، فانها مسوقة لبيان تحليل البيع، بمعنى التمليك قبل تحرير الربا. نعم لو كان البيع فيها، بمعنى ما يوجهه، لدللت على صحة المعاطات، ولو كان المراد من الحلية، مجرد التكليف، فان تحليل الشارع للبيع بما يتوصل به، الى التمليك، وترخيصه فيه كذلك، كما هو ظاهرها، ملازم عرفا لامضائه وانفاذه، كما ان تحرير معاملة، والنها عنها كذلك، يدل على الردع عنها كما في تحريم الربا، وفيما علّقنا على الخيارات، ما له نفع في المقام.

قوله (ره): (فرادهم بالبيع، المعاملة الالزمة - الخ -).

بل المعاملة الشرعية، ولذا صرخ في الغنية^٢، بكون الإيجاب والقبول، من شرائط الصحة، لا اللزوم. فافهم.

قوله (ره): (فهو إنما يجدى، فيما اذا اشك في ان هذا النوع من السلطة، ثابتة

١— البقرة: ٢٧٥

٢— الغنية — كتاب البيع / ٥٢٣

للمالك - الخ -).

بل لا يجدى في ذلك، اذا شك في تشريع اصل هذا النوع ايضاً، حيث انه مسوق لبيان سلطنة المالك، وسلطه، قبلاً لحجره، لا لبيان تشريع اخاء السلطنة، كى يجدى فيما اذا شك في تشريع سلطنته، فلا يجوز التمسك به على صحة معاملة خاصة، وجواز تصرف خاص، مع الشك فيها شرعاً. فافهم، كى ينفعك في غير المقام.

قوله (ره): (واما ثبوت السيرة واستمرارها على التوريث - الخ -).

هذا في سيرة المسلمين، واما سيرة العقلاء، بما هم عقلاء، فلا شبهة فيها، ولا ريب يعترها، حيث استقرت طريقتهم على ذلك، من غير اختصاص باهل ملة، ونخلة، ولم يردع عنها، صاحب شريعة، حيث لوردع، لشاع نقله، وذاع لتواتر الدواعى ، في مثل هذه المسألة اليه، فالاولى التمسك بها، كما تمسك بها في غير مقام، فانها اسلم مما تمسك به في المقام.

قوله (ره): (ان القول بالاباحة المجردة، مع قصد المتعاطين - الخ -).

لا يتحقق، انه ائما يتوجه ما افاده من الاستبعادات، على القول بها، اذا لم يقل القائل بها بالاول الى البيع، بعد التصرف، او التلف، وقال: ان الملك بعد احدهما ائما يكون به، لا بامعاطات بشرطها، بل يكون بالنسبة اليه لغواً، وان كانت مؤثرة للاباحة، واما على القول بالاول، فلا يلزم انحرام قاعدة «العقود تابعة للقصود» ولا كون ارادة التصرف، ولا التصرف من جانب، ولا التلف السماوى من الملکات، فان التملיך ائما حصل بنفس التعاطى، الذى قصد به التملיך، لا بهذه الامور، بل بشرطها.

واما حديث تعلق الاخmas، والزكوات، والاستطاعة - الخ - بغير الاملاك؛ ففيه انه لا محذور في ذلك في كثير منها، كالاستطاعة، واداء الدين، والنفقة، والمعنى، كما سيشير اليها، وكذا الوصايا، لوم نقل بكفاية مثل الوصية، من التصرف في حصول الملك بالتعاطى، والاً فلا اشكال، فان نفوذها حينئذ يكون في الملك، وكذا لواريث، فانه لا اشكال بناءً على الاول بموت احد المتعاطين، كتلف احد الملكين، كما ليس بعيد: واما بناءً

على عدمه، فلا بعد في القول بالارث، وصيروة الوارث كمالورث فيها له، وقد تركه، ضرورة انه ليس بلازم ان يكون مما ملكه، وفي الباقي، لم يعلم التزام القائل بالاباحة في بعضها، فلا يصح الزامه، وافهامه، ولو كان يتنا فساده، فلم يعلم منه القول، بتعلق الخمس، او الزكاة قبل الاوقل، ولم يعلم فساد بعض الآخر، لو علم التزامه به، كما في الشفعة، فلا ضير في القول بها بجرد التعاطى، لشمول دليلها لبيع احد الشريكين عرفاً، وان كان تأثيره شرعاً يتوقف على امر، لم يحصل بعد، وكذا الربا، اذ لا شبهة على الاوقل في تعلقه بالمعاطات، ولا يكون حاله قبل التصرف ونحوه، الا كالصرف، قبل القبض في ذلك، كما لا شبهة في تبعيته الماء المتصل، واما المنفصل، فلم يعلم ان القائل بالاباحة، يلتزم بانتقاله الى الاخذ، كما اشار اليه، مع انه يمكن ان يقال: ان قضية قاعدة التبعية، ان يتبعا في الملكية بعد التصرف، كما يتبعها قبله؛ وبعبارة اخرى، يكون حالها، حال العين، المبيوعة، وليس هذا بعيد، كل بعيد. وبالجملة، على الاولى تكون هذه الامور، بين ما لا يلزم، او لا يلتزم به القائل بالاباحة، وبين ما لا يبعد فيه، لو التزم، او لا بد من ان يلتزم به.

قوله (ره): (مدفوعة مضافاً الى امكان دعوى كفاية - الخ -).

لامجال لدعوى الكفاية على مختاره، من عدم حجية الاستصحاب، مع الشك في المقتضى، كما لا شبهة في صحتها على ما هو المختار، من حجية، وملخص ما افاده في دفع الدعوى، بين من انقسام الملك الى قسمين، وتنوعه بنوعين؛ والاختلاف في الاحكام، ليس لاجل الاختلاف في ناحيته، بل للاختلاف في ناحية اسبابه؛ قلت: لو كان الجواز، واللزوم هيهنا، بمعنى جوازاً فسخ المعاملة وعدمه كما في باب الخيار، فلا شبهة في كونها من احكام الاسباب واما لو كان بمعنى تراد العينين، وتملك ما انتقل عنه، وعدمه، بلا تسويف فسخ المعاملة، كما في الاهبة، على ما صرّح به في المللزمات، فهما من احكام المسببات لامحاله، واختلافها فيها، كاشف عن اختلافها في الخصوصيات المختلفة في اقتضاء الجواز، واللزوم، لئلا يلزم الجزاف في احكام

الحكيم تعالى شأنه، وان كان اختلافها فيها، ناشياً عن اختلاف الاسباب ذاتاً، او عرضاً.

وبالجمله جواز فسخ العاملة، بحق خيار، او بمحض حكم، كما في الاقالة، وعدم جوازه، لاريب في كونها من احكام السبب الملك، اما جواز الرد، او التراد وعدمه، فهما من احكام الملك، والحكم عليه، تارة بالجواز، واخرى بعده، كاشف في مورد كل واحد منها عن خصوصية مقتضية له، غير خصوصية في الآخر، والاختلاف بحسب الخصوصية كاف في اختلاف الاحكام، من غير حاجة الى الاختلاف بالحقيقة، والماهية، وهذا الاختلاف الناشئ عن اختلاف الاسباب ذاتاً، او عرضاً، لا يجب ان يوجب تفاوتاً في المنشأ اصلاً، كما لا يتحقق، فانقذ بذلك، فساد ما افاده في بيان كون الجواز، واللزوم، من احكام السبب الملك، لا الملك، فتدبر جيدا.

قوله (ره): (فإن مقتضى السلطنة، إن لا يخرج - الخ -).

يمكن ان يقال: كما اشرنا اليه، انه ليس الا لبيان سلطنة المالك على ماله، وسلطته عليه، وانه ليس بمحجور، لا لبيان اثبات اخاء السلطنة له، ليصير دليلاً على لزوم عقد، بمعنى عدم جواز الرد، لمنافات جوازه لا طلاقها. فتأمل.

قوله (ره): (فالقول بالملك اللازم، قول ثالث فتأمل).

لكنه لا يأس بالصير اليه، بعد عدم الاتفاق عليه نفيه، بل كان عدمه الى الان، بمجرد الاتفاق، كما هو الحال، في حدوث القول الثالث في كل مسألة، ولعله اشار اليه بامرہ بالتأمل.

قوله (ره): (بل يمكن دعوى السيرة - الخ -).

دعواها، على نحوٍ كانت كاشفة عن رضاء المعصوم، كما ترى؛ والانكار على المنع عن الرجوع، لو سلم، لم يعلم انه من جهة بنائهم على جوازه، ولعله لاجل ما هو المركوز عقلاً، ونقلأً، من حسن الاقالة، وكون تركها مع الاستقالة، خلاف المروءة، ومناف للفتوة، من غير فرق بين ايقاع البيع بالصيغة، او التعاطي.

قوله (ره): (او باعتبار محله وغير محله - الخ -).

او باعتبار كونه محلّاً لكليّ من الثمن، او المثمن، على من انتقل اليه، ومحرماً على من انتقل عنه، ويكون الغرض، دفع توقّم كون مجرّد المقاولة، من بيع ما ليس عنده المرّكوز حرمتة، وعدم نفوذه، ببيان انّها ليست بمحلّة، ومحرّمه، والكلام، وهو البيع ما كان كذلك، فليس بيّع، حتى كانت من بيّع ما ليس عنده، وعليه يكون التعبير عنه بالكلام، لا لأنّه لفظ معناه، بل بما هو نفس المعنى بوجه، كما لا يتحقق، ويكون الحصر ليس بحقيقي، بل بالإضافة الى المقاولة، فلا دلالة فيه على اختصار التحليل، والتصرّم، بالبيّع بالصيغة، ولا به مطلقاً. فتدبر جيداً.

قوله (ره): (بان يقال: ^١ حصر المحلّ والمُحرّم في الكلام، لا يتأتّى الا - الخ -).

هذا اذا كان المراد بالكلام، هو اللفظ معناه، واما اذا كان المراد به نفس المعنى، كما اشرنا اليه آنفاً، او كان حصر المحلّ في المقاولة، والمواعدة، وحصر المحرّم في ايجاب البيع وايقاعه، بالإضافة الى الآخر، فلا يكاد يمكن استظهار اعتبار الكلام في ايجاب البيع اصلاً، كما لا يتحقق.

قوله (ره): (فالظاهر انه بيّع عرف لم يؤثّر شرعاً - الخ -).

لكنه قبل وجود احد الملزمات، والا يصير بيّعاً شرعاً، يؤثّر التملّك، ونفي البيع عنها في كلام المشهور، القائلين بالاباحة، هو البيع الشرعي بمجرده، لا بعد وجود احدها، على ما عرفت من الاول الى البيع. ومن هنا ظهر انّ قوله (فنفي البيع - الخ -) لا يصح ان يكون تفريعاً على القول بالاباحة، واما هو تفريع على القول بالملك، وان كان خلاف سوق الكلام.

قوله (ره): (وحيث انّ المناسب لهذا القول الممسّك - الخ -).

قد عرفت انه لا دلالة على مشروعية معاملة اصلاً، وأنّه لا دلالة الا على اثبات السلطنة للمالك، قبلاً لحجره، كما في بعض افراده، باحد

١ - وفي المصدر: بان يقال ان حصر المحلّ.

أسبابه، وفي غيره، الا بسبب ولاية، او وكالة، لا اثبات اخاء السلطنة، كى يجدى فيما اذا شك في شرعية اصل معاملة، او فيما اعتبر في صحتها، ولو علم شرعيتها، وعليه فلو شك في اصل مشروعية الاباحة العوضية، لا وجه للتمسك به، على مشروعيتها، فضلاً عما اذا شك في اعتبار شئ في سبها. نعم يحل التصرف بما لا يتوقف على الملك، لقوله عليه السلام «لا يحل مال امرء الا بطيب نفسه^١» وقوله «لا يجوز لاحد التصرف في ملك غيره، الا باذن مالكه، اذا كان بطيب من مالكه، او باذنه^٢» ولم يكن هناك معاطاة. فلا تغفل.

قوله (ره): (واما على اختار، من ان الكلام فيما اذا قصد - الخ -).

ونخبة الكلام في المقام، انه لأشبهة في اعتبار ما اعتبر في البيع، باطلاق، او عموم، على القول بافادتها للملك، فانها بيع بلا اشكال، الا ان يقال: ان السيرة قد الغت بعض ما يعتبر بالاطلاق او العموم، وانى لها بذلك. نعم لو كان الاشتراط ، بدلليل يختص بما اذا كان بالصيغة، لا يعتبر فيها، اذا كان الدليل على الصحة، عموم، او اطلاق، لا مثل السيرة، وكذلك على القول بالاباحة، بناء على الاول اليه، وافادتها التلilik بعد التصرف ، او التلف، فانها بيع ايضا، وتوقف تأثيره على مثله غير ضائز، كما في الصرف، والسلف ، واما بناء على عدم الاول ، وكون التلilik بعد التصرف به، لا بها، فاطلاق ادلة شروط البيع، وان كان لايساعد على اعتبارها فيها، لعدم كونها يعماً شرعاً، ولا يجدى كونها يعماً عرفاً، بعد كشف الشارع عن حالها، وانها ليست ببيع واقعاً، الا ان افادتها لاباحة جميع التصرفات شرعاً قبل التصرف، وحصول التلilik به بعده، لما كان على خلاف الاصل، وجب الاقتدار في خلافه، على القدر المتيقن، وهو ما اذا كانت واجدة لجميع ما يعتبر في صحة البيع. فتدبر جيداً.

قوله (ره): (واما حكم جريان الخيار فيها، فيمكن نفيه - الخ -).

١— وسائل الشيعة: ٤٢٤/٣ — بـ ٣ — حـ ١

٢— وسائل الشيعة: ٦/٣٧٧ — بـ ٣ — حـ ٦ (بذا المعنى).

اذا لم نقل بالاول الى البيع بعد التلف ، لعدم كونها بيعاً ، لا جوازها ،
واما بناء عليه ، فحالها حال بيع الصرف والتسليم قبل القبض ، ومجدد الجواز ،
معنى الترداد ، او الرد قبل التصرف ، او التلف ، لا يمنع عن تعلق حق الخيار ،
مع ان جواز الفسخ بخيار ، لا يمنع عن تعلق خيار آخر .

ومن هنا ظهر ان ثبوت الخيار فيها مطلقاً ، بناء على افادتها الملك ،
اظهر ، لا الصيرورتها بيعاً بعد اللزوم ، كما علل به ، بل لكونها فعلاً بيعاً عرفاً ،
وشرعأً ، والخيار موجود من زمن المعاطات ، واثره يظهر من حين ثبوته ، لصحة
اسقاطه ، والمصالحة عليه قبل اللزوم ، فلا وجه لما افاده من ظهور اتره بعده ،
كما لا وجاه ، لما ذكره من احتمال التفصيل ، اذ دعوى اختصاص ادلة الخيار
في البيع ، بما وضع على اللزوم ، مجازفة ، كما لا يتحقق على من لاحظها .

قوله (ره) : (الامر الثاني: ان المتيقن من مورد المعاطات - الخ -).

قد عرفت في بعض الحواشى السابقة ، ان لفظ المعاطات ليس بما
ورد في آية ، او رواية ، ولا في معقد الاجماع ، بل من المعلوم انه عبر بها ، عن
المعاملة ، المتعارفة ، المتداولة ، فالمدار في ترتيب الاحكام والآثار ، على ما هو
المعروف ، وان لم يصدق عليه معنى المعاطات ، بل معنى الاعطاء ، بل ولو لم
يصدق عليه بناء على حصول التمليل ، وتحقق المعاملة بالمقابلة ، ويكون
الاعطاء من طرف او طرفين ، من باب الوفاء بها ، لا احداثاً ، او تتميماً لها ،
على ما احتملناه ، فالعمدة تحقيق ذلك ، وعليك بالتحقيق .

قوله (ره) : (الثالث: تميز البائع من المشتري - الخ -).

لا يتحقق ، انه ليس هذا من تنبيات المعاطات ، لعدم اختصاصه بها ،
وان المنشئ للتمليل بالعوض ، بائع ، ومنشئ التملك به ، مشتري ، من غير
فرق فيما قصدا به ، بين اللقط ، والفعل ، فلو لم يقصد كل واحد منها ، الا
ماقصد الآخر ، فهما بائعان ، او مشتريان كذلك ، اى من غير فرق بينهما ، فلا
فرق فيما هو المميت لكل منها عن الآخر ، مفهوماً بينهما .

نعم بينهما فرق في التميز خارجاً ، وهو انه غالباً يكون في البيع
بالصيغة ، ما يدل بظاهره على ان ايهما بائع ، وایهها مشتري ، بخلاف الفعل ،

لعدم دلالته بنفسه، ويكون الدلالة بالقرينه، وربما لا يكون، او لا يكون محفوظة، وربما يعكس الامر، لوقلنا بكفاية المجاز، والكافية في الصيغة، فافهم. فتدبر جيداً.

قوله (ره): (فيكون الآخر في اخذه، قابلاً ومملكاً - الخ -).

لا يتحقق، انه لا يتعين هذا، على هذا الوجه، لاماكن ان لا يقصد باخذه التمليك، بل بدفعه، وانما اخذ مقدمة لقبوله بدفع العوض، فلومات قبل الدفع، مات قبل تمام المعاطات، فلا تغفل.

قوله (ره): (فيكون تمليك بازاء تمليك، بال مقابلة - الخ -).

بل يكون المقابلة، بين مال المعطى، وتمليك الآخر، ويكون تمليكه ثمنا، كفعل آخر جعل ثمنا، فاذا قصد باخذه القبول، فالمعاملة يتم، من دون توقف على تمليكه، وان وجب عليه الوفاء، ويستحقه عليه المعطى، فلومات، لم يفت منه، الا الوفاء، بالمعاملة، الحاصلة بالمعاطات؛ ولو كان الغرض من المعاملة، المقابلة بين القليكين، بان يكون عمل كل منها وتمليكه، جعل بازاء عمل الآخر، وتمليكه؛ لم يقع بهذه المعاملة، تمليك من احدهما، بل يستحق كل على الآخر، بعد وقوعها تمليك الآخر وفاء بها، كسائر الاعمال، اذا وقعت المعاوضة بينها، كما لا يتحقق.

وبالجملة، اذا قصد بنفس المعاملة، تمليك مال، بعوض تمليك الآخر شيئاً، كان التمليك عوض المال، كما يظهر من مقاييسه على بيع الاموال بالاعمال، فظهر انه بيع، لا انه بعيد عنه، و قريب من الهبة، كما افاده(ره). فانقدح بذلك مواضع الخلل في كلامه، زيد في علو مقامه، في هذا الوجه، والوجه الرابع، فلا تغفل.

قوله (ره): (فإذا كان بيع الإنسان مال غيره - الخ -).

تحقيقه ان يقال: انه لأشبهه ولا اشكال في انه يعقل تمليك الانسان، مال غيره، بعوض يملكه باذنه، كما يعقل تمليك ماله، بعوض يملكه غيره، وان لم يصدق عليه عنوان البيع، لاعتبار خصوصية تملك المالك للعوض في صدقه، ولم يصح الاستدلال على صحته، بما دل على صحته،

وامضائه، مع ان مجال المنع عنه واسع، وتعريفه بمبادلة مال بمال، اما يكون في قبال التملك مجاناً، كيف، وفي بيع مال المضاربة بالمراجعة للعامل من الثمن ما جعل له من المقدار، مع ان مال المضاربة للمالك؛ ولو سلم، فيمكن ان يستدل عليه بمثل «اوفوا بالعقود»^١ و «المؤمنون عند شروطهم»^٢، لا يقال: لا يكاد يصح الاستدلال على صحته بادلة البيع، ولو سلم صدقه عليه، لمكان مادل على النهي عن بيع ماليس عنده، فانه مع الاذن في بيعه، كذلك يمنع عن كونه من بيع ما ليس عنده، واما العتق عن غير المالك، فلا مانع عنه عقلاً، وانما منع شرعاً عن عتق غير المالك، لاعن عتقه عن غيره، فاذا صح عتقه عن غيره، صح له ان يأذنه في ذلك، واما الوطى، فلا بأس بالقول بجوازه للمباح له، بدعوى انه تحليل، وان اعتبار لفظ خاص فيه، دعوى بلا دليل.

فتلخص مما ذكرنا، انه لا بأس بان يقال بصحة اباحة جميع التصرفات التي منها البيع، والعتق، والوطى، فتأمل.
قوله (ره): (فيشكل الامر فيه، من جهة خروجه عن المعاوضات المعهودة - الخ -).

اما يشكل من هذة الجهة، اذا اريد الاستدلال عليه، بما دلت على صحتها بعنوانها، والا فلا اشكال في صحة الاستدلال عليها، بالمؤمنون عند شروطهم ، وباوفوا بالعقود^٣، الا ان يدعى ان المراد بالعقود، هي المعهودة المتعارفة منها، لا مطلقاً، وهو كما ترى، وقد عرفت الاشكال في الاستدلال بـ «الناس مسلطون»^٤ في تشريع المعاملات، وانحاء التسلطات. فتدبر جيداً.

١- المائدة: ١.

٢- بخار الانوار - ٢٧٢/٢.

٣- المائدة: ١.

٤- بخار الانوار - ٢٧٢/٢.

قوله (ره): (ففي لزومها مطلقاً لعموم «المؤمنون عند شرطهم»^١ – الخ –).

قد بيّنا فيها علّقناه على مبحث الخيارات من الكتاب، الاشكال في الاستدلال بمثل عمومه على اللزوم، فليراجع ثمة، وفي الاستصحاب كفاية، لكن قد يشكل بان اللزوم في مثله من العقود الاذنية، لا يكاد يعقل، لتقويمه بالاباحة والاذن، ومع الفسخ او المنع، لا اباحة ولا اذن، وحله ان جواز التصرف في العقود الاذنية، ان كان مستنداً الى الاذن الفعلى، فلا اشكال في زواله بزواله، ولكنها ليس كذلك، بل بالعقد على اباحتة له، والاذن في تصرفه مطلقاً، وتعقل لزوم العقد على ذلك، مما لا ريب فيه ولا شبهة يعتريه. نعم لزومه لاينع عن جواز تصرف المالك فيه، بما يذهب موضوعه، لعموم «الناس مسلطون – الخ –». فافهم وتأمل، كي لايشتبه عليك الامر.

قوله (ره): (لكن الظاهر بناء على جريان المعاطات – الخ –).
بل الظاهر جريانها فيها، لاطلاق اذلتها، والسيرية بالتهج الذى فرقناها في البيع، وعدم القول بالفصل بينه وبينها، ظاهراً، والاشكال في مثل الرهن لاجل منافات ما هو قضيته، وما هو لازم المعاطات من الجواز، لا يوجب وهنا في جريانها في غيره مما لا يكون هناك منافاة، مع ان المنع عن كون الجواز لازم المعاطات، يمكن عن الامكان، وقضية الاطلاق، على توقف العقود الالزمة على اللفظ، لوسلم، فهو انما اذا كان اللزوم من عوارض العقد، وجواز تبادله مع الجواز، لا ما اذا كان اللزوم، من مقتضيات ذاته، وحقيقةه، كما في الرهن.

ومن هنا ظهر، انه من كان يبالي بمخالفه المشهور، فضلاً عن المتفق عليه في فسخه عن هذا الاشكال، مع ان ما اطبقوا عليه، ليس الا بنحو القاعدة، مخالفته بلا دليل على خلافه، لا يجوز، الا بالدليل، والسيرية في خصوص الرهن، دليل، فظهر ان مخالفه ما اطبقوا عليه هيئنا، ليس لاجل

١- المستدرك — ٤٧٣/٢.

٢- بخار الانوار: ٢٧٢/٢

عدم المبالغات بالمخالفة. فافهموا واغتنم .

قوله (ره): (اعلم ان الاصل على القول بالملك - الخ -).

قد ظهر مما علقناه على مبحث الخيارات، ان اللزوم المناسب للمقام، وهو بالمعنى المقابل لجواز الترداد، او لجواز الفسخ، بمجرد الحكم به، لا يحق الخيار، مما يدل عليه بعض الوجوه المتقدمة، فمن اراد الاطلاع، فعليه المراجعة ثمة، ثم ان المهم في المقام، اذا شك في اللزوم والجواز، بعد التلف مثلاً، وقد قطع بالجواز قبله، بيان انه من موارد الرجوع الى استصحاب حكم الشخص عند الشك، او الرجوع الى العام، فاعلم انه، وان كان مثل «اوفوا» و«المؤمنون» مما دل على عدم جواز فسخ العقد، اذا خصص من موارد الرجوع الى استصحاب حكم الشخص، لا الرجوع الى حكم العام، فان حكم وجوب الوفاء، او لزوم الالتزام بالشرط، اتها لوحظ بنحو استمرار امر وحداني في الازمنة، لامتداداً بحسبها، فاذا قطع فلا يرجع اليه اذا شك، بل الى استصحاب حكم الخاص، الا انه في المقام حيث ما انقطع حكمه من البين، بل منع عنه من الاول في الجملة قبل انقضاء المجلس، وحصول التلف مثلاً، فاذا شك في انه صار محكموماً اولاً، فالمرجع هو الحكم العام، لاطلاق العقود، او الشروط، لوكان لها اطلاق، فان قضيته ان يكون محكموماً به مطلقاً، ودليل الخيار، او الجواز في المعاطات، قيده وجعل الحكم به، هو العقد به انقضاء المجلس، او حصول التلف، فاذا شك في زيادة التقيد، فالمرجع هو الاطلاق، الا ان يمنع عنه، بتقريب انه غير مسوق بلحاظ الطوارى بل بلحاظ نفس العقد، والشرط، فليرجع الى استصحاب حكم الشخص، هذا بالنسبة الى جواز الفسخ، واما بالنسبة الى جواز الترداد، فكذلك، اي المتبع هو اطلاق مثل «لا يحل مال امرء - الخ -»^١ لوكان، والا فاستصحاب جوازه، ولا يمنع عنه مثل تلف احدى العينين، لامتناع الترداد، كما افاد، لانه ليس متعلقه نفسها، كى يمتنع تردادهما في الخارج، بل

١— وسائل الشيعه: ٤٢٤/٣ — ب٣ — ح٠١

ملكيّتها، والملكية كما صح انتزاعها عن الموجود، صح انتزاعها عن التالف، فانها من الاعتبارات، وهي ما لا يتوقف على موضوع موجود، بل اذا كان هناك منشأ انتزاع، تنتزع عن غيره، وليس牠 هي بالجده، التي هي احدى المقولات، كما توهّم، حتى يحتاج الى موضوع موجود، كيف، وقد وقع التردد مع التلف، فيما اذا فسح العقد بخيار، ولا يتفاوت في الامتناع، ان يكون التردد بلا واسطة، او بواسطة الفسخ؛ لا يقال: في الفسخ لاترداد اصلاً، بل يرجع الى بدل التالف؛ فأنه لو لا التردد، لم يكن وجه للرجوع الى البدل، بقاعدة ضمان اليه، او الالتفاف.

هذا كله على القول بافادتها الملك الجائز؛ واما على القول بالاباحة، فبناء على الاولى الى البيع، كما اشرنا اليه، يكون المرجع عند الشك فيها، ما هو المرجع عند الشك في جواز الفسخ، او التردد من اطلاق وجوب الوفاء، او لزوم الالتزام بالشرط ، الى غير ذلك لو كان، والا فاستصحاب الاباحة طابق النعل بالنعل ، وبناء على عدم الاول اليه، فما لم يعلم حصول الملك، فالاصل بقاوئها، لوكانا باقيين، او الباقي منها على الملكية للملك قبل حدوث مايوجب الشك فيجوز تصرفه فيه بما شاء، كما يباح لصاحب التصرف فيه بعده، كما كان قبله قطعاً، اذا علم بأنّ المالك لم يحدث فيه شيئاً، لا يبيّن معه الاباحة، واستصحاباً لوشك فيه، اما اذا احدث فيه ذلك، فلا مجال لاستصحاب جواز التصرفات، لحكومة استصحاب نفوذ تصرف المالك، على استصحاب جوازها، كما لا يتحقق. فانقدح بما حققناه، مواضع الخلل في كلامه، زيد في علو مقامه، قد اشرنا الى بعضها، وربما نشير الى بعض آخر. فتدبر جيداً.

قوله (ره): (ومتيقن من مخالفتها، جواز ترداد العينين - الخ -).

قد عرفت جواز تردادهما ملكاً، لا خارجاً، فلا وجه للامتناع مجرد التلف، والارتفاع، فالوجه في عدم الترداد، هو اتباع اطلاق «الناس مسلطون»¹ و «لا يحل مال امرء»² ونحوهما، والا كان استصحاب جوازه

الهامش في صفحة الآتية ←

مقتضياً لجوازه، مثل استصحاب الجواز في البيع الخيارى بلا تفاوت أصلاً، ولو كان التلف مانعاً عن الترداد ملكاً، لكن مانعاً عنه في صورة الفسخ، مع ان الظاهر، ان يكون الجواز هيناً، كالجواز في البيع الخيارى، من عوارض المعاملة، لا العوضين، غاية الامر هناك بحق الخيار، وهى هنا بمحض الحكم به، وذلك لأن الدليل عليه، ليس الا السيرة التي استقرت على ان البيع بها، ليس بالصيغة في عدم جواز الفسخ، بل يجوز فسخه لعدم استحكام المعاطات عندهم، استحكام الصيغة.

وبالجملة، بنائهم في المعاملة المعاطاتية، على نفوذ الفسخ من احد المتعاطيين، ولو مع عدم رضاء الآخر.

قيل: استحكامها بالتصرف، او التلف، ونحوهما، لا على جواز ترداد العينين بلا توسيط الفسخ، كما يظهر ذلك من الاستفسار منهم، كما صرحت بجواز الفسخ في السرائر؛ واما التعبير بالترداد، الظاهر فيما ذكره (ره) فهو اما يكون من القائلين بالاباحة. فافهم.

وقد انفتح بذلك، فساد العلاوة التي ذكرها بقوله «مع ان الشك - الخ» وذلك لما علم من ان الاطلاق لو كان، لكن مانعاً من الاستصحاب مطلقاً، ولو علم ان الجواز كان عن عوارض البيع، كما في البيع الخيارى، ولو لا، فلا مانع من استصحابه، ولو علم بكونه عن عوارض البيع، كما في البيع الخيارى، ولو لا، فلا مانع عن استصحابه، ولو علم بكونه من عوارض العوضين، لا مكان تتحقق مع تلفهما، وما لا يكاد يتتحقق معه تردادهما خارجاً، لا ملكاً. ومنه يعلم حكم ما لوقت احد العينين، او بعضها، على القول بالملك، واما على القول بالاباحة، فالاصل عدم اللزوم، كما استوجهه بعض المشايخ على ماحکاه، لاصالة السلطنة، بل لقاعدتها، بناء على شمول دليلها مثل هذه الطوارى.

→ ١— بخار الانوار— ٢٧٢/٢

٢— وسائل الشيعة: ٤٢٤/٣— بـ ٣— حـ ١

**قوله (ره): (وعلى المال التالف باخذ بدله الحقيقي، وهو المثل او القيمة
- الخ-).**

قد مر غير مرة، انه ليس لعمومه هذا الشأن، واما شأنه، اثبات
السلطنة للملك، قبلاً لحجره فيما سوغ من التصرفات، فلا دلالة له على
تجويز تصرف، فضلاً عن الدلالة على الضمان بالمثل او القيمة، ولعله اشار
اليه بقوله فتدبر.

قوله (ره): (والظاهر انه في حكم التلف لأن الساقط لا يعود - الخ-).
لایكاد يعود نفس الساقط، حقيقة لامتناع ارادة المدعوم، لكنه
لا يختص بالساقط، بل الملكية الزائلة عن العين الموجودة، كذلك لا تعود
لذلك، واعادة مثله كما في الملكية بمكان من الامكان، فالعمدة مع الشك،
هو اصالة عدم العود، وعدم زوال ملكه عمما انتقل اليه بعوض الدين، ولا
استصحاب للجواز هيهنا، ليحكم عليها كما لا يخفى.

**قوله (ره): (والظاهر ان الحكم كذلك على القول بالاباحة، فافهم
- الخ-).**

فانّ الظاهر ان اباحتة الدين على من عليه الدين لا يعقل لها معنى ،
الا سقوطها ، فيعود ان الساقط لا يعود مع ما علقناه عليه طابق النعل بالنفل.
فافهم.

قوله (ره): (فهو كالتلف على القول بالملك - الخ-).

قد عرفت ان التلف لا يمتنع معه الترداد، خلافاً له (ره)، لكن
الظاهر امتناعه مع النقل، ولو كان جائزاً ايضاً، وذلك لأن المراد به هو رد
العين الى ملكه عن ملك حدث لصاحبته بنفس المعاملة، لا من ملك غيره،
ولا عن ملكه بسبب غيرها، ولو كان فسخ مايوجب ارتقاءها، لعدم امكان
الترداد بالمعنى المراد قبل فسخه، لكونه عن غير ملك المتعاطيين وبعده، لكونه
عن غير ملكه الحاصل بالمعاملة، فان فسخ المعاملة، كعقدتها سبب مستقل،
وان ابيت فلا اقل من الشك، ومعه فالاصل عدم جوازه، لانقطاع الجواز
بتخلّل ملك الغير، وبذلك ظهر عدم التفاوت بين ان يكون بعقد لازم، او

جائز، فلا تغفل.

قوله (ره): (اتجه الحكم بجواز التراد معبقاء العين الاخرى – الخ –).

لا يتحقق ان المتوجه، عدم جوازه، فان تملك المالك للعين الموهوبة، تملك بوجه آخر، غير المتنفس بالردد في المعاطات، ليحجب رد الاخرى الى مالكتها، كى حصل التراد، ولم يلزم الجمع بين العوضين، فالعينان وان اجتمعا عنده، الا ان احديهما بالمعاطات ابتداءً، او بعد التصرف في احديهما بالهبة، والاخرى بالرجوع الى العين في الهبة، لا المعاطات. نعم لو كان الرجوع اليها بالفسخ، يمكن ان يقال بعواد العلقة السابقة، بحسب الاعتبار، وان لم يكن عودها بحسب الحقيقة، لامتناع اعادة المدوم، فكانه لم يكن هناك هبة، فيكون المعاطات على ما كانت محلًا للتراد، لكن الرجوع في الهبة، ليس فسخاً لها، مع انه لو كان من باب الفسخ، فلا يحكم بجواز التراد لعدم القطع به، ولا لاستصحابه، لانقطاعه قبل الرجوع قطعاً، فافهم.

قوله (ره): (سقوط الرجوع على القول بالملك لامتناع التراد – الخ –).

لو قيل بحصول الشركة بمجرد الامتزاج، والآ لم يمتنع التراد، لبقاء الاجزاء الممتزجة على ما كانت عليه من الملك، او الاباحة، من صارت اليه من المتعاطفين، فيصبح ردّها الى من انتقل عنه. فتدبر جيداً.

قوله (ره): (لاظباطفهم على انها ليست بيعاً حال وقوعها، فكيف يصير – الخ –).

قد عرفت بما لا مزيد عليه انه لاغرابة فيه اصلاً، وليس حالها، الا حال بيع الصرف والسلف في عدم كونها بيعاً قبل القبض في المجلس بالاتفاق، وصيروتها بيعاً بعده كذلك؛ ومن هنا ظهر ان حالها في ترتيب احكام الخيار وغيرها حالها، كما لا يتحقق.

قوله (ره): (فإن قلنا بعدم اشتراط اللزوم اي – الخ –).

لا يتحقق، انه خلف اذا افترض فيها اذا حصل بالقول غير الجامع لشروط اللزوم، فلا يكاد يتاتى فيه، الا بالخلاف، ثم ان الفاقد لشروط اللزوم، فان كان واجداً جمیع ما يعتبر في الصحة عند الجميع، فلا يعقل ان

يحتمل ان يكون من باب المعاطات التي هي محل الخلاف، وان كان فاقد البعض ما يعتبر فيها كذلك، فكذلك، وان كان فاقداً لبعض ما يعتبر عند البعض دون الآخر، فيكون فاسداً عند من اعتبره، وصحيحاً عند غيره، فكذلك ايضاً، وانما يصح الترديد في تمثيل النزاع والخلاف في الانشاء القولى، فيما اذا جعل المخل الانشاء بصيغة كذا او بغير صيغة كذا، فيصبح حينئذ ان يردد في انه كالانشاء بالمعاطات في كونه معركة للأراء والخلاف بين العظماء — فافهم .

قوله (ره): (اقول: المفروض ان الصيغة الفاقدة لبعض الشرائط — الخ—).

يمكن ان يقال ان الصيغة المفروضة، وان لم تتضمن الا إنشاء واحداً، والمفروض فسادها، للخلال ببعض ما اعتبر فيها، الا ان الصحة والفساد، لمما كان من الامور الاضافية، كما اشرنا اليه في بعض الحواشى السابقة، كان فساد الصيغة المنشاء بها التليك بما هي عقد البيع، ولا يترب عليها شيء مما يكون آثار العقد، من اللزوم وغيره، لا ينافي بكونها معاطاتاً وداخلة في المسألة التي تكون معركة للأراء، وصحيحة بما هو بيع عند بعض، واباحة عند آخر، الى غير ذلك من الاقوال فيها، والحكم بضممان المقبوض بالعقد الفاسد يمكن ان ينزل على انه حكم اقتضائي لافعل، بمعنى ان قضية فساده بما هو عقد، ذلك لوم يجيء في البين الحكم بصححته بوجه آخر، اى بما هو بيع بغير العقد، وهذا احسن ما يقال، توفيقاً بين ما ذكر في المقامين. فتفطن .

قوله (ره): (ثم الكلام في الخصوصيات المعتبرة في اللقط — الخ—).
والمرجع في عدم اعتبار خصوصية مادة، او هيئة، هو الاطلاق المنافي لاعتبارها، لو كان، والا فاصالة الصحة، لو كان الشك في اعتبارها فيها، واصالة اللزوم لو كان الشك في اعتبارها فيه، كما مررت اليه الاشارة.

قوله (ره): (اما الكلام من حيث المادة، فالمشهور عدم الواقع — الخ—).
لكن مقتضى الاطلاقات في باب البيع، وقوعه بالكتنaiات، وانحاء

المجازات، بلا فرق اصلي بين ان يكون القرينة على التجوز لفظاً او غيره، لاستناد انشاء التمليل الى اللفظ على كل تقدير، كما لا يتحقق. نعم ربما يمكن المناقشة في صدق العقد على ما اذا وقع بالكتابية، فانه عهد مؤكّد، ولا يبعد ان يمنع عن تأكّده فيما اذا وقع بها، وذلك لسرالية الوهن من اللفظ، الى المعنى لما بينها من شدة الارتباط، بل نحو من الانحاء.

قوله (ره): (ان القبول الذي هو احد ركني العقد، فرع الايجاب
– الخ –).

ومحصل ما ذكره وجها للتفصيل على طوله وجواز تقديم مثل اشتريت، وعدم جواز تقديم مثل قبلت، هو اشتعمال هذا على المطاوعة التي لا بد لها من الفرعية، والتابعية، فكيف يقدم بخلاف ذاك فانه لا مطاوعة فيه، فيؤخر ويقدم؛ قلت: لا يتحقق ان العقد وان كان ينعقد بفعل الاثنين، ويتقدم بركتين، الا انه امر واحد، لا يكاد تتحققه، الا من تواطئهما على امر وحداني يوقعه احدهما، ويقتبه الآخر، ويظهر الرضاء به، ولا يكاد يتتحقق بايقاع كل واحد معنى عليحدة، بل يتحقق هناك من كل ايقاع، لامنهما، عقد، فلا بد في تتحققه من ايجاب من احدهما، وانشاء الرضاء بما اوحيه، وقبوله بما يدل عليه، مطابقة او التزاماً من الآخر، فالتابعية التي لا بد منها في القبول، باى صيغة كانت، لو اقتضت التأخر، فليكن القبول مطلقا مؤخراً، والا فلا مقتضى لوجوب تأخّره اذا كان مثل لفظ، قبلت، والمطاوعة التي تكون مأخوذه في معناه، ليست الا تلك التابعية التي لا بد منها في كل قبول، وهي غير مقتضية لوجوب تأخّره، الا انها لازمة نفس المعنى في (قبلت)، ولازم كونه في مقام القبول في مثل (اشتريت)، وهذا لا يوجب التفاوت بينها في ذلك، كما لا يتحقق.

ودعوى ان المطاوعة معنى اخر، تكون مأخوذه فيه؛ ممنوعة، مع ان مطاوعة القبول مطاوعة ايقاعية، انشائية، تحصل باى شيء كان، بمجرد قصد حصولها باستعمال اللفظ فيها، كما هو الشأن في جميع المعانى الانشائية، والتي لا تكاد تكون الا متاخرة، هي المطاوعة الحقيقة، كالانكسار حيث

لایكاد يتحقق الاعن كسر، لامطاوعة الانشائية، بداهة صحة استعمال اللفظ في المعنى المطاوعي انشاء، كما يصح اخبارا، وان لم يكن هناك مما يكون هذا مطاوعة عين، ولا اثر واقعاً، ولا انشاء، وذلك لكون الانشاء خفيفة المؤنة، يمكن ان يعبر انشاء من اي معنى، ولو كان محلاً، غاية الامر يقع لغوأ لوم يكن بداعى عقلائى؛ فانقدح بما حققناه، انه لامانع عقلاً عن تقديم مثل (قبلت). نعم يمكن ان يدعى ان تقاديمه غير متعارف، ولا بد في تحقق العقد، ان يكون صيغته بال نحو المتعارف، فتأمل. ولا اعتناء بما نقل من الاجماع في مثل المسألة، حيث يطمئن بأنه ماورد من صاحب الشرع، مايدل بالخصوص على عدم جواز تقديم مثل (قبلت)، وانما ذهب اليه، من ذهب لمثل ما افاده(ره)، او اشرنا اليه، لااقل من احتمال ذلك في من لهم الدخول في تحصيله، لوم يكن في الكل، او الجل، وهو كاف في حصول الياس عن الكشف بالحدس، وعليك بالتأمل التام فيما افدناك في المقام.

قوله (ره): (فتلخص مما ذكرنا ان القبول في العقود على ثلاثة اقسام - الخ -).

قد عرفت بما حققناه، انه لابد في القبول الذى يتقوم به العقد، ويكون احد ركنيه من التبعية مفهوماً ركتنه الآخر، تقدم في الخارج او تأخر، تقدم في الخارج او تأخر، وازيد منها لا يكون فيه يعتبر، مع انك قد عرفت، انه لا يوجب تأخره، وان كان معتبراً. فتدبر جيداً.

قوله (ره): (وما ذكره حسن، لوكان الملك - الخ -).

مع انه يمكن مع اعتبار المولات عرفاً من صدق العقد ايضاً، ودعوى صدقه على ما اذا كان تأخير القبول بتوطؤ منها، بلا اخلال بشيء آخر مما يعتبر فيه. اللهم الا ان يدعى انصرافه عنه، فتأمل.

قوله (ره): (وتسلط الناس على اموالهم - الخ -).

قد عرفت انه غير كاف في اثبات انجاء التسلطات، فضلاً عن اسبابها. فلا تغفل.

قوله (ره): (وبالجملة فاثبات هدا الشرط في العقود، مع عموم ادلهها ووقوع
كثير منها في العرف، على وجه التعليق بغير الاجماع - الخ -).

وتحصيل الاجماع في مثل هذه المسألة، من الاتفاق لوكان اشكال،
لاحتمال تشبث البعض، لولا الجل، او الكل، بما اشار اليه من الوجوه
الاعتبارية بما فيها من الضعف؛ و المندول منه في مثتها ليس بمحنة، ولو قيل
بحجيته في نفسه، فالعمل باطلاقات ابواب المعاملات، لا يخلو من قوة.

قوله (ره): (ومن جملة شروط العقد التطابق - الخ -).

ضرورة انه لولا التطابق لما قصدا امرا واحداً بل فان لكل هم
وقصد، فلا يكون بينهما عقد، نعم لو كانت الخصوصية التي اختلفا فيها بحسب
القصد، غير مهمة لها، والمهم كان الجامع المقصود لها، لابأس بعدم
التطابق، فلو قصد الموجب البيع من القابل، وقد قصد قوله لوكله صحة
العقد، فان مهم الموجب ليس الا تمليك ماله من الاعم، من الشخص
وموكله، وانما قصده لاجل انه اعتقاد انه قصد الشراء لنفسه، وهذا بخلاف
عقد المزاوجة، فانه لابد فيه من تعين الزوج، وانه له او لوكله، فانه مهم فيه
كالعواضيين في البيع.

قوله (ره): (لان المعتبر فيه عرفاً رضايا كل منها - الخ -).

لا يتحقق ان الرضا مما يعتبر في صحة العقد، وتأثيريه شرعاً وعرفاً،
لامما يعتبر في تتحققه، واما المعتبر فيه القصد، لطيب كان، او كره منه. نعم في
تحقق الاكره في مثل العقد مما يتقوّم بالقصد، بحث يأتي. وبالجملة لainbigny
الاشكال في انعقاده فيما اذا قصد التوسل الى تتحقق مضمونه، ولو كان عن
كره، غاية الامر، عدم ترتيب الاثر عليه مالم يلحظه الطيب والرضا، فلا
يكون صحة بيع المكره اذا لحقه الرضا على خلاف القاعدة، للاجماع.

قوله (ره): (والاولان مبنيان على ان الاحكام الظاهرية - الخ -).

هذا اذا قلنا بانها، احكام واقعية مطلقاً، ولو في حق من رأى
خلافها؛ ولو قلنا باختصاص ذلك بن رأى بواقعيتها، كما هو الظاهر، فلا
يتفاوت كونها احكاماً واقعية، او عذرية فيما هو المهم في المقام، وانما التفاوت

بینها فی مقام اخر عند کشف الخلاف، فلا تغفل.

قوله (ره): (وکیف کان، فالمهم بیان معنی القاعدة—الخ—).

وحيث ان هذه القاعدة بالفاظها، ليست مما دلت بها آية، ولا وردت في رواية، وما وقعت في معقد اجماع؛ لم يكن بیان معناها من المهم بشيء، ضرورة انه لابد ان يراد منها ما يساعد عليه سائر القواعد، وإنما بيان ان قضيتها الضمان في اى الموارد، ساعد عليه ظاهر القاعدة، او لم تساعد، وهكذا الحال في عكسها.

قوله (ره): (ولمراد بالضمان في الجملتين، هو کون درک المضمون عليه —الخ—).

لا يتحقق، ان الضمان هو اعتبار خاص، يتربّب عليه آثار تكليفاً، ووضعاً، منها لزوم اداء المضمون الى المضمون له، لو تمكّن منه، واداء بدله من قيمته او مثله، ل ولم يتمكّن من ادائه، لتلف ونحوه، وهو بهذا المعنى لا يكاد يكون في مال نفس الضامن، بل في مال غيره، فلا يكون في العقد الصحيح ضمان بمعناه الحقيقي، فلابد ان يراد في القضية الاولى بالمعنى المجازى، واقرب المجازات الى المعنى الحقيقي کون تلفه عليه، فإنه من اظهر آثاره. لا يقال انه لا يوجب صحة التجوز، والا لجازان يقال، ان المالك يضمن امواله، فإنه لوسائلم صحة التجوز هبّينا، انها هو لخصوصية المقارنة مع الضمان في القضية الثانية، كما في قوله تعالى: «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه — الآية —»^١ ولتشملها دخل في صحته، او حسنها وملاحظته، ولا يصح ان يراد بالضمان في القضية الاولى، ما افاده من درک المضمون، وخسارته في ماله الاصل، كيف، ولا يكون ضمان بهذا المعنى في العقد الصحيح بالنسبة الى الوارث، مع انه من موارد القاعدة اصلاً، وعكساً، حيث لا ضمان عليه فيما انتقل اليه من مورثه، من مال ملكه بالعقد الصحيح، الا بمعنى کون تلفه عليه، وإنما كان خسارته هكذا على البائع ب مجرد العقد، ولو لم يتلف، فافهم.

قوله (ره): (فالمتعين بمقتضى هذه القاعدة، الضمان في مسألة البيع
— الخ—).

لایخنى، ان البيع بلا ثمن، ليس من افراد القاعدة، فانه ليس ببيع
وان كان بصيغته، لانه مبادلة مال بمال، لا انه ليس بصحیحة، بل هو من
افراد عكس القاعدة، فھبة صھیحة، ان قلنا بکفاية الجاز والكتایة، وفاسدة
ان لم نقل بالکفاية. وكيف كان المتین بمقتضى عكسها، عدم الضمان في
المسألة؛ هذا لو قصد التملیک بلا عوض؛ واما اذا قصد ما هو حقيقة البيع
و بلا ثمن، فكما لا بيع، لا هبة، ولا يكون هناك عقد للمناقشة في القصد.

قوله (ره): (وامالمطلق السببية — الخ—).

في كلتا القضييین حقيقة بناء على ان يكون السبب للضمان في
العقد الفاسد، هو الاقدام، ومجازاً في الثانية، لاجل المشاكلة، والمقاومة مع
الاولى، بناء على ان يكون اليد سبباً فيه، كما لا يخنى.

قوله (ره): (ولا نهَا انما اقدما، وتراضياً، وتوطئاً بالعقد الفاسد — الخ—).
يمكن ان يقال، بأنهما اقدما على اصل الضمان، في ضمن الاقدام
على ضمان خاص، والشارع انما لم يرض الضمان الخاص، لاصله، مع ان
دليل فساد العقد، ليس بدليل على عدم امضاءه، فافهم، لكن لا دليل على
كون الاقدام سبباً للضمان اصلاً.

قوله (ره): (الآ ان مورده، مختص بالاعيان، فلا يشمل المنافع — الخ—).
ومورده وان كان مختصاً بالاعيان، الآ ان قضية كونها مضمونة،
ضمان منافعها، ضمان المنافع في الاجارة الفاسدة، انما يكون بتبع ضمان
العين المستأجرة. وبالجملة قضية ضمان اليد، ضمان المنافع فيما كانت العين
مضمونة بها، فاختصاص مورده بالاعيان، لا يوجب اختصاص الضمان بها؛
نعم الحق، حيث لم يكن نفسه مضمونة باليد، لم يكن اعماله مضمونة في
الاجارة الفاسدة بها، فافهم.

قوله (ره): (الآ ان يستدل على الضمان فيها، بمادت على احترام مال المسلم
— الخ—).

لكنه لا يخلو عن الاشكال، لدعوى انصراف مال المسلم عن اعماله، اولاً؛ وعدم قضية الاحترام الا حرمة التصرف فيها بدون الاذن لا الضمان، ثانياً، ولاقل من عدم قضية الضمان الا اذا كان الغير سبباً لاتلافها، ثالثاً. ضرورة انه ليس في عدم الضمان شيء من المنافات، للاحترام فيما اذا كان المالك باختياره متلفاً، كما في المقام، حيث ان العاقد يعمل وفاء بالعقد اختياراً، بل وربما كان على خلاف ميل الآخر و رضاه، حيث حقه الندم، وكون العقد فعل الاثنين، لا يتضمن عدم استقلال كل منها في وفائه، والعمل على وفقه.

ومن هنا انفتح الاشكال في الاستدلال بقاعدة الضرر ايضاً، اذا كان عمله وفاء باختياره، كما هو محل الكلام.

فتلخص انه، لامدرک للقاعدة، للاجازة الفاسدة المتعلقة بعمل الحر، وفي المسابقة الفاسدة مطلقاً، فيمكن ان يكون القاعدة، بعد انه لامدرک لها علىحده، بل مصطادة من الموارد التي حكم فيها بالضمان باحد اسبابه غالبية، لا كليّة، كما هو الشأن في سائر القواعد التي كان لها مدرك علىحده، حيث انه مامن واحدة منها، الا وقد خرج منها بعض الموارد.

قوله (ره): (ومورد العقد في الاجارة، المنفعة - الخ -).

كما هو المتوهם من تعريفها بتمليك المنفعة، ولكن التحقيق، ان مورده فيها، نفس العين، ولذا يقال «أجرت الدار، واستأجرتها» وان الاجارة عبارة عن، اضافة خاصة بين العين الموجبة والمستأجر، ومن آثارها تملك منفعتها. والتعريف بالتمليك، تعريف بالرسم، مع انه لوسلم انه بالحد، كان مورد عقدها ايضاً، نفس العين، فانها تملك المنفعة، ولا يكاد يكون مورده، ومتعلقه، الا العين، فافهم.

قوله (ره): (عموم مادل على ان من استامنه - الخ -).

فإن بطلان استeman المالك، بما هو وديعة، او عارية، او غيرهما، وعدم ترتيب الآثار الخاصة بهذه العقود عليها، لا يوجب خروجه عن الاستيمان المانع من الضمان.

قوله (ره): (اما في الهمة^١، فيمكن الاستدلال - الخ -).

قضية الفتوى، ليست الا عدم الضمان فيما اذا لم يكن هناك افراط وتغريط ، لا ولو كان كما هو المهم في الهمة الفاسدة، كي يكون كصححها، كما لا يتحقق ، هذا، مع ان منع الفحوى، بمكان من الامكان، اذ لعل ملاك عدم الضمان مع الاستيمان، مانجده بالوجдан من الملائمة الثامة بينها في الجملة، ولا يكاد يدركها بينه وبين الهمة الفاسدة، فضلاً عن ان يكون بالاولى .

قوله (ره): (الا ان يقييد بغيرها، باذلة نفي الضرر - الخ -).

انما يقييد بها، فيما اذا كانت المؤونة الكثيرة، زائدة على ما يتوقف عليه الرد بحسب المتعارف والا كان دليله مقيداً لها، وذلك لما حرق في محله، من ان ادلة نفي الضرر كما يقييد بها ادلة الاحكام، كذلك يقييد بها فيما لا بد منه، ويتضمنه طبعها بحسب المتعارف.

قوله (ره): (ولونوقة في كون الامساك تصرفاً، كفى عموم - الخ -).

لا يتحقق ، ان المناقشة في عموم مثل «لا يحل» لغير التصرفات اوضحت، مع انه لossilم دلالته على حرمة الامساك ، فلا دلالة على وجوب الرد تعيناً اصلاً، ولو على القول بمقديمة الصد، فان الرد، والامساك ، وان كانوا ضددين ، الا انه لها ثالث ، وهو التخلية بينمه وبين مالكه، فلا يجب عليه على هذا القول ، الا احدهما ، لاصنوص الرد، فافهم .

قوله (ره): (واما توهم ان هذا باذنه - الخ -).

يمكن ان يقال: انه اذا علم الدافع بالفساد، لا يكون دفعه وقبض الغير الا برضاه، وكون الدفع وفاء بالعقد، لا ينافي كونه برضاه في الصورة المذكورة. نعم لا يكون التصرف فيه، بمجرد العقد او بعد الدفع، والجهل بالفساد برضاء المالك . فافهم .

١— وفي المصدر: اما في الهمة الفاسدة فيمكن الاستدلال.

قوله (ره): (ويدلّ عليه عموم قوله: لا يحلّ^١ – الخ).

قد تقدم الاشكال في الاستدلال بعمومه على الضمان، وان الدليل على ضمان المنافع، هو الدليل على ضمان الاعيان، لكون ضمانها من آثار ضمانها ولوارزمه، ولا يتفاوت في ذلك بين كونها مستوفاة او غير مستوفاة، كما لا يخفى، والظاهر ان هذا هو الوجه في ضمانها مطلقاً في باب الغصب، قوله واحداً، ولا اظن اختصاص ذلك الباب بوجه غير جار في الباب، الا ان يكون هو اجماع الاصحاب، لكنه لا يظن ان يكون مدركمهم ايضاً، الا ما ذكرنا. فافهم.

ثم ان مثله في الاشكال، في الاستدلال به على الضمان، الاستدلال بما دل على احترام مال المسلم، كما تقدم، وانقذ بما ذكرنا انه لاموجب للضمان في المنافع الا اليدي، بالتقريب الذي ذكرنا، لاما ذكره، من غير فرق بين المستوفى منها وغير المستوفى. نعم لو سلم دلالة عدم حل مال الغير، واحترام مال المسلم، على الضمان، لاختص بالمستوفى، فان غيره ما تصرف فيه وما انتفع به، كي لا يحل بلا عوض، او ينافي الاحترام.

قوله (ره): (محتاجاً بان الخراج بالضمان^٢ – الخ).

لا يخفى صعف الخبر بسندأ، ودلالة، بارساله واجماله، لاحتمال ان يكون المراد به، هو ان خراج الارض كاماً وكيفاً على من ضمانها، اما هو بحسب ضمانها، او معنى اخر، حيث لم يعلم انه في اي مورد ورد. فتدبر.

قوله (ره): (وقد اختلف كلمات اصحابنا في توقف – الخ).

وحيث ان هذا اللفظ لم يرد في اية او رواية، لبيان حكم ضمانه بالمثل، بل غايته، وقوعه في معقد الاجماع، لا يجده في الحكم به تعين واحد من المعانى التي اختلفوا فيها، بل لابد فيه مما اتفقا عليه من المعنى، والرجوع فيما اختلفوا فيه الى ما يقتضيه القواعد، والخلاف في معناه، مع وقوعه في معقد

١— وسائل الشيعة: ٤٢٤/٣ — بـ ٣ — حـ ١.

٢— التاج الجامع للاصول — ٢٠٤/٢

الاجماع، انما لا يمنع عن تعينه بقواعد، اذا كان به من المعنى مجملأً عليه،
كى لا ينافي خلافهم في ذاك ، اجماعهم عليه بما له من المعنى، لا اذا كان
معنى مجملأً عليه، فينافي الخلاف ، الاجماع، الاّ فيما اتفقت عليه المعانى المختلفة
فيها، كما لا يخفى، ولم يعلم بعد انعقاده على النحو الاول ، فافهم.

ثم الظاهر، ان الاختلاف في تعريفه، ليس لاجل الخلاف في
حقيقة ومهنته، ضرورة ان مثل هذه التعريفات، ليس بحمد، بل ولا رسم،
بل من باب شرح الاسم، كما هو الشأن في التفسيرات اللغوية، ولعله اشار
الكل إلى المعنى الواحد، والمفهوم الفارد من وجه التفت اليه من طرفه، فلا
 مجال للنقض والابرام فيها طردا وعكسا، وليس اختلافهم في مثالية بعض
الأشياء وقيمتها، كاشفا عن اختلافهم في المعنى، وسعة دائرته وضيقها،
لاحتمال ان يكون الاختلاف، لاختلاف في التطبيق وصدق ذاك المعنى
عليه، وعدم صدقه. فافهم.

وكيف كان فتعريف المشهور بأنه مما يتساوى اجزائه بحسب
القيمة، لا يعمّ كثيراً من المثلثات، مثل المسكونات، وسائر المصنوعات
المشتبهات، كالساعات، والظروف، والآلات الفرنجية، حيث ان كل واحد
منها يكون مثلياً، وليس مما يتساوى، اجزائه بحسب القيمة؛ فالاولى
تعريفه بما كثرا فراده التي لا تفاوت فيها بحسب الصفات المختلفة، بحسب
الرغبات.

قوله (ره) : (ولا يبعد ان يقال: ان الاصل هو تخير الضامن - الخ -).
لا يتحقق، انه لو كان الضمان، بالقيمة في القيمتات مجرد ارافق، بحيث
لوتمكن من مثل العين التالفة، وما يشبهها بحسب الصفات فيها، كان له
دفعه، ولا يتعدى عليه قيمته، كان الامر من باب الدوران بين التخدير
والتعيين، والاصل عدم الخروج عن العهدة الا بالمعنى للشك في الخروج
بدونه، فلا وجه للتخدير؛ ولو كان الضمان بها فيها على نحو التعيين، كان
الامر من باب الدوران بين المتبادرتين، ويتعين فيه الاحتياط لا التخدير، الا
ان الاحتياط حيث يحصل هنا بمجرد تسليمهما، ليختار المضمون له، اى

واحد شاء يكفي تسلیمها لذلک، لا دفع کلیهما، كما ان الاحتیاط له ان لا يختار واحداً منها، الا برضاء الضامن، فالاحتیاط لها ان يختار احدها بنراضیهما.

قوله (ره): (ويمكن ان يقال: ان القاعدة المستفادة - الخ -).

اما يمكن اذا لم يكن المتعارف في القيمات، ضمانها بالقيمة، ولو مع التمكن من المثل، بل كان المتعارف، هو الضمان مطلقا، بالاقرب الى التالف فالاقرب؛ ولا اشكال في ان المثل مطلقا اقرب، والا فقضية الاطلاقات، ليس الا الرجوع فيها علم انه مثل المثل، وفيما علم انه قيمى الى القيمة، واما مالم يعلم انه من ايهم، فهى ساكتة عن بيان حكمها، فلا بد فيه من الرجوع الى ما يقتضيه الاصل، وقد عرفت. لكن الظاهر ان المرتكز في الاذهان في باب الضمان، بعد تغدر ردة نفس العين، هو دفع المثل مع الامكان، وهو ظاهر الآية¹، حيث دلت على اعتبار المماثلة في الاعتداء الملزمة لل الاحتیاط في المتعدى به، هذا، ولو سلم انه لبيان اعتبارها في الاعتداء، كما في المناقشة فيها، مع انه مما يساعده الاعتبار، والتضمين بالقيمة في بعض الاخبار، كما يأتى، انما يكون في مورد يتغدر فيه المثل عادة.

قوله (ره): (ولكن الاقوى مع ذلك، وجوب الشراء - الخ -).

وذلك لأن ضرر الضامن في الشراء بازيد من ثمنه، يزاحم بضرر المالك في منعه مما يستحقه من المثل، فيبقى مادلة على الضمان بامثل بلا مزاحم؛ وعدم العلم باستحقاقه للمثل شرعاً، لا ينافي استحقاقه له عرفاً، واعتباراً، وهو كاف في صدق الضرر حقيقة. فافهم.

قوله (ره): (لو تغدر المثل في المثل، ففقطضي القاعدة - الخ -).

ربما يشكل بان القاعدة يقتضى الصبر الى ان يتمكن منه حيث تغدر، فلا يكون لذلك ظلماً، ولا دليل على الانتقال الى البدل، بمجرد التغدر في الحال، ولا اعتداء منه ثانياً يوجب جواز الاعتداء عليه بالالتزام بالقيمة

بعد الاعتداء عليه بمثل ما اعتدى بالزامه، والحكم باشتغال ذمته بالمثل أولاً، فالزامه معه بها اعتداء عليه بغير اعتداء منه، فلا دلالة للأية على جواز الزامه بها. فافهم.

ولايتحقق أن الاشكال، إنما يكون لو قيل باشتغال الذمة بالمثل، وتبديل عهدة العين المضمنة بالذمة، كما هو ظاهر المشهور. وأماماً لو قيل ببقاء العهدة على حالها، كما هو قضية ظاهر الأدلة، فلا اشكال، فإن اثر العهدة يختلف بحسب الاحوال، ففي صورة بقاء العين، هو وجوب اداء نفس العين مع التمكن منه ومع عدمه بدل الحيلولة إلى اوان التمكن منه وفي صورة عدم البقاء، هو وجوب اداء البدل من المثل في المثل، فيما اذا تمكّن منه، والقيمة فيما اذا تعذر فيه، وفي القيمة. هذا، مع انه يمكن ان يقال: ان الانتقال الى القيمة في صورة تعذر المثل، كالانتقال الى بدل الحيلولة عند تعذر رد العين في الحال، وأنه ما هو متعارف في التضمينات العرفية، فيكون متبعاً في الشرعية منها، لعدم ورود نحو خاص من الشارع في باب التضمين، كما لا يتحقق.

قوله (ره): (لان المثل ثابت في الذمة - الخ -).

هذا على المشهور من اشتغال الذمة بالمثل، وأماماً على ما هو ظاهر الأدلة، فلان العين باقية على العهدة الى ذاك الزمان، فيكون العبرة بقيمة يوم الدفع، لانها قيمة العين لا المثل. فافهم.

قوله: (وعن جامع المقاصد الرجوع فيه الى العرف - الخ -).

الظاهر أن مراده الرجوع الى العرف في تعين ما يتحقق به الاعواز الموجب للانتقال الى القيمة، وهو كذلك، لما مرت الاشارة اليه، من ان المدار في باب كيفية التضمين شرعاً، هو العرف، لا الرجوع من تعين مفهوم الاعواز، كي يتوقف تعينه على ما اذا انعقد الاجماع على ثبوت القيمة عند الاعواز، فافهم. ولعل المحكى عن التذكرة، كان في بيان ما يتحقق به ذلك، اى ما يوجب الانتقال الى القيمة عرفاً، والا كان بلا دليل. فتدبر جيداً.

قوله: (ره): (ثم ان معرفة قيمة المثل ^١ مع فرض عدمه اشكال - الخ -).

لابد من تعين ما هو المرجع في صورة الشك في التعين، وأنه اصالة البراءة عن الاكثر، او اصالة الاشتغال، فربما يقال: ان قضية بقاء العين المضمونة في العهدة مع التلف، وعدم تبدل الذمة بالاشتغال، على ما قويناه؛ هو لزوم الخروج عن العهدة بالاكثر، استصحاباً لها مع الشك فيه، لواقتصر على الاقل، او قيل ببقاء المثل في الذمة مع التعدّر، بناء على التبدل، لكنه كان دفع المثل او القيمة، خروجاً عن العهدة كاداء نفس العين، واما لو كانت عهتها باقية مع الدفع، وكان لزومه من احكامها وآثارها، لرافعها، كما من بدل الحيلولة، او قيل بعدم البقاء، والتبدل بالذمة، وعدم بقاء المثل فيها عند التعدّر، والانتقال الى القيمة، كان الاصل، البراءة عن الاكثر، حيث لم يعلم الا وجوب الاقل .

قوله (ره): (فهل له المطالبة باعلى القيمتين، ام تعين قيمة بلد المطالبة؟ - الخ -).

لا يبعد تعين قيمة بلد المطالبة، فانه محل الخروج عمما عليه، والوفاء بما في ذمته، بناء على المشهور، من بقاء اشتغال ذمته بالمثل مع تعلّمه، وعدم تبدل الاشتغال به، بالاشتغال بالقيمة، وكذا على ما يقر بناء من بقاء العين على العهدة، فانه محل العمل بما هو قضية كون العين، مضمونة، وفي العهدة، ولو منع عن انه لم يعلم استقرار سيرة العقل، على ذلك، فلا بد من الرجوع الى ما يقتضيه الاصل، وقد مر تحقيقه.

قوله (ره): (بقي الكلام في انه هل يعد من تعلّم المثل، خروجه عن القيمة؟ - الخ -).

ولنقدم الكلام في بيان حكم ما اذا خرج نفس العين المضمونة عن المالية، ثم نتبعه ببيان ما اذا خرج المثل .
فاعلم انه لاريب في دفع نفس الى مالكها على الملكية وعدم

١ - وفي المصدر: ثم ان في معرفة قيمة المثل ...

الخروج بذلك عنها مع انه لو سلم بالخروج، فلا اقل من ان يكون له حق اختصاص بها كما لا يتحقق. واما دفع القيمة مع ذلك لو اوجب، لو قلنا بكون وجوب الدفع من آثار العهدة واحكامها عند العقلاء، حتى يقتضيه اطلاق دليل ضمان العين، والا فلا دليل عليه اصلاً، لعدم شمول من اتلف لما اذا تلف الماليه، فضلاً عما اذا تلف، والخروج عن عهدة العين وضمانها التاشى عن اليد، يكون بدفعها، والمفروض عدم كون دفع القيمة من آثار العهدة. وضرر صاحب العين، معارض بضرر ذى اليد، فلا وجه لتقديم ضرره على ضرره على ضرره، مع ان الضرر ابتداء متوجه عليه بلا اقدم من الآخر، حيث انه ما اقدم، الا على ان يكون العين تحت يده، ووجوب دفع المثل، او القيمة عند تلف العين او الاتلاف، انما هو لاجل قاعدة اليد، او الاتلاف؛ لا اقدم على ضرر دفع البدل. هذا كله في العين.

اما المثل، فبناء على بقاء العين مع التلف على العهدة، كما قويناه، لا يبعد ان يكون من آثارها حينئذ، دفع القيمة، كما كان في صورة تعذر المثل، فانه حينئذ لا يكون قابلاً لان يعوض به عن الماليات؛ وبناء على تبدل العهدة بالاشغال، كما هو ظاهر المشهور في وجوب دفع المثل، فانه الوفاء بما في ذاته حقيقة، او وجوب دفع القيمة، فان المثل في نظر العقلاء بذلك، خرج عما يوف به الدين، وجهان: اظهرهما الاول، ومع الشك، فالمرجع هو الاصل، وقضيته وجوب دفع القيمة، بناء على بقاء العهدة، استصحاباً لها مالم يدفعها، وكذلك بناء على اشتغال الذمة بالمثل، لو كان دفع القيمة ايضاً من باب الوفاء بما فيها، لا لأجل انتقال اشتغال الذمة بها، لاستصحاب بقائه فيها مالم يدفعها للقطع بكون القيمة حينئذ، مما يوف به، بخلاف المثل، كما لا يتحقق. وعدم وجوب دفعها، بناء على ان منشاء الشك فيه، والشك في انتقال الاشتغال بالتعذر الى الاشتغال بالقيمة، استصحاباً للاشغال وعدم الاشتغال بها، ثم ان قضية الاصل فيها اذا شك في ان اى قيمة وجب دفعها مع اختلافها، هو وجوب دفع اعلى القيم، بناء على انه الوفاء للاصل وقاعدة الاشتغال، واقلها بناء على بقاء العهدة وانه من آثارها، او الإنفاق

إلى الاستغلال بها، لاصالة البرائة عن الزائد، واستصحاب عدم الاستغلال به، وقد مررت الاشارة اليه. فلا تغفل.

قوله (ره): (لودفع القيمة في المثل المتعذر مثله، ثم تمكّن - الخ -).

لا اشكال في عدم عود المثل، فيما اذا كان دفع القيمة بتراضى منها عوضاً عما هو عليه، وإنما الاشكال فيما اذا كان دفعها استحقاقاً لها فعلاً، ومن شأنه احتمال كونه وفاء حقيقة في هذه الصورة، او كونه من قبيل بدل الحيلولة؛ ومن هنا انفتح الفساد واخلل فيما علل به (ره) عدم العود، بان المثل كان ديناً في الذمة، سقط باداء عوضه مع التراضى، وأنه في غير الحال، ثم انه حيث لم يعلم ان اداء القيمة من باب الوفاء، او بدل الحيلولة، واستصحاب بقاء المثل في الذمة يعارض باستصحاب بقاء القيمة المدفوعة على ملك المدفوع اليه، وعدم عودها الى ملك الدافع. وكيف كان لم يثبت للملك بعد اخذ القيمة حق مطالبة الضامن بالمثل بعد تمكنته منه، والمرجع اصالة البرائة عن وجوب دفع المثل، لوطولب به. فتدبر جيداً.

قوله (ره): (احتمل وجوب المثل عند وجوده، لأن القيمة بدل الحيلولة). لا يخفي، ان القيمة بناء على انقلاب المثل بالقيمة، وسقوطه عن الذمة يكون وفاء حقيقة، لا بدل الحيلولة، واحتمال عدم كونها وفاء، إنما هو على القول بعدم الانقلاب، كما عرفت فلا تغفل.

قوله (ره): (فيكون الفصل بين التيسير وعدمه، قوله ثالثاً - الخ -). لا يأس بالنصر اليه، حيث لم يظهر اتفاق واجماع على عدمه، لاحتمال كونه من باب الاتفاق.

قوله (ره): (ثم ^١ اختلفوا في تعين القيمة - الخ -).

الظاهر تعين قيمة يوم التلف، لو قيل باشتغال الذمة بالقيمة، وتبدل العهدة به، كما هو المشهور، ويوم الدفع، لو قيل ببقاء العين على العهدة، كما قويناه، لأن الاستغلال إنما يكون بما هو قيمته بقول مطلق، وما

١ - وفي المصدر: ثم انهم اختلفوا في تعين القيمة.

هو الا قيمة يوم التلف، كما ان قضية العهدة، دفع ما هو قيمته كذلك،
وليس الا قيمة يوم الدفع، فافهم.

قوله (ره): (اما باضافة القيمة المضافه الى البغل ثانياً - الخ -).
فيه اشكال، فان اضافة المضاف بما هو مضاف ثانياً، يستلزم ان
يكون الاضافة، بما هي اضافة وملحوظة باللحاظ الالى طرفاً لها، وملحوظة
على الاستقلال، فانه من مقوماته في الاضافة الثانية، ولو كان المراد اضافته
ثانياً، لابد ما هو كذلك، اي مضاف يلزم ان يكون حين التلفظ به طرفاً لهذا
عليحدة، ولذاك، كذلك، وهذا يستلزم ان ينظر اليه ذاك الحين بالنظرتين
المتباعتين، ضرورة تنافس النظر اليه بما هو مضاف لاحدهما، للنظر اليه بما هو
مضاف للآخر، كما لا يتحقق على من تدبر، مع انه غير مفيد، فانه لا يوجب
اختصاص قيمة البغل بيوم المخالففة. وقد انقدح بذلك حال اضافة مجموع
المضاف المضاف اليه، فانه لابد فيها من ملاحظة الاضافة الاولى ثانياً
عليحدة، لكونها من مقومات المضاف في الثانية. اللهم الا ان لا يكون
اللحاظ الثاني الاستقلالي، حين اللحاظ الالى، وهو حال التلفظ بالمضاف
والمضاف اليه في الاضافة الاولى، بل بعده، بان يكون اضافة المجموع، او
اضافة المضاف بحسب المعنى. فافهم فانه دقيق.

نعم لو كان المراد اضافة القيمة المضافه الى البغل المضاف الى اليوم،
 فهو وان كان مما لا اشكال في صحتها، الا انه لا يجدر فيها هو المهم، فان
اضافة البغل الى يوم المخالففة، لا يقتضى اختصاص القيمة بيومها، كما
لا يتحقق. هذا، مع ان الموجود في بعض نسخ الكافي والاستبصار، البغل مع
اللام.

قوله (ره): (بل غير ممكن، لأن السائل انا سأله - الخ -).
بل انا سأله عن اللزوم او الملازمة بينه، وبين العطبه، وليس في
كلامه ما يشهد بكون سؤاله عما يلزم، ضرورة ظهور قوله «الليس له عطبه او
نفق - الخ -» في السؤال عن الملازمة او اللزوم، لا عما يلزم، كما هو
واضح، وعليه كونه قيد النعم، بمكان من الامكان، فيكون لبيان ان زمان

الملازمة التي هي مبنى الضمان، يوم المخالففة، دفعاً لتوهم كون زمانه، يوم الاكتراء، اولبيان النزوم، يوم المخالففة، نحو الوجوب المتعلق على المتأخر، دفعاً لتوهم كون زمانه يوم الاكتراء، او يوم العطب؛ ووجه السؤال عليها، ما احتجب بيده من فتوى ابي حنيفة، من الملازمة بين نزوم اجرة المثل، وعدم ضمان العين، فافهم.

فظهر أنّ اليوم كما يمكن ان يكون قيداً للقيمة، يكن ان يكون قيداً لنعم، بل هذا اظهر، لأنّ جعله قيداً للقيمة إما بضافتها اليه، ولا بدّ فيه من التحمل، كما اشرنا اليه في الحاشية السابقة، واما بجعله قيداً للاختصاص الحالصل لها من الاضافة، ولابد فيه من التقدير، لأن الاختصاص بما هو غير قابل لأن يكون متعلقاً، والتقدير على خلاف الاصل، لكن ربما يستشهد لكونه قيداً للقيمة، قوله عليه السلام «او يأتي صاحب البغل بشهدان — الخ»^١، فأنّ الظرف في هذه الفقرة، يكون قيداً للقيمة لامحالة، وقد استظهرا تحداً مع يوم المخالففة، فهى دالة على ان الضمان انما يكون لقيمة يوم التلف؛ وكيف كان، فلو سلم ان الرواية ظاهرة في كون العبرة بقيمة يوم الضمان، لاختص بالعين المخصوصة، ففي اجزاء هذا الحكم الى محل البحث، لابد من اجماع على عدم الفصل بين المخصوص وغيره من الاعيان المضمونة، او استظهار عدم دخل الغصبية في ذلك، بل هو حكم مجرد الضمان. فتأمل.

قوله (ره): (اذ لا عبرة في ارش العيب يوم الرد — الخ).

لا يخفى، انّ يوم ردّ البغل وان كان مما لا عبرة به اصلاً، الا انّ يوم رد الارش به العبرة، ويكون على وفق القاعدة، ولا بد ان يراد منه هذا اليوم، وانما عبر به لا تحدا هما غالباً، وكون المتعارف رد الارش، يوم رد العين، ولا محicus عن ذلك، ولو قيل بتعلق الظرف بعليك، فأنّ يوم العين كما ليس به العبرة في الارش، لا عبرة به في حدوث الضمان، وهو واضح، ولا في فعليته، فانّ زمانها يوم ردّ الارش، لا يوم ردّها، مع انّ تعلقه بعليك، يستلزم ان

١— وسائل الشيعة: ١٣/٢٥٥ - بـ ١٧ - حـ ٤٢

لابكون، عليك ، بياناً للحكم الشرعي ، وهو بعيد في كلام الامام(ع) ،
خصوصاً في المقام ، فلا بد من جعل الظرف ، قيداً لليوم ، وبذاك الاجماع
يستكشف بطريق الان ان العبرة في قيمة اصل العين بيوم رد القيمة . فافهم.

قوله (ره) : (وهل الحلف هيئنا على الحلف المتعارف - الخ -).

ربما يأقى عنه ، انه الحلف الفاصل للخصوصة في مقام الحكومة ،
وليس هو الا الحلف عند الحاكم ، ويمكن ان يقال : ان الامام(ع) انما يكون
بصدد الاشارة الى ما لا يقع معه الخصومة ، لافي مقام بيان موازين الحكومة
لدى الشاجر والمحاصمة ، حيث ان الانسان يحصل له الاطمینان بحلف
خصمه غالباً ، ولم يكن دائماً ، وكان مراده من الحلف او الرد ، الحلف في
صورة اطمینانه بمقدار القيمة دون صاحبه ، والرد في صورة العكس ، فيحصل
للجهال منها الاطمینان بحلف الآخر . فتدبر . ولا يخفى بعد ما افاده من
التوجيه عن ظاهر الرواية . فتأمل .

قوله (ره) : (فإن تسلط الناس على امواهم الذي فرض كونه في عهده
- الخ -).

لا يخفى ، ان السلطنة على المال ، لا يقتضي جواز المطالبة بالبدل عند
تعدّر رد عينه ، نعم لا يبعد ان يكون جوازها ، من آثار الصمان والمعهدة ،
فيكون قضيتها وجوب رد العين مع التكهن ، وجواز المطالبة ببدل الحيلولة مع
التعذر في زمان ، وبالبدل مع التعذر مطلقاً ، كيف ، ولو كان جواز المطالبة
من احكام السلطنة ، لكان جائزة فيما اذا كان التعذر في زمان يسير جداً .

قوله (ره) : (ولولا ظهور الاجماع وادلة الغرامة في الملكية - الخ -).

لا يخفى ، ان الاباحة المطلقة ، من اول الامر ، حتى بالنسبة الى
التصرفات المتوقفة على الملك ، لا يكاد يكون الا اذا كان موردها ملكاً
للمباح له ، ولا يفيد التمليك آنماً ما قبل التصرف ، فانه مسلتزم للتقييد ، فلا
يكون اباحة جميع التصرفات مطلقة ، بل مقيدة بالنسبة الى الموقوف ، منها على
التصرف لتعذر التملك قبله آنماً فيباح ، فافهم . إلا ان يكون الاباحة
بالنسبة الى الموقوف ، بمعنى ان له هذا التصرف لتمكّنه من ان ينسب الى

اباحته بایجاده، وان لم يتتصف بالملبأحة بدونه.

قوله (ره): (وعلى اي حال لا ينتقل الى الضامن^١، فهى غرامة - الخ -). لاعوض كى يلزم الجمع بين العوض والمعوض، وإنما يلزم الضامن بغرامة العين بلا عوض، لاجل مافات على المالك من نفس العين المضمونة، او سلطنتها، او قيمتها، او ماليتها، او غير ذلك، فالغرامة وان كانت لنفس العين في جميع صور لزوم الغرامة، الا انه ليس بعوض العين، ليلزم الجمع بينها، ولا بازاء مافات منها، من سلطنة، او قيمة، او مالية، كما يظهر منه (ره)، حيث جعلها بازاء السلطنة الفاسدة، وبازاء الاوصاف، او الاجزاء التي خرجت العين بفوائتها عن التقويم، والا لوجب عليه تداركه، لوم يدفع الغرامة الى زمان التمكن من العين، او رجوعها الى القيمة او المالية، نعم انما يكون لزوم غرامة نفس العين، بلاحظتها، وهذا غير كونها عوضاً لها، كما لا يتحقق.

قوله (ره): (لم يبعد انكشاف ذلك من انتقال العين الى الغارم - الخ -). لا وجه لهذا الانكشاف اصلاً، لوضح ان دفع تمام القيمة، اما يكون من باب الغرامة، وقد عرفت عدم اقتضائها الانتقال، وخصوصيتها تعبداً غير موجبة لخروجها عما هو قضية بابها، كما لا يتحقق.

قوله (ره): (ومن ان الموضوع في المستصحب ملك المالك - الخ -). لا يتحقق، ان الموضوع بمقتضى اليد، هو نفس العين، لا ببعض عناوينها، وهى حقيقة باقية، فلا اشكال في صحة استصحاب وجوب ادائها اصلاً، مع ان استصحاب حق الاختصاص الذى حصل للمالك قبل دفع القيمة وبعد الانقلاب بلا ارتياح، فان البحث في ارتفاعها يدفعها، لافي حدوثه بسببه. فتأمل.

قوله (ره): (ثم ان مقتضى صدق الغرامة خروج الغارم عن عهدة العين - الخ -).

١- وفي المصدر: وعلى اي حال فلا ينتقل العين الى الضامن.

بل خروجه عنها هو قضية عهدها وضمانها، وإن كانت نفس العهدة باقية، ولا مخرج عنها إلاّ اداء نفس العين، كما هو قضية على اليد، كما لا يخفى؛ فبغرامة العين يخرج عمّا هو مقتضى الضمان بالنسبة إلى العين، والنماءات المتتجددة بعد الغرامة، وكذا المنافع مطلقاً، او خصوص المستوفات منها، على الخلاف فيها، وأما الحادثة قبلها، فلا بد من أن يخرج عن عهدها على حدة. هذا في صورة التعدّر في الجملة؛ وأما التعدّر المطلق، فلا يبعد ان لا يكون لما تحدد من النماء والمنفعة بعد التعدّر، ضمان على حدة، فان العين حينئذ يعامل معها معاملة التالف. فتدبر جيداً.

قوله (ره): (ثم انه لا اشكال في انه اذا ارتفع تعدّر العين وصار ممكناً، وجوب ردها - الخ -).

فإنه أيضاً ما يقتضيه ضمان العين، حيث انه لا يخرج عن عهدة نفس العين وضمانها إلا بالرد، كما هو قضية على اليد المغنى بالاداء، كما لا يخفى. ثم الظاهر ان الغرامة المدفوعة، لا يعود الى ملك الغارم بمجرد حدوث تمكنته من رد نفس العين ما لم يردها، حيث ان العرف الحاكم في باب كيفية الغرامات انها يكون بنائهم على العود بالرد، لا بالتمكן، وعليه فليس للغارم مطالبة ما دفعه الا بعد الرد، كما انه ليس له حبسها مطلقاً، وإن قلنا بالعود بالتمكן، كما انه ليس للمالك حبس الغرامة، بل يجب على كل، رد ما عنده، وليس من باب المعاوضة، حتى جاز لكل منها الامتناع عن التسلیم قبل تسلیم الآخر؛ اللهم الا ان يتدعى انه مقتضى باب الغرامة ايضاً، لكنه لم يثبت، فتدبر.

قوله (ره): (المشهور كما عن الدروس^١ والکفاية^٢، بطلاق عقد الصبي - الخ -).

وجمل الكلام في صحة معاملة الغلام قبل البلوغ بالسن، او

١- الدروس / ٣٣٥

٢- کفاية الأحكام / ٨٩

الاحتلام، وعدم صحتها؛ انه لأشبهه في عدم نفوذ المعاملة التي استقلّ بها، ولو
 فيما اذا وكله المالك فيها، او اوكل الولي اليه امرها، للاجماع المنقول في لسان
 جم من الاصحاب الاخبار، وغير واحد من الاخبار. واما اذا وكل في مجرد
 اجراء الصيغة، او اوكل اليه امره بعد المساومة والمقاطعة، من بيه انفاذ
 المعاملة، فيه اشكال، للعمومات، وعدم هرثه المنقول من اجماع
 الاصحاب، واخبار الباب، لتخصيصها، اما الاجماع فان المتيقن من معقه،
 غير هذه الصورة، واستثناء العلامة عنه، ايصال المدية، باذنه في دخول
 الدار، لا يكشف عن شموله لجميع افعال الصبي التي منها محل البحث، فان
 استثنائهما، انما يكشف عن دخول مثلهما، لاعن دخول عمل لم يستقل به،
 بل يكون الله في مجرد ايقاع الصيغة كاللسان من الانسان، واما حديث رفع
 القلم^١ فيه مضافاً الى مكان دعوى ظهورها في رفع خصوص المؤخذة عنه
 كحديث الرفع ان رفع القلم عنه مطلقاً، وضعفاً وتکليفاً، لا يتضمن رفع القلم
 عن غيره بسبب فعله اذا كان باذنه، ففعله انما لا يكتب بما هو مضاف اليه،
 لا بما هو مضاف الى الغير وقد صدر باذنه. واما خبر عمد الصبي - الخ -^٢
 فلان ظاهره ان الفعل الذي يقع على نحوين: عن عمدو عن خطاء، ويختلف
 بحسبها حكمه، كما في باب الجنایات اذا صدر عن الصبي عمداً يكون كما
 اذا صدر خطاء، فلا يعم ما لا يكون الا متقوماً بالعمد والقصد، كالايقاع
 والعقد، ولا يكون له حكم الا بعنوانه وان كان لا يکاد يكون الا بالقصد.
 واما خبر «ان الغلام او اليتيم لا يجوز امره»^٣، ظهوره فيما اذا استقل في العمل
 مما لا يکاد يخفى، كما افاده(ره)، فلا يعم ما اذا كان وكيلاً في مجرد ايقاع
 الصيغة، ومنزلة اللسان من الانسان. فافهم.

١- وسائل الشیعه: ٣٢/١ - ب٤ - ح١٠.

٢- وسائل الشیعه: ٣٠٧/١٩ - ب١١ - ح٢.

٣- وسائل الشیعه: ٣٠/١ - ب٤ - ح٢.

قوله (ر٥): (بل بمعنى عدم تعلق ارادته وان اوجد مدلوله - الخ -).

اي بمعنى عدم التوصل بانشائه الى حصول البيع والتبسيب اليه، حيث لا يكاد العقد بدون هذا القصد، ولا يتحقق، ان كل واحد من القصد الى اللفظ، والى المعنى الاستعمالي، والى هذا المعنى، من مقومات العقد، لا يكاد يتحقق بدون واحد منها، ومعه لا وجہ لجعله باحد هذه المعانى من شروط المتعاقدين.

قوله (ر٦): (اقول مقتضى قضية المعاوضة والمبادلة، دخول كل من العوضين في ملك^١ الآخر - الخ -).

فيه ان انتزاع مفهوم المعاوضة والمبادلة عن البيع، ليس بلازم لامحالة، الا اذا قيل بأنه قد اخذ في حقيقته دخول كل من الثمن والمشمن في ملك مالك الآخر، وهو محل تأمل، وكونه تمليكاً بالعوض، لا يكون الا في قبال انه ليس مجانياً؛ وعلى هذا، فالقصد الى العوض وتعيينه، لا يعني عن تعين المالك المنتقل اليه الثمن او المشمن، بل لا بد منه مطلقاً، وان قيل انه قد اخذ في حقيقة البيع، دخول كل منها في ملك الآخر، غاية الامر عليه، لا يكاد ان يقصد اصل البيع بدونه، وعلى الاول لم يقصد بشخصه، لعدم قصد التعيين الذى به تشخيصه، ولا بد من قصده، لعدم نفوذ العقد على المهم، ولا يجدى التعيين بعده. فافهم.

قوله (ر٧): (واما تعين الموجب لخصوص^٢ المشتري، والقابل لخصوص البائع - الخ -).

لا يتحقق، ان العقد لما كان امراً ربطياً بين الاثنين، لم يكدد يتحقق الا اذا توافطاً وتتوافقاً بحسب القصد، فلو قصد احدهما تمليك الآخر نفسه، وقصد الآخر تمليك غيره وكالة او فضولاً، لم يتتوافطاً على واحد، فلا عقد بينهما، بل من كل واحد منها ايقاع، نعم ربما يقال، بأنه يكفى قصد احدهما

١- وفي المصدر: اقول مقتضى قضية... كل من العوضين في ملك مالك الآخر.

٢- وفي المصدر: لخصوص المشتري المخاطب.

ما يقصده الآخر اجمالاً في البيع، وإن لم يعرفه تفصيلاً، إذ لم يقم دليل على تعيينه، كما في النكاح، بالنسبة إلى تعيين الزوج والزوجة، كما أن دليل نفي الفور، دل على لزوم تعيين العوضين فيه، وعدم كفاية توافقهما على ماعينه أحدهما بحسب قصده.

وبالجملة، اعتبار تعيين ما توافقا عليه، شيء آخر، والذي لا بد منه في تحقق العقد، التواطؤ على واحد بحسب القصد، فيكون وجه صحة البيع، لأجل قصد البائع غالباً ما قصده القابل، من دون تعلق غرضه أصلاً بشخص خاص و عدم دليل على تعيين من ينتقل إليه العين، بخلاف النكاح، حيث إن الغرض غالباً، متعلق بخصوص شخص، والدليل قد دل على اعتبار تعيينه، واسناده إلى الوكيل غير صحيح عرفاً، بخلاف البيع. فالفرق بين البيع والنكاح، ليس بعد توافقهما على لزوم التواطؤ على واحد معين واقعاً ولو أجمالاً، إلا في لزوم التعيين في النكاح شرعاً، دون البيع، وصحة اسناد البيع عرفاً إلى القابل، ولو لم يكن باصيل، بل فضول، أو وكيل، فيكون قصد الموجب، بعتك لذاك الشخص الذي قصدته من نفسك أو غيرك ، وعدم صحة اسناد النكاح إلا إلى الأصيل. فتأمل في كلامه، زيد في علو مقامه، لعله يرجع إلى ما ذكرنا، وإن كان ربما يأبى ظاهر بعض فقراته.

قوله (ره): (وغير ذلك مما يوجب القطع بأن المراد بالقصد المفقود في المكره، هو القصد إلى وقوع اثر العقد - الخ -).

إى القصد إلى وقوعه شرعاً، لو كان ملتفتاً إلى اعتبار الطيب في تأثيره، وأما القصد إلى وقوعه عرفاً، والتوصيل بإنشاء مضمونه إلى تتحققه كذلك مما لا بد منه في تتحقق العقد، ولا يكاد يكون إنشاء مضمون عقد بدون هذا القصد كما عرفت .

وبالجملة، محل الكلام بين الاعلام في عقد المكره، هو الذي لا يقتصر عن عقد غيره، إلا أنه ليس برضاء وطيب منه، بل بالكره.

قوله (ره): (لكن الانصاف أن وقوع الفعل عن الاكره - الخ -). لا يبعد دعوى صدق وقوع الفعل كرهاً فيما اذا وقع بسبب الاكره،

بحيث لواه لما وقع وان كان التفصى ممكناً، ولكن لا يتنصى لعدم داعى عقلائى اليه كاللتوريه، او لوجود داعى كذلك الى عدمه، وان ابىت الا عن عدم صدق وقوع الفعل كرهاً، الا مع عدم امكان التفصى ولو باللتوريه، امكنا ان يقال بعدم الصحة مع امكانه، لمكان عموم «ولا تأكلوا اموالكم - الخ»^١ و «لا يكل مال امرء - الخ»^٢ بناء على ثبوت الواسطة بين الاكراه وطيب النفس. فتدبر.

قوله (ره): (ويظهر الثرة فيما لو ترتب اثر على خصوصية المعاملة الموجدة - الخ -).

ظاهره ان ترتب الاثر على احد الامرين اكره على احدهما دون الآخر، يعنى عن وقوعه مكرهاً عليه، فلو اختاره لترب عليه اثره، وانت خبير بان اختلافهما في الترتيب وعدمه، لا يوجب تفاوتها في الواقع كرها، ضرورة ان الغرض انه لولا الاكراه لما اختار واحداً منها واختار احدهما، لا محالة عن داعى اخر مطلقا اختص بالاثر ام لا ، كما لا يخفى.

وبالجملة، يكون الاكراه على احد الامرين كافياً في وقوع ما اختاره مكرهاً عليه مطلقا، كان لكل واحد منها بخصوصه اثر، او كان لخصوص احدهما. نعم يمكن ان يقال، ان دليل ذى الاثر في الفرض اظهر، فيما اكره مثلاً على مباح او حرام او عقد فاسد او صحيح، يقدم دليله على دليل رفع الاكراه، كما يقدم لذلك دليل رفعه على دليله في غير مقام.

قوله (ره): (فاحتمل في المالك عدم الصحة نظر الى ان الاكراه يسقط حكم اللفظ - الخ -).

لكن الظاهر هو الصحة، فان الاكراه، انما يجب رفع الاثر فيما كان رفعه منه على المكره، ولا يكون في رفع صحة العقد الصادر عن الوكيل منه عليه. كما لا يخفى.

١- البقره: ١٨٨

٢- وسائل الشيعة: ٤٢٤/٣ - ب٣ - ح١

قوله (ره): (والاول اقوى – الخ –).

انما يكون اقوى اذا كان بيع الجميع بداعى غير الاكراء، واما اذا لم يكن الا بداعى الاكراء، كما اذا كانت هناك ملازمة بحسب غرضه بين بيع احدهما وبيع الآخر، حيث ان الاكراء حينئذ على بيع احدهما يكون اكراهًا على بيع الآخر. ومن هنا ظهر حال مالو اكره على معين فضمه اليه غيره وباعهما دفعة، بل لا يبعد ذلك فيما باع العبددين تدريجاً ايضاً. فتدبر جيداً.

قوله (ره): (بل من جهة دفع الضرر¹ عن المكره بالكسر – الخ –). لايتحقق، ان التوعيد بالضرر على الغير، انما يكون اكراهًا اذا كان الضرر عليه، يعد ضرراً على المكره بالفتح، كما اذا كان الغير مثل من مثله به (ره)، او كان دفع الضرر عنه فعلاً واحياً عليه، والا لا يكون اكراهًا، كما لا يتحقق.

قوله (ره): (اذ يكفي فيه مجرد قصد الانشاء المدلول عليه – الخ –). قد عرفت في بعض الحواشى السابقة عدم كفاية ذلك، بل لا بد في صدق العقد وتحققه من قصد التوسل به الى تحقق مضمونه. وبالجملة لا بد فيه من ان يكون قصد الانشاء بداعى التوسل، كما اذا لم يكن هناك اكراه ولم يكن بينهما تفاوت، الا ان اختياره هيئنا، لاجل الفرار عما وعده به، بخلاف سائر الموارد.

قوله (ره): (وكذلك على القول بالكشف بعد التأمل – الخ –). لكن مع القول بدخوله بطور الشرط المتأخر في التأثير، واتما على القول بعد الدخول فيه اصلاً، بل انما يكون له الكشف عمّا هو المؤثر فشكل، فان الرضاء حينئذ يكشف عن نفوذ عقده الصادر عنه كرهًا. فافهم.

قوله (ره): (الا ان يقال ان ادلة الاكراء كما ترفع السبيبة المستقلة – الخ –).

انما ترفع مطلق الاثر فيما كان ذاك الاثر، بمقتضى الاطلاقات

1- وفي المصدر: بل من جهة دفع الضرر اللاحق عن المكره بالكسر.

نفسها وحدها، لا فيما إذا كان ثبوته بمحاجة اذلة الاكرام، كما هو الفرض.
فافهم.

قوله (ره): (وهذا امر عقلى قهى، يحصل له بعد حكم الشارع بكون المؤثر
الناتم هو المجموع منه ومن الرضاء – الخ –).

فكيف يمكن دفعه بادلة الاكراه من غير فرق بين ان يكون دخل
الرضاء بنحو الشرط المتقدم او المتأخر، واما لوم نقل بدخله اصلاً بل به
الكشف عماله تمام الدخل سابقاً، فقد عرفت انه مشكل، ولعله اشار اليه
بامرہ بالتأمل، كما يمكن ان يكون اشارة الى ما ذكره من جعل الشرط على
الكشف وصف التعقب بالرضا، خلاف ظاهر القائلين بالكشف، بل
الشرط نفس الرضاء، كما اذا كان متقدماً على ما سيجيء تحقيقه مما بما
لامزيد عليه انشاء الله تعالى، فانتظر.

قوله (ره): (وفيه ان مفاد العقد السابق ليس النقل من حينه بل نفس
النقل – الخ –).

وذلك لأنّ مفاد العقد باطلاقه، ليس الا ارسال النقل واطلاقه
لتحديد، وتعيين زمان حدوثه ولازمه حدوثه عند وجود علته، وهذا غير اباهام
النقل كى لا يصح العقد عليه. فافهم.

قوله (ره): (قال الله تعالى: ضرب الله عبداً مملوكاً آية^١ –).

الاستدلال بها على عدم استقلال العبد في اموره، يتوقف على كون
لا يقدر صفة موضحة، كما كان قوله تعالى «مملوكاً»^٢ كذلك، لامقيدة، كما
انه الظاهر المؤيد بأن قضية المملوکية، عدم استقلاله في امره، ويساعد
عليه، استشهاد الإمام(ع) على عدم نفوذ طلاقه^٣، لكن لا يبعد ان يكون
الشيء قد كنى به عن خصوص عناوين المسبيات، من نكاح، وطلاق،
وبيع، وشراء، ونحو ذلك، ويكون المراد من عدم قدرته عليه، عدم القدرة

١ و ٢ — النحل: ٧٥

٣ — وسائل الشيعة: ٣٤٣/١٥ — ب ٤٥ — ح ١

على الاستقلال بايقاعها بنفسه بلا اذن ورضاء من سيده، فلا يعم ايقاعها باذنه له، ولا ايقاعهما لغيره بدون اذن السيد وباذنه، فلا دلالة لهذه الآية على عدم نفوذ ما اوقعه لغيره باذنه، من نكاح، او طلاق، او غيرهما من المسببات، فضلاً عن الاسباب، كما اذا اذن الغير في مجرد ايقاع الصيغة له، وان ابيت، الا عن عدم ظهور الآية في خصوص ذلك، فلا اقل من كونه المتيقن من اطلاقها، وان ابيت عن ذلك ايضاً، فلا اقل من كون سائر العمومات والاطلاقات الدالة على النقوذ اظهر منها في عدم نفوذ ايقاع المسببات لغيره باذنه، فضلاً عن مجرد ايقاع الصيغة.

قوله (ره): (الا ان الاقوى، هو لحقوق اجازة المولى – الخ –).

بناء على شمول اطلاق الشيء للاسباب، كما هو مفروض كلامه – ره – يمكن منع لحقوق الاجازة، فانه يستلزم استقلاله في ايجاد السبب الاستعدادي، الا ان يمنع عن الشمول مثل هذا الامر، ولو قيل بالشمول للاسباب. فتدبر جيداً.

قوله (ره): (بل يمكن جعل نفس الایجاب موجباً للاذن – الخ –).
بل كاشفا عن سبق الرضاء فيكون المشترى قابلاً في زمان الایجاب ايضاً. فلا تغفل.
قوله (ره): (و فيه ما عرفت من ان وجه المنع، اذلة عدم استقلال العبد في شيء – الخ –).

لكنه يوجب المنع والفساد هيهنا، لوم يكن للوكيل وكالة مطلقة، بحيث يعم، بيعه منه، والا كان صحيحاً لما عرفت في بيع المولى، كما لا يخفى.
قوله (ره): (وان كان الذي يقوى في النفس لولا خروجه – الخ –).

لا يتحقق، ان كفاية الرضاء السابق وعدم التوقف على الاجازة، انما يكون لو كانت قضية الاطلاقات والعمومات، نفوذ العقد على ملك احد، ولو لم يكن منه ولم يصر عقده اذا كان برضاه، مع ان الظاهر من الآية، انما هو وجوب الوفاء على كل احد بعقده، لا بعقد غيره، ولو على ملكه مالم يصر عقده، ومجرد رضاه بضمونه، لا يوجب كونه عقده وعهده، مالم يكن باذنه، او

تلحقه اجازته، وكذلك المنساق من اطلاق مثل «احل الله البيع — الآية»^١، إنما هو نفوذ بيعه الصادر منه، او الماف اليه، ولو باجازته، مع ما عرفت سابقاً، من منع اطلاقه لوروده في مقام تحريم الرّبا، كما لا يخفى. نعم لو كان العقد صادراً عن المالك فيما يتعلق به حق الغير، كالعين المرهونة، لا يبعد كفاية رضاء الغير وعدم التوقف على اجازته، فإن رعاية حقه، لا يقتضي الا مراعاة رضائه في نفوذ عقد المالك على ملكه المرهون. قوله (ره): (ولكن لا يخفى أن الاستدلال بها، يتوقف على دخول المعاملة المفرونة برضاء المالك في بيع الفضولي).

قد عرفت دخوها فيه، فيما عقد على ملك الغير، لكنه يتوقف على عدم كون (عروة)^٢ وكيلًا في معاملاته (صلى الله عليه وآله)، ولا يكون أمره بالاشتراء ظاهراً في عدم كونه وكيلًا، ولا بتركه ظاهراً في الاجازة، كما لا يخفى.

قوله (ره): (ويمكن ان يكون الوجه في ذلك ان ابطال النكاح — الخ). كما يمكن ان يكون الوجه هو ان احتياط الشارع، وحرمة عدم ابطال النكاح والتوصة في امره، لئلا يقع الناس كثيراً في الزنا، وكذلك شرع عقد المتع، ولم يقتصر على الدائم، فيكون المراد، هو احتياط الشارع بهذا المعنى، لا احتياط المكلّف، كي يشكل بان الامر فيه دائرة بين المذورين بلا احتياط في البين، كما لا يخفى.

قوله (ره): (وعد هذا خارجاً عن الفضولي^٣ بالنص — الخ). يمكن خروجه عنه موضوعاً بدعوى ان المالك، وان عين ضرباً من المتع، الا انه بنحو العقد في المطلوب، فيكون ما اشتراه العامل في صورة ظهور الربح على وفق غرضه ايضاً، ويقتضيه عقد مضاربته، وليس قضيّه التعين،

١— البقره: ٢٧٥

٢— مستدرك الوسائل — ٤٦٢/٢ — ب١٨

٣— وفي المصدر: وعد هذا خارجاً عن بيع الفضولي بالتص.

الآضمان العامل في اذا تختلف، لا الخروج عما هو مقتضى المضاربة رأساً . فافهم.

قوله (ره): (مع ان تحرمه لا يدل على الفساد - الخ -).

اما لا يدل قوله «لا يجوز لاحد التصرف على الفساد - الخ -» اذا كان الجواز المنفي، هو الجواز التكليفي، واما اذا كان بمعنى النفوذ، ففي موارد التكليف، يكون منعا تكليفياً، وفي موارد الوضع منعاًوضعيتاً، فتفطن.

قوله (ره): (خصوصاً اذا كانت الاجازة ناقلة - الخ -).

او كانت كاشفة مع دخلها بنحو الشرط المتأخر، على ما سيأتي تحقيقه، اما لو قيل بالكشف وعدم الدخل اصلاً، فلا ريب في صدق التصرف على بيع الفضول، كما لا يتحقق.

قوله (ره): (واما ما ذكره من المنع الباقي بعد العقد ولو اناً ما، فلم يدل دليل على كونه فسخاً - الخ -).

هذا مع انه لو كان المنع الباقي مؤثراً، كان مجرد عدم الرضا بالعقد مناعاً عن تأثير الاجازة ايضاً، وان لم يسبق منه منع، و كان المنع السابق غير مؤثر مع ارتفاعه حال العقد، ويعkin الاستدلال على عدم تأثير الاجازة هينا، بما استدل به على عدم تأثيرها مع سبق العقد، من انه معنى لا يضاف العقد بها الى المحيز عرفاً كالرذ، لكن الظاهر انه ليس كذلك، فان المنع والردد يتفاوتان في ذلك عرفاً، فلا حظ.

قوله (ره): (اذ لا يعقل دخول احد العوضين في ملك من لم يخرج عن ملكه الآخر - الخ -).

قد مر في باب المعاطات، ان حقيقة البيع، ليس الا التمليل بالعوض، ولا يعتبر دخول احد العوضين في ملك من خرج عن ملكه الآخر، فيكون مع قصده الى بيع مال الغير لنفسه قاصداً الى ما هو البيع وما هو المعاوضة. بهذا المعنى، واما بناء على ما افاده، من اعتبار ذلك في قوامه، فالتفصي عن هذا الاشكال بما ذكره، مع انه غير سديد، اذ لا يكون بيع الغاصب مترتبًا على هذا البناء غير مفيد، اذ الدخول لو كان معتبراً كان هو

الدخول حقيقة ولو عرفاً، ومجرد البناء على المالكية، لا يوجب ذلك، وإنما يوجب قصده إلى دخول عوضه في ملكه، ويدعوه إلى قصد تملكه بنفسه وشخصه، لا بما هو المالك، فلا يكون بذلك قاصداً إلى المعاوضة. نعم لو كان مجرد ذلك البناء مملكاً ولو بنظر العرف، كان موجباً للقصد إلى المعاوضة، وليس كذلك، كما هو واضح.

وبالجملة، لو كان هناك من الغاصب بناء، لا يكاد يكون إلا داعياً إلى قصد تملك العوض بشخصه وبذاته، لا تملك المالك، مع دعوى انتباطه عليه، والبناء على أنه المالك، كما هو ظاهر، ثم أنه على ما ذكرنا، من عدم الاعتبار، ربما يشكل أيضاً تحقق العقد منه، حيث لا يتاتي منه القصد إلى التوسل إلى تتحقق ما إنشائه بعد علمه بعدم تأثيره أصلاً، لا شرعاً، ولا عرفاً، إلا أن يمنع عن ذلك، وقيل: بكمالية قصد التوسل إلى مضمونه، ولو بحسب نظره قبلاً لما إذا كان داعيه على إنشاء غير ذلك هذا.

قوله (ره): (واما كون الثمن مالاً له او لغيره، فايحاب البيع ساكت عنه - الخ -).

لایخفى انّ البايع لنفسه لامحالة، يكون قاصداً لتملك الثمن وصيروته مملكاً له ابتداءً بازاء ما ملكه كذلك، او بعد البناء منه على ملكيته عدواً، او اعتقاداً، على ما عرفت في الحاشية السابقة اذ لا معنى لعدم قصد تملك الثمن اصلاً ولا لقصد تملك المالك بنحو العنوان كما لا يخفى وان الملكية اعتبار خاص بين الشيء واعيان الاشخاص لاعنوان المالك مع انه قد عرفت في الحاشية السابقة انّ البناء على الملكية لا يكون الا داعياً له الى قصد تملكه بنفسه، بلا قصد تملك المالك اولاً، وقصد تملكه ثانياً، للبناء على أنه المالك عدواً، او اعتقاداً، ومجرد كون هذا مملكاً أيضاً، لا يوجب ان يكون بلا داعي يدعوا اليه، ولا يكاد يكون له بحسب المتعارف داعي، ولو اتفق حصوله احياناً، لاختص التصحیح بما افاده به ولا يعم ما هو المتعارف من بيع الغاصب لنفسه. فتفطئن. وقد انقدح بذلك، فساد ما افاده بقوله «فالمنسوب إليه التملك إنما هو المتكلّم - إلى آخر كلام -».

قوله (ره): (اما الاول فلان صحة الاذن في بيع المال لنفسه او الشراء لنفسه ممنوعة - الخ -).

لا يخفى، ان قضية ما تقدم، لو سلم انما هو عدم صحة الاذن لوم يكن تمليكاً ضمنياً، بل كان الاذن بتملك الثمن بازاء ملكه لما ادعاه من عدم معقولية التملك بعوض مال الغير، لا فيما لو كان منضمناً للتمليك ايضاً ضرورة عدم تأثير ما افاده — ره — معه، مع انك قد عرفت منعه.

قوله (ره): (لان الاذن في البيع يحتمل فيه ان يوجب من باب الاقتضاء تقدير الملك آناماً قبل البيع - الخ -).

لا يخفى، ان تقدير الملك من باب الاقتضاء لا يكاد يصار اليه الا اذا كان هناك دليل على نفوذ البيع باذن المالك للبائع، مع انه لا يكون معقولاً بدون ملكه، فيقدر ليعقل، وهذا بعينه جار في الاجارة، ضرورة انه اذا نهض الدليل على صحة البيع للفضول مع الاجازة، فلا محicus عن تقدير الملك من باب الاقتضاء قبله، كى يعقل، فالقياس بلا فارق اصلاً، ولو لم يقم دليل على صحة البيع لما كان وجه للتقدير مع الاذن من هذا الباب، هذا على ما هو المفروض في كلامه (ره) من الملك التقديرى، وهو غير الملك الضمنى في كلام البعض، فإنه ملك حقيق حصل ضمناً بسبب الاذن هيهنا، والبيع والعتق في باب: اعتق عبدك عنى، وعليه يمكن ان يكون الاجازة متضمناً كالاذن، لكنه يصير حينئذ من قبيل: باع ثم ملك ، ويأتى تحقيق القول فيه، مع انه على تقدير الدليل على صحة البيع بالاجازة للمالك ، يمكن ان يكون وجہ المقايسة انه كما ان صحة البيع في صورة الاذن بالالتزام بالتمليك الضمنى، كان صحة البيع مع الاجازة بالالتزام بالتمليك التقديرى. فافهم وتأمل، فان المقام لا يخلو عن دقة.

قوله (ره): (واما الثاني فلما عرفت من منافاته لحقيقة البيع - الخ -).
قد عرفت منع منافاته لحقيقةه، فتلخص ما ذكرنا في هذه الحواشى، ان الاجازة في الصورة، انما تكون موجبة لوقوعه للبائع لا للمجيز، نعم لو كان قاصداً لوقوعه له لما كان مجيزاً للعقد، فلو قام دليل على نفوذه له، فلا محicus

عن القول بنفوذه تعبدًا على خلاف القواعد، لكن بقى شيء، وهو انه يمكن ان يقال: ان الغاصب في بيعه لنفسه، لا يقصد الا انشاء التملك بالعوض، من دون قصد تملكه للشمن بنفس العقد، بل انما قصد التصرف فيه بعد التوصل به اليه، كما كان متصرقاً في المشن عدواً على المغصوب عنه، حيث لا داعي له الى قصد التملك بالعقد بعد التمكّن من مبهمه بدونه، وعدم مدخليته اصلاً في الوصول الى مقصوده، كما لا يتحقق وحينئذ فلو قام دليل على نفوذه للمالك في الصورة يمكن ان ينزل على ذلك، اي ما اذا قصد كذلك نعم انما يشكل فيما اذا كان البائع معتقداً لملكية المبيع. فتأمل.

قوله (ره): (ثم ان مما ذكرنا من ان نسبة تلك العووص حقيقة - الخ -).
لا يتحقق ان الاشكال التاشي من قبل عدم جواز الرجوع الى الغاصب بحاله ضرورة ان عدم جواز الرجوع لو كان كاشفاً عن عدم تحقق المعاوضة الحقيقية، كما هو مبني الاشكال، كان كاشفا عنه، ولو مع قصد الغاصب تملك المالك الحقيق اولاً، ونسبته المالك اليه حقيقة، ونسبته اليه ثانياً، للبناء على انه المالك ، نعم لو قيل بجواز الرجوع مع هذا القصد، لا يكون هناك اشكال من رأس، كما لم يكن اصلاً، لو قيل به مطلقاً، كما لا يتحقق.
وبالجملة، لا يكاد ينفع بذلك الاشكال الاتي من قبل القول بعدم جواز الرجوع ، ومع القول بجوازه، لا اشكال قيل بما ذكره اولاً، فتفطن .
قوله (ره): (انما يتوجه على القول بالنقل حيث ان تسليط المشتري للبائع - الخ -).

انما يتوجه على هذا القول، لو قيل بجواز التصرفات المنافية من الاصل ونفوذهها، والا فلا، حيث لم يكن له قبل الرد تسليطه على الثن، و يأتي تتحقق القول فيه، انشاء الله تعالى.

قوله (ره): (فكذلك قصد من وقع له العقد يعني عن تعيين الثن الكل باضافته - الخ -).

انما يعني عنه، اذا كان قاصداً بذلك للمعين اجمالاً، والا ف مجرد قصده، لا يوجب تعيينه، ومجرد استحالة دخول احد العوضين في ملك غير من

خرج عنه الآخر لو سلم، لا يوجب ذلك بلا قصد، والا يلزم حصول تملكه شخص خاص، او تملكه بلا عقد، لوضوح تبعية العقد للقصد، فانقدر بذلك انه لا يكاد يتحقق تملك احد لشيء او تملكه بدون قصده تفصيلاً او إجمالاً والا كان بلا عقد فانقدر فساد ما افاده فيما بعد من صرف الكلى الى ذمة احد، او صرف البيع، او الشراء اليه، وان لم يقصده، اولم يضفه اليه، الا ان يكون مراده، ان يقصده تفصيلاً لا مطلقاً. فافهم.

قوله (ره): (بناء على افادتها للملك – الخ –).

بل مطلقاً، بناء على ما اسلفناه من انها يصير بيعاً شرعاً بالتصريف، وان كانت قبله مؤثرة، للاباحة المالكية او الشرعية، وليس حال التصرف فيه، الا كحال القبض في الصرف والسلم، لكن هذا، اى عدم التفرقة بين البيع العقدي والمعاطات، انما يتم على تقدير كون صحة المعاطات على القاعدة؛ واما لونوقيش فيه كما تقدم، وقيل بها لاجل السيرة، فلا بد في الفضولي من الاقتصار على العقدي، لأن المتيقن من موردها، غير الفضولي من المعاطات.

قوله (ره): (مع ان حصول الاباحة قبل الاجازة غير ممكن – الخ –). لو كانت الاباحة مالكية، واما اذا كانت شرعية، فيمكن الحكم بها قبل الاجازة على الكشف فيها اذا علم لحقوقها، فان الاباحة على هذا اثرها ايضاً كالملكية بعد التصرف، فإذا كانت المعاطات واجدة للشرط واقعاً، من حقوق الاجازة، كانت ثبوتها لها قبل التصرف، كما كانت مؤثرة للملكية بعده. فافهم.

قوله (ره): (وعن فخرالدين الاحتجاج لهم بأنها لوم تكن كاشفة لزم تأثير المعدوم في الموجود – الخ –).

ول يكن مراده بأنها لوم تكن كاشفة عن سبق الملكية بعلتها التامة، بلا مدخليتها اصلاً، وبلا لزم دخل المعدوم في التأثير، كما لا يتحقق.

وبالجملة، الاشكال بتأثير المعدوم في الموجود، يرد على كل واحد، من القول بالكشف، بناء على دخل الرضا، والقول بالنقل، فلا وجه للمفارق

عن احدهما الى الآخر لذلك . واما بناء على عدم دخله، فيلزم كون الفضولي على خلاف قاعدة اعتبار رضا المالك في نفوذ تصرف الغير في ملكه، اى على خلاف قاعدة وجوب الوفاء بالعقود، ضرورة ان المخاطب بوجوب الوفاء، ائما هو المالك ، ولا يكاد يكون العقد الفضولي، عقداً للمالك بلا اجازة لاحقة منه، فلابد من الاقتصرار في نفوذ الفضولي على مقدار مساعدة خصوص الدليل عليه، ومن الواضح انه لخلاف ما عليه القائلون به، من ان صحته تكون على القاعدة؛ ولا يتحقق ان الاشكال تأثير ما عدم في الاحق ، اولم يوجد في السابق، مما لا اختصاص له بالمقام، بل سار في العبادات المركبة او المقيدة بأمر قد انعدم، اولم يوجد في قاطبة المعاملات، بل الايقاعات، الى غير ذلك ، ضرورة تأثير الايجاب المدوم، بل القبول بغير جزئه الاخير، بل مطلقا فيما يعتبر فيه شرط ، من قبض ، كما في الهبة، والرهن ، ونحوها، او تصرف كما في المعاطات في الموجود من الملكية، والزوجية، ونحوهما، وهكذا حال الايقاعات، فان صيغتها متصرفة غير قارة باجزائها وجوداً، فلا يكون تمام ما هو المؤثر في الانفكاك عن الرقية، او الزوجية في العتاق ، والطلاق عند التأثير موجود، ومن هنا اندرج عدم اختصاص الاشكال بالشرط المتأخر، كما اشتهر، بل يعم المقتضى المتصرم، او الشرط المتقدم، المتقدمين حال التأثير؛ وقد حققنا القول في التفصي عن الاشكال في البحث ، وفي بعض فوائدهنا بما خلاصته، ان ما يتخيّل انه سبب متصرم، او شرط غير موجود بعد ، او متقدم، لا يكون الا في الاعتبارات التي تكون واقعيتها بمنشاء انتزاعها، وتحقق ما يصح به اختراعها، ولا يكون لها تحقق في الخارج ، الا بتحققه وجوده، كالزوجية، والملكية، والرقية، والوجوب، والحرمة، الى غير ذلك من الاعتبارات التي ليست من المقولات التي تكون محمولة بالضمية، موجودة في الخارج ، ولو في الموضوع ، حيث يتخيّل فيها، ان الامور المتقدمة عليها، او المتأخرة عنها، صارت مؤثرة فيها في غير واحد من المقامات، كما اشرنا اليها اجمالاً، والا في الافعال الاختيارية بما هي اختيارية، حيث يتخيّل ان بعض ماسبقها او يلتحقها، ربما يكون له دخل فيها ، بحيث لو

لاسبقة او لحوقه، لما كادت تكون وليس الامر كما تخيل في واحد من المقامين:

اما الاول: فلان العلة حقيقة، والذى يوجب اعتباراً من تلك الاعتبارات واقعاً، ليس الا لحاظ ما هو منشاء الانتزاع، وتصور ما به يصح الاختزاع، فلا يكون دخل ما يسمى سبباً كالعقد، او شرطاً كالقبض في الصرف، او غيرهما، مقارناً كان للاثر، او مقدماً، او مؤخراً، الا للحاظه واعتباره، ووجوده في الذهن، فيقارن المؤثر لاثره، لا بوجوده في الخارج، كي لا يقارن له، ومن الواضح انه كما يصح اختزاع اعتبار للحاظ ما يقارنه، يصح للحاظ امر سابق، او لاحق، بل ربما لايكاد يصح للحاظه مع مقارنته، ضرورة ان حسن فعل، او قبحه، او مطابقته لغرضه، انها يكون للحاظ لحوق شيء او سبقة، بحيث لو لاه، لما كان يتتصف باحدهما، او بالموافقة للغرض، كما لا يتحقق.

واما الثاني: فلان العلة في الفعل الاختيارى بما هو اختيارى، ليس الا تصوره باطرافه وخصوصياته العارضة عليه للحاظ اكتافه بما سبقة، او قارنه، او لحقه، وتصور ما يترتب عليه، من الاثر، وهيجان الرغبة فيه، والجزم والعزم المتعقب بتحريك العضلات، وليس واحد من اطرافه، ولا ما هو فائدته بوجوده في الخارج، مؤثراً في تحريكها بالارادة، كي يلزم تأثير السبب او الشرط عن مسببه او مشروط او عدم مقارنته معه، بل بوجودها في الذهن، مع سائر المبادى الوجданية، وهي مقارنته لوجوده، كما هو واضح، فain انثلام القاعدة وانحرامها.

هذا بعض الكلام بما يناسب المقام، ومن اراد الاطلاع التام فعليه المراجعة الى الفوائد.^١

فإذا ظهر لك انه لايلزم على واحد من القولين محذور تأثير المعدوم في

— اي الرسالة التي سميت بفوائد الاصول وقد طبعت مرتين مع حاشية الفرائد منه—قدس سره—ومن شاء فلينظر بها.

الموجود، علمت ان المتبَع في تعين احدهما، هو التَّدْلِيل؛ ولا يتحقق ان قضيَّة قاعدة وجوب الوفاء بالعقود، بعد التقيد بطِيب المالك، ورضاء من له الاختيار، هو تحقق مضمونها، بعد تحقق العقد والرضاء، فكما لا يكاد يكون بحسب القواعد، تتحقق مضمون عقد ينعقد فيها بعد من قبل، كذلك هيئنا لا يكون العقد الفضولي، عقد المالك قبل الاجازة، فكيف يكون مضمونه من قبل بمجرد وجودها فيها بعد، وكذا الحال في عقد المكره، فلا وجه للقول بالكشف بمعنى تحقق المضمون قبل ذلك، لاجل تتحققها فيها بعد، نعم بمعنى الحكم بعد الاجازة بتحقق مضمونه حقيقة، مما لا يحيص عنه بحسب الرَّواعِد، فلو اجاز المالك مثل الاجازة الفضوليَّة بعد انقضاء بعض مدةها، او الزوج، او الزوجة عقد التَّمَتع كذلك، اي بعد انقضاء بعض المدة، فيصبح اعتبار الملكية حقيقة للمستأجر، والزوجية لها في تمام المدة التي قد انقضى بعضها، بل ولو انقضى تماماًها، لتحقق منشاء انتزاعها.

فإن قلت: كيف يصح هذا، وكان قبل الاجازة ملكاً للموجر؟ ولم يكن هناك زوجية الا انه يكون مساوياً لكون شيء بتمامه ملكاً لا ثنين في زمان واحد، واجتماع الزوجية وعدمها كذلك، اي في زمان واحد. قلت: لا ضير فيه، اذا كان زمان اعتبار ملكية لاحدهما في زمان، غير زمان اعتبار الملكية للآخر في ذاك الزمان، لتحقق ما هو منشاء انتزاعها في زمان واحد لكل منها في زمانين، وكذا الزوجية وعدمها، وحيث لم يكن قبل الاجازة، ما يصح معه انتزاع الملكية او الزوجية للمجيز من العقد، لم يصح الا انتزاع ماصح انتزاعه قوله، ولا وجد معها ما يصح معه ذلك، كان اعتبار الملكية او الزوجية له من حينه حينئذٍ مما لا يحيص عنه، ضرورة ان قضيَّة صحة العقد ونفوذه بالاجازة، صحة اعتبار مضمونه، وصيرورته منشاء لانتزاعه وسيألا ختاره، فيترتب على الملكية في ذاك الزمان، او الزوجية، كل ما كان لها من الآثار التي يمكن ترتيبها عليها في الان. هذا فيما اذا كان العقد من مثل الاجارة والتَّمَتع، وكذا اذا كان مثل البيع، والنكاح الدائم، فان قضيَّة اطلاقها، هو القصد الى مضمونه مطلقاً، ومرسلاً بلا تحديد في اوله ولا في

آخره، ولم يلحظ فيه تقييد وتحديد بزمان، الا ارسال والاطلاق، ولازمه تتحققه مقارناً لزمان وجود عنته، وهذا غير الابهام والاهمال الذى لايكاد يصح العقد عليه، كما مر في عقد المكره. واما كشف الاجازة عن سبق العلة التامة، كما يظهر من الحق الثاني، وكذا اكشفها عن سبق الاثر مع دخلها في التأثير، كذا النقل والكشف الحكى، كما افاده —ره— فعلى خلاف ما يقتضيه القواعد، لاقصائهما دخل الرضاء والطيب في التأثير، دخل الشرط المقارن، كما ان قضية الصحة بعد لحق الاجازة، هو تتحقق مضمون العقد كما قصد على ما عرفت فلا بد في المصير الى واحد منها، من دليل خاص، وليس، فان ما افاده لا يوجب ظهور صحيحة ابى عبيدة^١ في الكشف فان ما في الكشف من المخالفة للقاعدة، ليس باهون مما في العزل على تقدير عدم الحمل على الكشف. فتأمل.

قوله (ره): (**كان العزل مخالفًا لقاعدة تسلط الناس — الخ**).
وكان تلق الزوجية لنصيبها من الورثة، لا من الميت؛ ثم لا يتحقق ان ذلك اما يكون اذا قيل بدخول المعزول في ملك الورثة، والا لم يلزم الا مخالفة قاعدة ماتر كه الميت فلوارثه.

قوله (ره): (**اما الثرة على الكشف الحقيق بين كون نفس الاجازة — الخ**).
لايكاد يظهر بينها على الكشف ثمرة عملية اصلاحاً كما لا يتحقق. نعم فيما اذا شك في لحق الاجازة، لابد من الرجوع الى اصالة عدم لحقها، بناء على كون نفس الاجازة شرطاً، ومن الرجوع الى اصالة عدم تحقق ما هو سبب النقل من العقد الملحوظ بالرضاء، بناءً على كونها كاشفة عن السبب التام، فيتاوتان في طريق اثبات حكم العمل مع انفاقهما فيه.

قوله (ره): (**فإن الوطى على الكشف الحقيق حرام ظاهراً، لاصالة عدم الاجازة — الخ**).
لا يتحقق ان اصالة عدم الاجازة اما يجري اذا كان نفس الاجازة

١— وسائل الشيعة : ٧١/١٥ — بـ ٥٨ — حـ ٢.

شرطًا، كما هو مبني كلامه (ره) «ظاهراً» وأما إذا كانت كاشفة عن السبب التام فلا مجال لها بلا كلام، فلابد في الحكم بأنه حرام، من اصالة عدم ذاك العقد الخاص عند الشك، في أن الموجود من افراده او من سائر افراد العام.

قوله (ره): (**وضابط الكشف الحكمي، الحكم بعد الاجازة - الخ**).
ضابطه اما يكون ذلك، اذا ساعد دليل على ترتيب جم الآثار، والآفلابد من الاقتصر على مقدار يساعد عليه، او متيقن منه، حيث لم يكن قبل الاجازة ملكية حقيقة على هذا الكشف، بل تنزيلية. ومن هنا يظهر الاشكال في صيرورة الجارية الموطنة قبل الاجازة، ام ولد. نعم جميع الآثار يتربّ، بناء على الكشف بالمعنى الذي ذكرناه، لاعتبار الملكية حقيقة من حين العقد بالاجازة، ومن جملتها الحكم بصيرورة الجارية ام ولد. فتدبر.

قوله (ره): (**فإن العقد تام من طرف الأصيل - الخ**).
لا يتحقق، ان العقد لو كان تاماً، نافذاً من طرفه، كان كذلك على النقل ايضاً، ضرورة ان التفاوت بينها في دخل الرضاء في التأثير بنحو الشرط او المتأخر، لا يوجب تفاوتها في تمامية العقد من طرف الأصيل وعدم تماميته. نعم العقد على الكشف، بمعنى كون الاجازة كاشفاً مخصوصاً بلا دخل في التأثير اصلاً، وان كان تاماً من طرفه على تقديرها، الا انه كذلك من طرف الفضولي؛ ومن هنا ظهر ان ماجعله مبنيًّا لجواز الفسخ من طرف الأصيل على النقل، لوضح، لكن موجباً لجوازه على الكشف ايضاً، لاستواء نسبته اليها، كما لا يتحقق.

قوله (ره): (**بل مقتضى العموم وجوبه حق مع العلم بعدم اجازة المالك - الخ**).
لا يتحقق، انه لا وجه لوجوب الوفاء في صورة العلم بعدمها اصلاً، ضرورة التقيد بالاجازة، او بما هي كاشفة عنه، او محققة له، على الاحتمالات في الكشف الحقيق، فكيف يجب الوفاء في هذه الصورة على الأصيل، بناء على الكشف المشهودي، مع مساواته مع الكشف عند المعاصر

له في التقييد بها وهو منتف في الصورة، ولو كان المراد من الكشف المشهودى، هو كشف الاجازة عمما هو السبب التام، بلا دخل لها في التأثير، كما يدل عليه قوله «فِيهَا بَعْد»؛ فالذى يجب الوفاء به، هو نفس العقد، من غير تقييد، ضرورة ان مراده من نفي التقييد، اى هو نفي التقييد بالرضاء، والا فالشخص والتقييد بما يكشف عنه الاجازة، مما لا يحيص عنه، كما لا يحيى، فعدم الاجازة، لا يكون العقد الواقع، ذاك المقيد او الخاصل، فلا يجب الوفاء به على الاصل ايضاً، وقد اشرنا سابقاً، وفي بعض الحالات على الخيارات، ان الامر بالوفاء بالعقود في الآية^١، كناية من تحقق مضمونها، وهو ما لا يكاد يختلف بالنسبة الى طرفها، وبينما بما لا مزيد عليه، انه لا يصح ان يراد منه وجوب ترتيب الآثار، كى يمكن اختلافه بالنسبة اليها، وبالنسبة الى الآثار، كما افاده —ره— فراجع.

قوله (ره) : (واما على المشهور في معنى الكشف من كون نفس الاجازة شرطاً لكون العقد^٢ مؤثراً — الخ—).

ربما يقال، ان قضية الشرطية ان يكون العقد المقيد واجب الوفاء، لانفس العقد، من غير تقييد، كما هو واضح. اللهم الا ان يقال، ان الاجازة اى تكون شرطاً ومحجاً لصيوررة العقد سياً، وعلة تامة، لجزء لها؛ وبعبارة اخرى، يكون شرطاً لصيورته مقتضياً، لا لاقتضائه، فتأمل.

قوله (ره) : (ومقتضى الوفاء في العقد حرمة رفع اليد — الخ—).

لا يحيى، ان الوفاء بالعقد او العهد، هو العمل على طبقه، والمشي على وفقه، اذا كان مضمونه امراً اختيارياً، كما في ندر السبب والفعل والالتزام به، اذا لم يكن كذلك، كما هو الحال في العقود، وفي ندر النتيجة، وقد بينا في غير المقام، ان الامر بالوفاء بالعقود، كناية عن صحتها وتحقق مضمونها، كما ان النهى عن عقد، كناية عن عدم تحقق مضمونه، وعدم

.١— المائدة:

٢— وفي المصدر: ... لكون العقد السابق بنفسه مؤثراً.

نفوذه وصحته، وليس بمعنى وجوب ترتيب الآثار، مع انه لو كان بمعناه، فلن الواضح ان وجوب ترتيبها، إنما يكون متفرعاً على صحته، وتحقق مضمونه، ولذا يكون دليلاً عليه، وكيف كان، فلا يكون هناك دليل على نفوذه العقد في خصوص ما عليه من الآثار دون ما له، كما في دليل نفوذ الاقرار، بل مع تمامية العقد بشرطه وخصوصياته المعتبرة فيه، فالدليل قد دل على نفوذه مطلقاً، وبدونها لا دليل على نفوذه اصلاً، كما لا يتحقق.

قوله (ره): (**الاول ان الخلاف في كون الاجازة كاشفة - الخ**).

بل بعد الفراغ عن انها امضاء ما وقع من العقد بمضمونه، والاتفاق على اتفاذه والرضاء به، وقع الخلاف في ان قضية الاذلة تأثيره شرعاً من حينه او من حينها، فلو قصد الجيز امضائه كذا، فلا اشكال في صحتها، ولو على القول الذي لا يوافقه، ولو قصد لا كذلك، فلا ينبغي الاشكال في فسادها، ولو على القول الذي يوافقه، فليس المناط في صحتها وفسادها، مطابقتها لما هو اختار من القول بالکش او التقل اصلاً، فلا وجه لما فرع بقوله — ره — «فلو قصد الجيز الامضاء من حين العقد — الخ» كما لا يخفي، حيث يظهر منه احتمال اناظة الصحة على كل قول بموافقة الاجازة له، بل الوجه ان يفرع ما فرّعناء، فتفطن، وقد تقدمت الاشارة الى ان تأثيره بنحو الكشف موافق لمضمون العقود، لا بنحو النقل.

قوله (ره): (**ويشترط في الاجازة ان يكون باللفظ الذال عليه - الخ**).

اعلم ان الحاجة الى الاجازة، ان كانت مجرد حصول الرضاء والطيب بالعقد، فلن اعتبر في نفوذ العقد رضاه، كما في نكاح العبد بدون اذن سيده، او بيع الرهن للعين المرهونة بدون اذن المرتهن ونحوهما، فلحوق الرضاء بالعقد كاف في تأثيره، كما في عقد المكره، حيث يكفي في تأثيره مجرد لحوقه وان كان لتصحيح استناد العقد الى الجيز مع ذلك، كما في العقد على ما له بدون اذنه، فالظاهر ان مجرد لحوق الرضاء به لا يصح الاستناد، بل لابد في

١— وفي المصدر: انه يشترط ...

صحته من انشاء امضاء العقد واجازته. نعم في كفاية انشائه قليلاً، او لزوم انشائه، ولو بفعل او بلفظ وان لم يكن بدال، ولو كناية، او لزوم انشائه بلفظ دال، ولو بالكناية، وجوه، لا يبعد ان يكون اوجهها كفاية الانشاء القلبي، وقد انقدح بذلك ان كفاية مجرد الرضا في بعض الموارد، لاشهادة فيها، لكفايتها في جميعها، كما لا يتحقق، كما لا شهادة في كفاية السكوت في الباكرة على كفاية مجرد الرضا فان السكوت منها في ذاك المقام اظهار الرضاء وانشائه. فتدبر جيداً.

قوله (ره): (الثالث من شروط الاجازة لذ لا يسبقها الرد - الخ -).

الظاهر ان اعتبار ذلك، انما هو لاجل ان الاجازة مع سبقه، لا توجب صحة اسناد العقد عرفاً الى البجين، فكما ان العقد الفضولي على ما له يصير عقد له ومسنداً اليه باجازته، كذلك يسقط عن قابليته لذلك برده، فلا يضاف اليه بالاجازة مع سبقه عرفاً، ولا اقل من الشك فيه، ومعه لا دليل على نفوذ هذا العقد عليه، فان التمسك بالعمومات، يكون من باب التمسك بالعام، فيما اشتبه صدقه عليه، فان المراد من العقود في الآية¹، عقود من لهم الولاية على العقد، كما مرت اليه الاشارة، لا لأجل التبعيد به على خلاف القاعدة، فإنه من بعيد جداً، اعتبار امر زائد في الفضولي، ومع ذلك لا يكاد يتحقق الاجماع، ولو من اتفاق الكل، لاحتمال ان يكون ذهاب الجل، بل الكل الى ذلك، لذلك. فتضطر.

قوله (ره): (وقد تقرّ ان من شروط الصيغة - الخ -).

لا دخل لذلك في المقام، ضرورة ان اعتبار ذلك لتحقق العقد هناك ، وقد كان العقد محققاً هينا، والاجازة انما تكون لتصحيح اضافته، لا لأصل تتحقق، نعم لو قيل بمنع تحقق العقد من الفضولي بدعوى انه يعتبر في قوامه، صدور انشائه، من كان له ولاية على مضمونه، وليس من الفضولي الا الانشاء، وبالاجازة يصير عقداً، ومضافاً الى البجين، كان له الدخل، فان الرد

على ذلك، يكون من قبيل رد الاجاب قبل القبول، لكنهم لا يقولون بذلك و يقولون بتحقق العقد من الفضولى، وان احتملناه في مجلس البحث. فتدبر جيداً.

قوله (ره): (مع ان مقتضى سلطنة الناس على المواهم - الخ -).
لا يتحقق انه ليس من اخاء السلطنة على المال، السلطنة على اسقاط العقد الواقع عليه من الفضول عن قابلية حقوق الاجازة به، فانه السلطنة على الحكم، لا على المال، مع انه لو كان منها، لا دلالة لمثل الناس مسلطون الا على ان المالك ليس محجوراً عن التصرفات النافذة شرعاً، ويكون مسلطاً. وبعبارة اخرى، انما يكون بصدق بيان انه السلطان على التصرفات النافذة، لا لبيان ان له اخاء السلطنة، كي يمكن التمسك به على تشريع نحو سلطنة شك في انه يكون شرعاً او لا، كما لا يتحقق، الا ترى انه لاجمال لتوهم دلالة الناس مسلطون، على مثل جواز وطى السيد عبده، وانه اما خصص بالاجماع، فاحفظ ذلك، ينفعك في غير المقام، ولعله اشار اليه بالأمر بالتأمل في المقام.

قوله (ره): (والاجازة اثر من آثار سلطنة المالك - الخ -).
اي تأثير الاجازة ونفوذها، فاما للمالك بيع ما له ابتداء، له ان يحيى ما وقع عليه فضولاً، فباجازته يصير بيعه فينفذ.

قوله (ره): (فلومات المالك لم يورث الاجازة - الخ -).
وذلك لأنها ليست مما تركه الميت حيث أنها ليست بمال ولا بحق، بل من الأحكام، كما اشرنا اليه في الحاشية السابقة. نعم المال الذي بيع فضولاً يورث، فليكلّ وارث اجازة البيع في خصوص ماورثه، لو قيل بجواز المغایرة بين المحيي والمالك حال البيع، بخلاف ما لو قيل بارث الاجازة، فانه بعينه يكون كارث الخيار، فيشتراك جميع الورثة فيها حتى من ليس له من البيع نصيب، فقد ظهر بذلك الفرق بين إرث الاجازة وارث المال.

١— وهذا مستفاد من رواية معروفة وردت في البحار— ٢٧٢ / ٢

قوله (و): (لان مرجع اجازة القبض الى اسقاط ضمان الثمن عن عهدة المشترى - الخ -).

لامعنى ان ضمان الثمن والثمن قبل القبض والاقباض، ائما هو ضمان المعاوضة، وهو من الاحكام لا يرتفع بالاسقاط، فلو اسقطه المشترى او البائع بعد البيع، لا يسقط، بل يكون تلف الثمن او المثلث قبل القبض معه من مال البائع او المشترى ايضاً، وانما الساقط به الضمان باليد، فلو تلف المبيع بعد اجازة العقد لا يفسخ العقد، ولو اجاز المشترى القبض، لعموم قاعدة كل مبيع تلف قبضه. لايقال: ان قبض الفضولى بالاجازة، صار قبض الاصليل، فيكون التلف بذلك تلفاً بعد القبض. فانه يقال: ليس كل فعل يصح انتسابه الى غير مباشرة باجازته، والقبض لم يعلم انه من قبيل العقد، والبيع، ونحوهما مما يصح انتسابه الى غير المباشر بالاجازة، او من قبيل الافعال الخارجية التي لا يحدث له بذلك انتساب، كالاكل، والشرب، وغيرهما، كما لامعنى؛ بل دعوى انه مثلاها، غير مجازفة، وب مجرد الفرق بينه وبينها، من لزوم المباشرة فيها في صحة انتسابها، وعدم كفاية النية، والوكالة فيها، اصلاً، بخلاف القبض، ضرورة كفاية الوكالة في صحة انتسابه؛ غير مجد في صحة الانتساب بمجرد الرضا، والاجازة، بعد عدم صدوره منه تسبيباً ولا مباشرة، ولا يبعد ان يكون مورداً الاجازة، هو خصوص العناوين الاعتبارية المنتزعه من اسباب خاصة يتوصل بها اليها، كالبيع، والعقد، والمبيعة، ونحوها، مما يتوصل اليها باسباب خاصة صادرة من يقوم بها حقيقة، او من غيرها وكالة، او فضوله مع حقوق الاجازة بها، فالبيع والعقد حقيقة يقوم بالموكل، والمجيز، وينسب اليها، حيث ترى صحة اعتبار العقد، والبيع وانتزاعها بالاجازة للمجيز، مثل اعتبارهما للاصليل، او لغيره بالتوکيل، وهذا بخلاف نفس الافعال الخارجية، كالقبض، والایجاب، والقبول، فانها لا يکاد يناسب الى غير المباشرة الا تسبيباً، ولا مباشرة ولا تسبيب هيئناً من المجيز اصلاً، كما لامعنى.

نعم لا يبعد كفاية اجازة قبض الفضولى فيما اذا كان العين فعلاً تحت

يده، بحيث كان بقائها تحتها باذنه ورضايئه، وهذا في الحقيقة ليس من كفاية قبض الفضول، بل كفاية القبض بالاذن، فان القبض وان كان حدوثا فضولة، الا انه بقاء يكون عن اذن واجازة، هذا كله بناء على اعتبار قبض المشتري في رفع ضمان المعاوضة، لكنه من المحتمل كفاية تخلية المالك وتسليمها وان لم يقبض المشتري. قال العلامة ره في التذكرة^١: لو احضر البايع السلعنة، فقال المشتري فضعه، ثم القبض، وتمام الكلام في القبض.

قوله (ره): (وتمام الدليل على ذلك، لا يخلو عن صعوبة - الخ -).

سيما مع ما عرفت، من ان القبض بالاجازة، لا يصير قبضه، ولا يصح انتسابه اليه، لا مباشرة ولا تسبباً. نعم لو كان المقبوض باقياً في يده الى زمان لحقوق الاجازة، لا يبعد كفايته في تشخيصه، لكنه ليس من باب تأثير قبض الفضول بالاجازة، بل من باب تأثير القبض بالرضايئ، والاذن، كما عرفت.

قوله (ره): (كان اجازة العقد، اجازة للقبض - الخ -).

لا يقال: انه قد سبق الاشكال في تأثير الاجازة في قبض الفضول؛ فانه يقال: نعم، لكنه فيما يحتاج الى قبض المجين، وفي الصرف والسلالم، لا يحتاج اليه، بل الى القبض من المتعاملين، والاجازة فيها، اما يكون متعلقاً بنفس البيع والعقد الحاصلين، من الايجاب، والقبول، والقبض في المجلس، كما في غيرهما، لا بنفس القبض.

وبالجمله، حال القبض فيها، حال الايجاب والقبول، وقد عرفت ان الاجازة في الحقيقة، لا تتحققها، بل ما يتسبب منها من البيع والعقد. فافهم. ومنه انقدر عدم الحاجة الى اثبات كون اجازة العقد. فيها اجازة للقبض، والا فلا شهادة في لزوم لغويته لولاه عليه، ما لم يكن هناك لها دلالة بحسب متفاهم العرف على كونها اجازة له ايضاً، والا فليس لزوم اللغوية بمحضها بالنسبة الى اجازة المجين، كما لا يتحقق.

قوله (ره): (تداركه بالخيار، او اجبار المالك – الخ –).

وجه الترديد، او التخمير، ان المنفي بقاعدة نفي الضرر، وهو الحكم الضرری عنده. واما بناء على ما هو المختار، من ان المنفي هو حكم الامر الضرری بنفي نفسه، فالمتعین تداركه بالخيار، حيث كان العقد من طرف الاصليل لازماً، فاذا صار ضرریاً، انقلب جائزأً، فلا مجال لاحتمال الاجبار، وفيما علقناه على مسألة خيار الغبن، ما يناسب المقام، فراجع.

قوله (ره): (هل يعتبر في صحة الاجازة مطابقتها – الخ –).

لاريب في اعتبار المطابقة في الصحة، والا لزم تأثير مالم يقع او مالم يجز. نعم لو كان العقد ينحل الى العقود، كما في العقد على صفقة واحدة، فلا بأس باجازته بالنسبة الى بعضها، فانها وان لم تتطابق العقد على تمامها، الا انها مطابقة لما انخل اليه من العقد على بعضها، وهذا خلاف ما اذا عقد على الشرط، واجيز بدونه، فانه لا تطابقه، الا اذا قيل بالانخلال فيه ايضا، وسيأتي الكلام فيه في باب الشرط الفاسد، فتأمل.

قوله (ره): (او بطلانها، لانه اذا لغى الشرط، لغى المشروط، لكونها التزاماً واحداً – الخ –).

هذا كما في الشرط الفاسد في العقود، فإنه توجب فسادها بناء على وحدة المقصود فيها. وقد يقال: بالفرق بينهما بان العقد مع الشرط على هذا، اما يكون عقداً خاصاً، اما ان يمضى، او يريد، فلا مجال للتحقيق، الا تبتدأ على خلاف قاعدة «العقود تابعة للقصد»، وهذا بخلاف الاجازة معه، فان الشرط اذا كان حاصلاً من باب الاتفاق، ولو لم يكن نافذاً شرعاً، كانت الاجازة مؤثرة، فانها بوجودها يؤثر في انتساب العقد الى المجين، لا بصحتها، فلا يلزم من تأثيره وعدم نفوذه وصحته، التشكك اللازم، من صحة العقد وفساده.

لا يقال: ان الاجازة كما تحقق الاضافة والانتساب كذلك يحصل

١— وفي المصدر: ... لكون المجموع التزاماً

بها الرضا الذى لابد منه فى صحة المعاملة، ومع فساد الشرط الذى هو
قيدها، لا يكون منه رضى بالمعامله.

فانه يقال: الاجازة ائم تكون مقيدة بالشرط، وقد حصل على
الفرض، فكما يحصل فى الفرض بها الانتساب والاضافة، يحصل بها الرضا،
كما لا يخفى. فتدبر جيداً.

قوله (ره): (ولا فرق فيما ذكرنا بين القول بالكشف والنقل - الخ -).

فانه على القولين يكون للإجازة دخل في السبب، غايتها بنحو الشرط
المتأخر على الكشف، والشرط المتقدم على النقل. نعم على الكشف الحقيقى
الذى لا يكون للإجازة دخل اصلاً في السبب، بل كانت كاشفة عن تمام
السبب، لا يكون حينئذ تصرفاً مالياً، فينعد من حجر عليه في ماله.

قوله (ره): (ورثما لا يجرى فيه بعض ما ذكر هناك - الخ -).

اى بعض ما ذكر في مقام التفصي عما اشكل به في نفوذ الإجازة
في بيع الفضول لنفسه، ولا اظن بذلك، بل لا يجرى فيه بعض الاشكالات
الجاريه هناك ، كما افاده — ره —، لعدم مخالفه الإجازة لما قصده المتعاقدان
هينما، فلا يحتاج الى التكلف بما سلف في التفصي عنه، ولكن رثما يشكل
هينما بمخالفه الإجازة لما قصده المتعاقدان ايضاً، فان المقل عن البيع،
والمنتقل اليه الثمن، ائم هو المالك الحقيقى حين البيع، غاية الامر ان البائع ائم
قصده لنفسه بدعوى، او اعتقاد انه هو، وهو غير المالك حين الإجازة، وهو
البائع، فتكون الإجازة مخالفه لما قصداه، حيث قصد البيع عن المالك حين
البيع بازاء الثمن له، وقضية الإجازة نفوذه للمالك حين الإجازة، وهو
الفضول، فيكون المنشاء غير المجاز، فتأمل جيداً.

هذا بناء على اعتبار لحاظ طرف النقل من المقول عنه، والمنقول اليه
في البيع، كما هو كذلك، لانه اعتبار خاص، واضافة خاصة، ولا يكاد
يتتحقق القصد اليها بالجلد، الا مع تعين المضاف، والمضاف اليه، وليس هو
المالك الكلى، كى ينطبق على الاصل فى زمان، وعلى الفضول فى زمان
آخر، بل هو شخص المالك حين العقد، فافهم.

قوله (ره): (وفيه أن الثابت هو اعتبار رضاء من هو المالك حال الرضاء
— الخ—).

وفيه ان الاجازة، كما اشرنا اليه سابقاً، كما لابد منها، لاجل
الرضاء والطيب، كذلك لابد منها لاجل تصحيح انتساب العقد الى المدين،
ولايکاد يصح الانتساب اليه فيما اذا وقع لغيره بجازته.

قوله (ره): (فيلزم كونه بعد العقد ملك المالك والمشتري — الخ—).

ودفعه بالتزام كونه ملكاً للمشتري وحدة في صورة اجازة المالك،
وكفاية ملكه السابق على العقد في نفوذ اجاوته اللاحقة، فتأمل.

قوله (ره): (نعم لوفرضنا قصد المالك فسخ العقد¹ — الخ—).

مع انه يمكن ان يقال: ان فسخ المالك ورده بالقول او بالفعل،
لا يكون الا فسخاً وابطالاً، لاثر العقد بالإضافة الى المالك حين العقد
لامطلقاً، وذلك لأنّ وجه مانعية الرد عن حقوق الاجازة، إما الاجماع، او
حديث سلطنة المالك، على قطع علاقة الغير على ماله، او كون الرد سبباً
لعدم حصول اضافة العقد الى المدين بعده، والقدر المتchein من الاجماع، هو كون
الرد مانعاً بالنسبة الى الراد، لا بالنسبة الى غيره، والسلطنة غير مقتضية
لقطعها اصلاً، كيف والاً كانت مقتضية لعدم تعلقها به بدون اذنه ورضاه
من رأس، بطريق اولى، كما لا يخفى، والسر أنّ مجرد العقد عليه، وبقاء اثره
الي ان تلحقه الاجازة، ليس بتصرف في المال، كي يكون للمالك منعه، او
رفعه، وقطعه، ولو سلم، فتسليطه على القطع، انما يكون بالإضافة اليه، لا الى
غيره ممن حصلت له علقة بلحظة القواعد، والرد إن منع عن حدوث
الانتساب بعده، انما يمنع عنه بالنسبة الى الراد، لغيره، فتأمل.

قوله (ره): (والجواب عن العمومات — الخ—).

وربما يجأب بانّ موجبها، ليس الا عدم تحقق البيع، والارشاد الى
عدم تتحقق بلا تملك، وهبها يقول بوجبها، اذ لا يكون بيع، وتمليك

¹— وفي المصدر: نعم لوفرضنا قصد المالك من ذلك الفعل فسخ العقد.

حقيقة، قبل الملك، وانما يكون بعده، وبعد الاجازة، فلا يكون القول بحصول البيع والتملك بعدها مخالفًا لها، كما لا يتحقق. فتدبر جيداً.

قوله (ره): (فلو باع عن المالك، فاتتفق انتقاله الى البائع فاجازه، فالظاهر ايضاً الصحة - الخ -).

لا يتحقق، ان عدم مطابقة المنشاء والمحاذ هبنا، اظهر مما اذا قصد البيع لنفسه، ثم ملك ، والظاهر عدم نفوذ اجازته في الصورتين، لعدم المطابقة بينها فيما، كما عرفت في الصورة الاولى .

قوله (ره): (والمقام، مقام استصحاب حكم الخاص، لا الرجوع الى حكم العالم، فتأمل - الخ -).

لا يتحقق، ان خطاب «اوفوا» لا يعم من ليس له الولاية على العقد، وان كان عاقداً، فليس المقام من ذاك المقام، بل من باب اختصاص العام، ولو سلم انه من باب تخصيص العام، فوجوب الوفاء، وان كان كما افاده —ره— لما اشير اليه غير مرّة، من كون الوفاء امراً واحداً مستمراً، لا يرجع الى عدم دليل وجوبه بعد انقطاعه، تخصيصه، الا انه اذا كان تخصيصه بعد العمل به اولاً، واما اذا كان تخصيصه ابتداء، فالمراجع هو لا حكم العام، لما نبهنا عليه في غير مقام، ولعله اشار الى بعض ذلك، بامرها بالتأمل.

قوله (ره): (فلا ينبغي الاشكال في اللزوم حتى على القول ببطلان الفضولي — الخ -).

فانه ليس من الفضولي، حيث وقع ممن بيده امره، نعم يشكل فيما كان جواز تصرقه من جهة ولاليته كالاب والجد مثلاً، بان منصرف اذلة نفوذ تصرفات الولي، غير ما اذا كان تصرفه كذلك، اي باعتقاد انه غير ولبي، وغير جائز التصرف. فتأمل.

قوله (ره): (فالظاهر ايضاً صحة العقد - الخ -).

بل الظاهر بطلانه ولو اجاز، لمخالفه الاجازة للعقد، واستلزم صحته، لعدم تبعيّته للقصد، حيث قصد لنفسه، وقع باجازته لغيره. فتأمل.

قوله (ره): (لأنه إنما قصد نقل المال عن الاب لاعنه - الخ -).

فلا يجدى اجازته ايضاً في صحته لمخالفتها له، واستلزم الصحة لعدم التبعية كما عرفت. ودعوى كون المقصود، اخراج الملك عن ملك مالكه، غايتها اعتقد أنه غيره، فلا يلزم عدم المخالفة، ولا عدم التبعية؛ مدفوعة بان المقصود في البيع، اخراجه عن شخص غيره، غاية الامر ان اعتقاد كونه مالكاً يدعوه الى قصد ذلك، كيف يكون قصده الاخراج عن المالك كائناً من كان، وهو لا يكاد يقصد الاخراج عن نفسه، لو علم كونه مالكاً، والاجازة مع المخالفة، لا تجدى ايضاً فيها اعتبار في الصحة من الطيب به بما هو بيع. ومن ذلك انقدح الاشكال في الصورة الاخيرة، حيث انه يلزم من صحة العقد فيها، عدم تبعيته للقصد ايضاً، وعدم توقفها على رضى المالك من حيث انه مالك لوم يجز، بل ولو اجاز المخالفة المحاذ للمنشاء، كما عرفت. فتأمل جيداً.

قوله (ره): (الاول يشرط كونه^١ جاماً لجميع الشروط المعتبرة في تأثيره - الخ -).

وذلك ضرورة أن البحث في الفضولي، في أن رضاء اللاحق هل هو كاف، كالمقارن في العقد الجامع لسائر الشروط اولاً، فلا اشكال في اعتبارها في الحكم بصحته مع الاجازة، إنما الاشكال في أن العبرة باجتماعها حال العقد، او الاجازة، اوهما؛ ولا يتحقق انه لابد من ملاحظة اذتها، فربما يختلف بحسب دلالتها، ولا يهممنا بيان ذلك في المقام، لعدم اختصاص ذلك به، وجريانه في غير المقام.

قوله (ره): (الا اذا بلغ حدّاً لا يجوز معه التوكيل - الخ -).

لا وجہ لهذا الاستثناء، لعدم تحديد في الشرع له، بحيث يجوز التوكيل في غير المعین مالم يبلغه، ولم يجز اذا بلغه إن كان الجهل في الموكل فيه مانعاً عن صحة التوكيل، ونفوذه كان مطلقاً مانعاً، والاً فلا يكون مانعاً كذلك،

١ - وفي المصدر: الاول يشترط فيه كونه جاماً . . .

والظاهر نفوذه فيه مع اطلاقه وتعيمه، بحيث يعمّ اي شئ كان غير المعين.
نعم التوكيل في احدهما بلا تعين ولا تعيم فاسد، غير نافذ في واحد منها،
وذلك لعدم تعينه واقعاً، بخلاف غير المعين، لتعينيه واقعاً، فيشار اليه بنحو
من الاشارة.

قوله (ره): (الآنها في معناها، ولذا يخاطب المحيز¹ بالوفاء - الخ -).
يمكن ان يقال: انها وإن كانت في معناه، إلا أن التعليق الممنوع،
ما اذا كان على ما ليس مما لا بد منه، ومن الواضح وقوع العقد مما لا بد منه
عقلاً فيها، مع ان المنع عن التعليق، انها هو بالاجماع، والقدر المتيقن منه
التعليق في نفس العقد، لافيما هو بمعناه، ولعله اشار اليه بامرها بالتأمل.

قوله (ره): (اما ان يكون المجاز اول عقد وقع على المال - الخ -).
 محل الكلام، ما اذا كانت العقود متربة، واما اذا كانت غير متربة
من فصول واحد، او متعدد، فلا يكون الصحيح منها إلا ما اجازه أولاً، ولو
كان هو العقد الأخير، ومعه لا يبقى مجال للإجازة غيره. نعم يكون من انتقل
اليه المال، اجازة واحد اخر منها مطلقاً على النقل، وخصوص العقد السابق
على الكشف، بناء على كفاية كون المحيز جائز التصرف حال الإجازة،
والعقد اللاحق عليه مطلقاً، فإنه جائز التصرف حاله ايضاً. فافهم.

قوله (ره): (فهي ملزمة للعقود السابقة - الخ -).
لتوقف صحته على صحتها، فاجازتها وامضائهما، لا يكاد يكون إلا
باجازتها وامضائهما، والا لكان لغواً، فهي موجبة لصحة الاول فالاول، الى
أن تصل التوبة الى المجاز، وهذا على الكشف لا اشكال فيه، واما على
النقل، فيشكل بأن المحيز لم يكن بجائز التصرف اصلاً، لا حال العقد، ولا
حال الاجازة فيها، إلا العقد الاول على نفس ما له، فلا بد عليه من اجازة
اللاحق بعد اجازة السابق، فتأمل جيداً.

١— وفي المصدر: ... يخاطب المحيز بعدها بالوفاء.

قوله (ره): (وللعقود اللاحقة اذا وقعت على الموضع - الخ -).

فانه بالاجازة صار ملكاً لبائعه على الكشف، فوق البيع عنه في حال ملكه، وعلى النقل تبني صحته على صحة بيع من باع ثم ملك بالاجازة او بدونها، كما تقدم. وبالجملة كلما كانت صحة اجازة عقد متوقفة على صحة ما يترتب عليه من العقود السابقة، او منقحة لوقوع ما يترتب عليه من العقود اللاحقة من الاصليل، فهى موجبة لصحتها ايضاً، وما ليس بذالك، ولا بذلك منها، فلا يكون مصححة له، كما لا يتحقق. فتأمل، كى لا يختلط عليك الامر.

قوله (ره): (كان اجازة وسط منها فسخا لما قبله، واجازة لما بعده - الخ -).

اما كونها فسخاً لما قبله، فلتوقف صحته الجاز على بطلانه، فتصحىجه بالاجازة، يلزم فسخه وإبطاله، واما كونها اجازة لما بعده، اي مصححة له فلكونها متضحة، لوقوعه عن الاصليل بناء على الكشف، واما على النقل، فنبني على مسألة (من باع ثم ملك). فتأمل جيداً.

قوله (ره): (وان وقعت من شخص واحد انعكس الامر - الخ -).

اي ان وقعت العقود على مال المحيز بدله وعوضه، لاخصوص شخصه، انعكس الامر في الجملة، لا كلياً، وذلك لأنها وان كانت مصححة لما قبله، الا انها لتوقف صحته على صحته، ليست فسخاً لما بعده، بل يكون موقوفاً على اجازته، على الكشف، وكذا على النقل، بناء على كفاية جواز التصرف في مال الاجازة.

قوله (ره): (وادا تحقق الرد، انكشف كون ذلك تسليطاً من المشتري على ماله - الخ -).

لكنه يشكل بأنه، وان انكشف كونه تسليطاً من المشتري على ماله، الا انه بناء على الكشف غير نافذ، لكون تصرفاته فيه غير جائزة، كما تقدم، الا ان يقال: إنها وإن لم تكن جائزة، الا أنها نافذة مع الرد. فتأمل.

قوله (ره): (نعم يمكن ان يقال: حكم الاصحاب بعدم استرداد الثمن - الخ.).

حاصله منع كون التسلیط علّة تامة، بل تأثيره مشروط برد مالك المبيع، كما يمكن ان يقال: انه بالعقد الفضولي ملك ان يملک الثمن، فهو مانع عن تأثيره، مالم يقع من العين بالرّد، فافهم.

قوله (ره): (وجب الاقتصار فيه على المتيقن - الخ -).

بل المتيقن من حكمهم ان التسلیط مع العلم بالغصب، موجب لعدم الصّمان مطلقاً، ولو اتلف، وهو ليس على خلاف القاعدة، فان دليل الصّمان، مثل (على اليـد)^١ و (من اتلف)^٢ منصرف عما اذا سلطـه المالـك عليه بالتصـرف ولو بالاـتـلاف، ولو كان بـعـوض مـالـغـيرـ، وـعـدـمـ التـضـمـينـ اـعـمـ منـ التـمـلـيـكـ، فـافـهمـ.

قوله (ره): (وشـبهـ ذـلـكـ مـاـ هوـ صـرـيـحـ فـىـ الرـدـ - الخـ -).

او ظـاهـرـ فـيـهـ فـانـ العـبـرـةـ، اـنـمـاـ هوـ بـالـرـدـ وـالـظـاهـرـ حـجـةـ عـلـيـهـ، وـعـمـ اـحـراـزـ بـالـحـجـةـ، لـايـقـ بـجـالـ، لـاصـالـةـ بـقـاءـ القـابـلـيـةـ، لـانـ اـجـمـاعـ، اـنـمـاـ يـكـوـنـ عـلـىـ اـرـفـاقـ القـابـلـيـةـ بـالـرـدـ، وـهـكـذـاـ لوـ كـانـ وـجـهـهـ اـنـ العـقـدـ بـعـدـ الرـدـ، لـاـ يـضـافـ بـالـإـجـازـةـ إـلـىـ المـالـكـ الـجـيـنـ، وـلـاـ يـعـدـ اـنـ يـكـوـنـ مـرـادـهـ مـنـ الصـرـيـحـ مـاـيـعـمـ الـظـاهـرـ. فـتـأـمـلـ .

قوله (ره): وكـذاـ حـصـلـ بـكـلـ فـعلـ خـرـجـ لـهـ عـنـ مـلـكـهـ بـالتـقلـ اوـ الـاـتـلفـ - الخـ -).

لـارـيـبـ فـيـ ذـلـكـ فـيـ الجـمـلةـ عـلـىـ التـقلـ، فـانـهـ خـرـجـ قـبـلـ الـاجـازـةـ عـنـ مـلـكـهـ وـصـارـ لـغـيرـهـ، نـعـمـ رـبـمـاـ يـشـكـلـ فـيـ مـثـلاـ الـاـتـلافـ، فـانـهـ لـاـ يـنـافـيـ الـاجـازـةـ، غـاـيـةـ الـاـمـرـ يـتـنـزـلـ إـلـىـ الـبـذـلـ مـنـ الـمـثـلـ اوـ الـقـيـمـةـ، كـمـاـ فـيـ الـفـسـخـ بـالـخـيـارـ، وـفـ

١— وهي قاعدة: على اليـدـ ماـ اـخـذـتـ حـتـىـ تـؤـدـيـ، المـأـخـوذـةـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ (المـسـتـدـرـكـ) ١٤٥/٣.

٢— وهي قاعدة: من اتلف مـالـ الغـيرـ فـهـوـ لـهـ ضـامـنـ، المـأـخـوذـةـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ (فـيـ معـناـهاـ رـوـاـيـاتـ مـخـتـلـفـهـ فـيـ الـدـيـاتـ وـالـشـهـادـاتـ وـالـاـجـارـةـ وـغـيرـهـ وـهـذـهـ الـعـبـارـةـ لـمـ تـوـجـدـ بـعـينـهـ فـيـ رـوـاـيـةـ).

صورة تلف العوضين، او واحدهما، الا اذا تشتبث بذيل الاجماع على اعتباربقاء العوضين هيئها ان تم، لكنه بعيد، واما على الكشف فجرد نقله عن ملكه لain في صحة المجاز، نعم صحته ينافيها، فلا بد في حصول الرد به من اثبات صحته، والا فلن الممكن، كشف صحة المجاز وفساده، ولا دليل على الصحة الا الاجماع ان تم؛ ومن هنا ظهر حال مثل التلف او الاتلاف على الكشف. فتأمل.

قوله (ره): (الا انه مخرج له عن قابلية وقوع الاجازة - الخ -).

هذا على الكشف دون النقل، ضرورة انه غير مخرج له عن وقوع الإجازة من حينها، اذ لا منافاة بين صحة عقد الإجازة منه، وصحة المجاز من حينها، غاية الامر لزوم كون المبيع مسلوب المنفعة في مدة تنازعها، وهو لا يوجب الا خيار في بعض الصور، وهكذا الحال في تزويج الأمة، فافهم.

قوله (ره): (وحيث لا سبيل الى الاخرين - الخ -).

يمكن ان يقال: انه وان لم يكن سبيل الى الابطال، لعدم دليل عليه، الا ان وقوع المنافى الآخر على غير وجهه، بان يقع المجاز لامن حينه، بل من حين انقضاء مدة الإجارة مما اليه سبيل، فان العقد بالإجازة انما يؤثر من زمان لامانع عن تأثيره، كما اسلفه -ره- في مقام التفصي عن اشكالات تأثير الإجازة في مثله من باع ثم ملك مراراً.

قوله (ره): (نعم لو انتفع المالك بها قبل الاجازة - الخ -).

ربما يشكل بان وجه منافاة مثل البيع قبل الاجازة، يعم مثل السكتي، وذلك لما عرفت ان صحة البيع، ينافي صحة العقد لانفسه ولم يكن وجه لصحته الا الاجماع على نفوذ تصرفات المالك قبل الإجازة، وانها كتصرفات سائر المالك، ومنها سكتاه، فلا اجرة عليه، كما لا يتحقق، فلا وجه لاثبات الاجرة على مثلها، فاذا لم يكن عليه اجرة، فكانت منه كذلك منافية لصحة المجاز على الكشف، ثم لا يتحقق انه لا يوجب ذلك عدم نفوذ الإجازة على الكشف رأساً، لأجل تتحقق هذا المعنى، اي كون تصرفه، كتصرف سائر المالك، وكتصرفه قبل العقد من الفضول، فان منافات التصرفات، لصحته

ونفوذه من المجز لنفوذه الاجارة، لا يستلزم عدم نفوذها بدون التصرف، فافهم.

قوله (ره): (كتعراض البيع للبيع ان البيع الفاسدة^١ – الخ).
لاريب في انه ليست بحكم الرد اذا لم يكن عن إلتفات، وكذا معه اذا كان يقصد الاختيار، وانه يشتري بأزيد مما يبيع فضولاً لبيع، والا اجاز، واما بقصد الإعراض عنه، فان كان المنشأ في رفع القابلية بالرد، هو الاجماع على ذلك، فالقدر المتيقن منه الرد القولى، وان كان هو ارتفاع قابلية العقد، لأن يضاف الى المالك بعده بالاجازة عرفاً، فالظاهر عدم التفاوت بينه وبين الرد الفعلى في ذلك عند اهل العرف قطعاً، ولا يبعد ان لا يكون مدركاً للاجماع لو كان الا هذى، والا فمن بعيد جداً في مثل المقام، ان يكون من مدرك اخر تبعدي على خلاف القاعدة، فتأمل جداً.

قوله (ره): (فإن تملكه البائع قبله، يلزم فوات محل الاجازة – الخ).
قد عرفت ان فوات محل الاجازة بذلك، انما هو على النقل لا على الكشف، ولعله المشهور بين الاصحاب، فلا يلزم من القول به على النقل مخالفة المشهور، ولعله اشار اليه بامره بالتأمل.

قوله (ره): (ووجهه كما صرّح به بعضهم كالحلّي، والعلامة، وغيرهما، ويظهر من اخرين^٢ انه سلطة على ماله بلا عوض – الخ).
ومع التسلیط كذلك، لا يعممه دليل الضمان والاتلاف، مثل (على اليد)^٣ و (من اتلف)^٤ كما عرفت، والا فدعوى تخصيصه بفحوى ما دلّ على عدم ضمان من استامنه المالك؛ منوعة، لعدم تنقیح ما هو المناط في

١- وفي المصدر: كتعريض البيع والبيع الفاسد.

٢- وفي المصدر: وجهه... ويظهر من آخر ايضا انه سلطة على ماله... .

٣- وهي قاعدة: على اليه ما اخذت حتى تؤدى، المأخوذة من الروايات (المستدرک – ١٤٥/٣).

٤- وهي قاعدة: من اتلف مال الغير فهو له ضامن، المأخوذة من الروايات (في الديات – والاجارة والشهادات وغيرها).

باب الاستيمان، كى يرى تحققه في هذا الباب بطريق أولى، كما لا يتحقق.
لایقال: هذا اذا سلط البايع، وما سلط الا على ملكه في الحقيقة،
وقد عرفت انه انتا ملك المالك، غاية الامر انه والبايع قد بيانا على مالكيه
البايع.

فانه يقال: التسلط ليس من الامور الاعتبارية الانشائية، كالتمليك
يتبع القصد، والبناء، بل من الامور الخارجية، ولا شبهة انه قد سلط شخصه
ونفسه، ولو بعنوان انه المالك، ولم يسلط من هو المالك اصلاً، وهذا واضح.
قوله (ره): (نعم لو كان فساد العقد لعدم قبول العوض للملك - الخ -).
هذا على اطلاقه مشكل، وانما يتم فيما لا يقبل الملكية عرفاً وشرعأً،
دون ما يكون ملكاً عرفاً، فان التسلط ليس بمجاني حينئذ، كى يمكن الحكم
بعدم الضمان، بتقريب قد مر، وعدم امضاء الشارع لماليته وملكيته،
لا يستلزم كون التسلط من المالك بلا عوض. فتدبر.

قوله (ره): (وبالجملة فالظاهر عدم الخلاف في المسألة للغورو - الخ -).
وقد ذكر لقاعدة الغورو وجوه (احدها) الخبر المرسل المعروف وهو
«ان المغورو يرجع الى من غره»^١ (وثانيها) دعوى الاجماع مخصلاً ومنقولاً.
(ثالثها) ان المغورو وان كان مباشراً للاخلاف، الا انه ضعيف، والسبب
وهو الغار اقوى. (رابعها) قاعدة الضرر والضرار^٢، لوضح كون الغار سبب
ضرر المغورو، حيث ان ظاهر نفي الضرر، ان من اوجب الضرر فهو ضامن له.
قيل كما دل عليه خبر «من اضر بطريق المسلمين فهو ضامن»^٣.

١— الجواهر۔ ١٤٥/٣٧ (كتاب الغصب). صرح بعض الاعاظم في هامش الجواهر باننا
لم نعثر على هذا النص من احد الموصومين(ع) وان حکی عن الحقق الثاني(ره) في حاشية —
الارشاد انه نسب الى النبي(ص)، والظاهر انه قاعدة مستفادة من عدة روايات وردت بعضها
في التدليس.

٢— المستفاد من الروايات المذكورة في وسائل الشيعة: ٣٤٠/١٧ — ب ١٢

٣— وسائل الشيعة: ١٨١/١٩ — ب ٩ — ح ٢

قلت: لا يتحقق أن الخبر لا يصلح للاستناد اليه، لضعفه، والارسال؛ ودعوى الانجبار بالاشتهر، وان لم يوجد في كتب الاخبار، وكون مضمونه متفق عليه بن اصحابنا الاخبار، قابلة للمنع، لعدم احراز استنادهم اليه، بل الى قاعدة كون السبب اقوى، او الضرر والضرار، كما لا يتحقق. ثم لو سلم ان جباره به فالظاهر اعتبار العلم في الغار عند اطلاق نسبته اليه، كما في الخبر، لوم نقل باعتباره في حقيقته، وكان مثل نسبة الغرور الى مثل الدين بنحو من العناية، كما لا شبهة في اعتبار جهل الغرور فيها، وعليه يختص بما اذا علم البائع بالحال، بل مع علمه بجهالة المشترى، او احتماله لها، اذ بدون ذلك لم يكن الغرور منه، وهو ظاهر التسبة. ومنه قد انفتح ان الغرور، غير الغرر، بمعنى الحظر المنهى عنه مط، او عن بيع الغرر في الخبر، كما يوهمه كلامه رفع مقامه، فافهم.

وان دعوى الاجماع في مثل المسألة، ممنوعة، لاحتمال ان يكون الاتفاق لوسائل، لأجل قاعدة الضرر، او كون السبب اقوى، او اختلاف المتفقين في الاستناد؛ وان المباشر هيئناً يكون اقوى، واما يكون السبب اقوى، فيما كان المباشر كالآلية، لافيما اذا استقلّ وعمل بدعويه، كما في المقام، والا لما حكم بضمائه اصلاً، مع انه لا اشكال فيه، وانما الكلام في قراره عليه، وان قاعدة الضرر والضرار، انما تقتضي رفع حكم الضرر، وعدم ضمان المغدور اصلاً، ولا كلام هيئنا في ضمائه، واما الكلام كما عرفت، في قراره عليه، او على الغار، ولا تقتضي تداركه بعد تخصيصها بورود الضرر على الآخر، للزومه تخصيص اخر بلا مخصوص، فتدبر؛

ومن هنا ظهر ما في الاستدلال، لقرار الضمان هيئنا ابتداء بقاعدة نفي الضرر؛ واما لو كان المراد، الاستدلال بنفي الضرر على القاعدة، بتقرير ان الضرار، هو الاضرار بالغير، والغار قد اضر المغدور، بایقاعه في ضرر الضمان؛ ففيه مضافاً الى منع كون الضرار، هو الاضرار، انه لو سلم، فانما يكون فيما اوقعه في ضرر، لافيما اذا اوقعه فيما حكم شرعاً عليه بالضرر، كالضمان فيما نحن فيه، وذلك لوضوح انه ما اصره، غايته انه لو لا فعل الغار،

لما اختار المغرور ما حكم عليه الشارع بالضرر، وهذا المقدار لا يصحّ اسناد الاضرار ولو تسبباً، الا بالمساحة. ومن هنا ظهر عدم صحة الاسناد في الحكم بالضمان بمثل «من اتلف»^١ او «من اضر»^٢، فظاهر انه لا مستند لقاعدة، الغرور، الا الخبر اذا اخبر، ولا يبعد جبره بعمل الاصحاب، فانهم لا يزالون يتمسكون بقاعدة الغرور، على وجه يعلم انه لا مستند اخر من قاعدة الضرر لهم، ونحوها غيرها، فيحصل الوثوق بضمونه، وهو كاف في جبره، كما ظهر انه لا وجہ للضمان غيرها، فلابد من الاقتصار في الحكم بالضمان، على مورد صدق انه غرر، كما عرفت.

قوله (ره): (لو اتلف لغفلة رجع، لكونه سبباً لتنجز الضمان على السابق - الخ -).

اى البايع هيئاً، والنكبة في العدول، هي الاشارة الى عدم اختصاص ذلك بالبايع، بل كل ضامن سابق، ووجه رجوع البايع عليه في هذه الصورة، انه صار باتلافه سبباً لفعالية خسارته بالمثل او القيمة، وإلا كان نفس الضمان والعهدة منجز الحصول، وسببه هواليد. نعم من آثاره انه لو تلف يكون خسارته بيده عليه، فافهم.

قوله (ره): (قلت لوضوح ذلك يحتاج الى الكشف عن كيفية استغال ذمة كل من اليدين - الخ -).

والتحقيق ان يقال: ان قضية «على اليد» ليس الا كون المأخوذ في تعاقب اليدى العارية، في عهدة كل واحدة منها عيناً، كما اذا كانت وحدتها، وهي ليست الا اعتبار خاص عقلائى له منشاء مخصوص، وله آثار

١— وهو قوله(ع): «من اتلف مال الغير فهو له ضامن». ولكن هذه العبارة لم توجد في اى رواية مما وردت في كتب الفريقيين، كما اعترف به غير واحد. ومن المختمل قوياً انها قاعدة مصطادة من الروايات الكثيرة الواردة خاصة في ابواب الديات والشهادات والاجارة وغيرها، بحيث يعلم بالغاء المخصوصية عنها.

٢— وسائل الشيعة: ١٨١/١٩ - ب ٩ - ح .٢

خاصة، من وجوب رد العين عيناً لو كانت اليد واحدة، وكفائياً لو كانت متعددة، ووجوب التدارك بالبدل مع تعذر ردتها، أو تلفها من دون استغال الذمة به أصلاً، لاحال التمكّن من الرد، كما هو واضح، ولا حال التعذر، أو التلف، وذلك لبقاء ضمان العين وعهدها، لعدم مجئ الغاية، وهي التأدية، ولذا يجب في صورة التعذر، لو تدارك رد العين نفسها اذا تمكّن منه، وكذا مع التلف، لو اتفق على خلاف العادة، تمكّنه من ردتها، ومعه لا وجه، ولا سبب لاستغال الذمة ببدلها، كما لا يتحقق، كي يلزم است غال ذمة المتعدد ببدل واحد المستلزم لكون المتعدد بدلاً عن الواحد، ولا يكاد يكون بدل الواحد، الا الواحد، واما كون الواحد في عهدة المتعدد، بحيث يجب على كل واحد كفائياً، ردته الى مالكه، وتحيير المالك في الرجوع الى الكل، فهو بمكان من الامكان، كما هو قضية (على اليد).

واما حديث جواز رجوع اليد السابقة الى اللاحقة، لورجع اليها المالك، المستلزم لكون قرار ضمان التاليف على من تلف عنده، مع المساوات فيما هو سبب الضمان، فهو ايضاً من آثار حدوث سبب ضمان ما كان، في ضمان الآخر، لواحد آخر، واحكامه عند العرف، و يؤيده الاعتبار، ولم يردع عنه في الاخبار؛ فلابد من الالتزام به شرعاً، كما هو الحال في جل احكام الضمان، حيث انه لا وجه له إلا الثبوت عرفاً، وعدم الردع عنه شرعاً، وكشف ذلك عن امضاء الشارع، فيها اذا اطلق دليل الضمان، فتدبر جيداً؛ وقد انفتح بذلك ما في كلامه من مواضع النظر، كما يشير اليه قوله (ره): (كون عهدها ودركتها بعد التلف عليه - الخ -).

قد عرفت ان الضمان والعهدة، واعتبار عقلائي، من آثاره، كون دركتها وخسارتها بعد التلف، على اليد، كا ان خسارتها عليها قبل التلف، مع تعذر الرد ببدل الحيلولة، ووجوب الرد مع عدم التعذر، من آثاره، فلا وجه اصلاً لتفسير الضمان المستفاد من على اليد بها، كما لا يتحقق، ومنه ظهر حال تفسيره، بثبوت الشيء الواحد في العهادات، مع ما فيه ايضاً من اخذ لزوم الخروج عن العهدة في تفسير ثبوت العهدة. فيقال: ما معنى العهدة

الثابتة التي يجب الخروج عنها، والخروج فرع الثبوت، ولا يكاد ان يكون هو الخروج، فضلاً عن لزومه، وتفسير الشيء ببعض خواصه، واحكامه، وان كان مما لا يأس به، إلا انه اذا لم يكن بهذا التعبير، كما لا يتحقق على الحسين.

قوله (ره): (فهو عملك ما في ذمة كل منهم على البدل - الخ -).

قد عرفت انه لا وجه، ولا سبب لاشتغال ذمة الضامن بالبدل اصلاً، بل ضمانه للعين باق مالم يحصل غايته، ووجوب دفع البدل مع التلف، ليس إلا كوجوب دفعه، مع عدم تعدد دفع العين، ووجوب دفعها، مع عدم التعدد من احكامه.

قوله (ره): (نقول ان الوجه في رجوعه، هو ان السابق اشتغل ذمه - الخ -).

فيه ما عرفت، ان اشتغال الذمة لو كان، لكن بعد تلف العين، واللاحق انما ضمنها قبل تلفها، فلم يحصل له الا سبب ضمان نفس العين عليناً، ولم يحدث بعد سبب ضمان اخر لها ولبدلها على البدل، وثبتته على السابق معلقاً على تلفهاخين ضمان اللاحق لها، لا يوجب ضمانه مطلقاً له، ولم يدل على البدل، لعدم ثبوته على السابق في زمانه، هذا، مع ان اشتغال ذمه السابق بالبدل فعلاً، لا يقتضى ان يكون مجرد حدوث سبب ضمان العين اللاحق عليناً، موجباً لضمان واحد من العين، والبدل على البدل، ولا مذور اصلاً في خروجه، لواه على البدليّة، بحسب حكم ضمان العين على اللاحق، بل لا يختص عنه، لاختصاص السبب بضمانها، وانما المذور، خروجه عنها مطلقاً، ولو بحسب ما على السابق، وهو غير لازم، كما لا يتحقق .

نعم لو كان هناك دليل عليها، كذلك الحكم بالضمان على البدل، إلا انه لا للزوم الحلف لواه، كما ذكره، بل للدليل، فافهم. وقد عرفت ان الوجه في ذلك، ضمانه ما كان في ضمان الآخر وعهده، وقضيته مثل هذا الضمان، بحسب الاعتبار، وعند اهل العرف، هو رجوع السابق الى اللاحق، لو رجع اليه المالك.

قوله (ره): (مع انه لا يكاد يعرف خلاف من احد كون كل من ذوى الأيدي مشغول الذمة – الخ –).

بل الذى لا ريب فيه، ولا شبهة تعتريه، كون كل واحد منهم ضامن، وعليه العهدة في حالتي بقاء العين، وتلفها، والضمان ايضاً كما عرفت، وضع ليستتبع التكليف، وباق الى ان يؤدى العين، والاجبار على دفع البدل، او الدفع عنه، وتقديمه على الوصايا، من الآثار المشتركة فيها الذين والضمان، فلا شهادة لها على الاشتغال. ثم لا يتحقق ان تفسير العهدة بالتكليف فيما تقدم، ينافي تشديده التكير على هذا القائل. فتأمل جيداً.

قوله (ره): (نعم ليس للملك اخذ مؤنة الاسترداد ليباشر نفسه – الخ –).

فانه ليس عليه الا الرد، وله اختيار ماشاء من افراده، نعم لا يبعد تعين مباشرة المالك بالمؤنة لوم يرض بتصرف الغير بالحمل والتقل، لأنه تصرف فيه بغير رضاه، بلا جاؤ اليه، لكنه اذا لم يجح في المؤنة، والا لم يتعمّن عليه الدفع اليه، لقاعدة نفي الضرر، المحكمة على قاعدة عدم جواز التصرف في مال الغير بدون اذنه، وغيرهما من القواعد.

قوله (ره): (او ينزل منزلة التعذر، في glam بدل الحيلولة – الخ –).

لا وجہ للتنتزیل مادام الى رد العین بحسب المتعارف، او استردادها، سبيل، فان دلیل بدل الحیلولة، ليس إلا أنه قضية الضمان عرفاً، والقدر المتيقن منه، ليس إلا ما إذا تعذر رد العین، واستردادها، دون ما إذا تمكّن الضامن من الرد، ولو باجرة، او المالك من الاسترداد.

قوله (ره): (نعم لو لا النص والاجماع، امكن المناقشة فيه، بما سيجيء في بيع ما يملك وما لا يملك – الخ –).

بل لو لا ان الصحة في المسألتين على طبق القاعدة، لأمكن المناقشة، في النص، بأنه لا عموم فيه، ولا اطلاق، بل حكم في واقعة، وفي الاجماع، بأنه يمكن ذهاب جل المحقّقين، لو لا الكل، الى الصحة بناءً منهم انّها على القاعدة، فلا مجال مع هذا الاجتماّل لتحقسيله، ولا يبقى ثوّق بنقله، فلامخيص للقابل بالصحة عن دفع ما سيجيء من المناقشة،

وحاصلها، إن الصحة في البعض على خلاف ما تراضياً وتعاقداً عليه من المجموع، كما أن التراضي والتعاقد على المشروط، غير التراضي والتعاقد عليه، مع فساد الشرط. والتحقيق في دفعها أن يقال: إن العرض والقصد الذي دعى إلى التعاقد وإن تختلف، حيث أنه بتمليك تمام الجملة، ولم يمض في غير الملك هما، إلا أن التعاقد على تملك الجملة، تعاقد على تملك كل بعض من ابعاضها، لأنها ليست إلا نفس الاعراض بالاسر، فيكون التعاقد على تملكها في الحقيقة تعاقداً على تملك كل من الاعراض بازاء ما يحاذيه من الثمن؛ وعدم امضاء تملك بعض منها، ليس بضائر بتبعية العقود للقصد، لو قيل بالتفوذ في الباقي لما عرفت من كون التملك بازاء ما تخصه من الثمن مقصوداً، وإنما يضر لو كان تملك كل بعض مقيداً بتمليك الباقي، كما في باب الشروط، ولا يكاد يكون هيئاً تقيد، ولا لكان مع كل شيء بيعاً وشرطأً، كما في ذاك الباب، وهو واضح البطلان، كما يشهد به الوجدان. والتراضي المعتبر في الصحة، ليس إلا أن يكون تعاقدهما بصرافة طبع المتعاقدين، قبلاً لما إذا تعاقدا إجباراً، أو إكراهاً، وقد تعاقدا هكذا، وإن لم ينفذ عقدهما في غير ماهما. ومن ذلك ظهر الفرق بين فساد الشرط وفساد الجزء وليس عسراً، كما حكى عن جامع المقاصد.

ان قلت: هب ذلك، ولكن التبعيض يستلزم الجهة في الثمن فيما يسلم، والعلم به معتبر في صحة البيع.

قلت: مع ان التبعيض لا يستلزم دائمًا، بل ربما يوجه احياناً، ان المعتبر، هو العلم بما تعاقدا عليه من الثمن والثمن، لا ما انخل اليه العقد، لعدم امضاء الشارع فيما لا يلكه البائع، او المشتري فلا مانع عن عموم ادلة نفوذ البيع فيما يلوكها، كما لا يخفى.

ان قلت: على هذا لا وجہ لكون بعض الصفقة، موجباً للخيار، مع أنه من اسبابه عند المشهور، حيث أنه ليس فيه إلا تخلف الداعي، تخلفه لا يوجه.

قلت: وجہه أنه عقد واحد لم يسلم في تمام مضمونه، فالالتزام به

فيما يسلم ضرر، وعلى خلاف الفرض، فقاعدة نفي الضرر، يقتضى جبره برفع لزومه، وثبتت الخيار فيه، فالسبب عدم سلامة العقد في تمام ما وقع عليه، لاتخالف ما يدعوه، فتأمل في المقام، فإنه من مزال الاقدام للاعلام.

قوله (ره): (اما تعارض ظاهر التصف، اعني الحصة المشاعة - الخ -).

ظهوره فيه بخلافة اطلاقه وعدم تخصيصه، بالإضافة الى نفسه، او شريكه، بل يكون حاله، حال لفظ الكل المضاف الى الدار، فكما انه بلحاظ حال طرق الشركة، وسائل الحالات، فكذا يكون بلحاظها عند اطلاقه، والا فلا ظهور له في معنى مهم، قابل للأنباء من التعيينات. فافهم. قوله (ره): (والكل خلاف المفروض هنا - الخ -).

وعليه فيتعين في ارادة نصفه المختص به بلا مزاجة، لظهور التصف في المشترك ، لما عرفت، من ان ظهوره فيه، انما كان بالاطلاق، ومقدمات الحكمة، ولا يكاد يتم معه، مع انه — ره — بنى على تقديم ظهور الفعل في الاختصاص على ظهور متعلقه في العموم في باب الاستصحاب في مقام بيان معنى «الانتقض اليقين» في اخبار الباب¹، ومن ذلك ظهر ان قياس ما نحن فيه على بعث غامماً ليس قياساً مع الفارق، لكنه عرفت فيما سلف انه ليس نية واحد، مما ذكره — قدس سره — مما لا بد في بيع مال الغير. فافهم.

قوله (ره): (فهل هو كالاجنبي؟ وجهان مبنيان على ان المعارض — الخ -).

فإن كان المعارض، هو الاول، فيه الاحتمالان، كالاجنبي، وإن هو الثاني، فلا يكون إلا إحتمال واحد، لعدم صلاحيته للمعارضة، وذلك لتبعة ظهور الفعل، لظهور ما يتقيّد به من متعلقاته، ولكنّه على خلاف ما أفاده، في بيان معنى «الانتقض» في باب الاستصحاب، كما اشرنا اليه، من تبعية المتعلق في الظهور، وفي العموم والخصوص، لظهور الفعل المتعلق به، والصواب اختلافهما في التبعية، بحسب اختلاف المقامات، فلابد في كل

مقام من ملاحظة الخصوصيات، والحكم بها لاحدهما، مع الترجيح، والجزم بظهور الجملة بحسب متفاهم العرف فيه، والتوقف مع عدمه والبناء على اجماله.

قوله (ره): (لأنه عقد على ما يملكه — الخ—).

بل عقد على ما يعممه، وما يملكه غيره، فصرفه اليه من دون صارف، لا وجه له، كصرفه الى غيره، ولا يمكن ان يجعل الصارف، ظهور انشاء البيع في البيع لنفسه، اذ المفروض انه لم يقصد الا مدلول اللفظ من غير ملاحظة وقوعه عنه، او عن غيره، فالحكم بوقوع البيع عنه تحكم، ولا يقاس على الحكم باستحقاق الزوج بالطلاق، النصف الباقي من الصداق، لكافية انتبار نصف ما فرضتم عليه، وعدم كافية مجرد الانطباق في الحكم بالوقوع عنه في باب العقود لتبنيها للقصود، فلا بد في بيع الكلّي مطلقاً، من التعين، باضافته الى نفسه او غيره، الا أن يكون معيناً في الكلّي الخارجي الذي كان جزءاً مما هو بتمامه ملكه، كالصاع من صبرة مملوكة له، فتأمل جيداً.

قوله (ره): (ونظيره في ظهور المنافات لما هنا — الخ—).

اشارة الى ما ذكره —ره— من منع ظهور النصف، الا في الكلّي الصادق على نصفه، الموجب لصرف البيع الى نفسه، وان صرفه الى غيره من دون صارف، لا وجه له على ما افاده، حيث انّهم في باب الصلح ما صرفاوا الصلح الى نفس المصالح، بل صرفاوا اليه، والى شريكه مع اجازته، وصرفاوا الى نفسه في خصوص الرابع بدونها، ووجه انّ الصلح انما وقع على ما اقرّ به، والمقرّبه هي الحصة الخارجية التي تكون مورد العروض، ملك المصالح وشريكه، فلا محيسن عن الصرف اليها مع الاجازة، واليه في خصوص الرابع بدونها. نعم لا يبعد صرفه الى نفسه في تمام نصفه المقرّبه، لوم ي يكن الصلح على المقرّبه، بل على النصف الظاهر، بقرينة ظهور انشائه الصلح في الصلح لنفسه في ماله، فلا وجه لما وجّهه —ره— عليهم بقوله: «لأنه ان اوقع الصلح الى آخره—»، مع ما فيه من الخلل بحسب نظم الكلام على ما لا يتحقق على ذوى الافهام، وقد عرفت انه لا ضابط في المقام، بل لا بد من رعاية

الخصوصيات في كل مقام.

قوله (ره): (دفع المقر له نصف ما في يده - الخ -).

قضيتها الإشاعة والشركة حسب اعتراف المقر، ان يكون ما في تحت يده من النصف بين الثلاثة، كما كان الآخر الذي يكون في يد الآخر، فيكون للمقر له بحسب اعترافه، نصف ما له لو لا اعترافه مما في يده ويد الآخر، لا نصف ما في يده، فافهم.

قوله (ره): (ويكن دفعه بان اللازم هو العلم بشمن المجموع الذي قصد الى نقله - الخ -).

يمكن ان يقال: انما يكفي هذا فيما صح عرفاً بذل الثن بازائه، كالخمر، والخنزير، حتى كان الثن والثمن معينين، بحسب ما هو البيع العرف، بخلاف ما اذا لم يصح، فان الثن بحسبه ايضاً مجهول، إلا ان يتدعى كفاية التعين في الصيغة. وقد ينقدح من ذلك اشكال اخر، وهو انه لا يكاد يتآتى في هذه الصورة منها القصد الجدى الى التمليل والتملك، ولا بد منه في العقد، وان لم يكن يعتبر في انشائه. اللهم الا ان يقال، انما يعتبر القصد فيها يكون الانشاء بالإضافة اليه عقد، او لا يكون عقداً، إلا فيما يقبل التمليل، وقد قصده بالجحد والتتوسل بانشاءه اليه. فتدبر.

قوله (ره): (مع انه لو تم ما ذكر، لا يقتضى صرف مجموع الثن الى المملوك لا البطلان - الخ -).

فيه انه لا وجہ لصرف مجموعه اليه، بعد انه جعل في الانشاء بازائه وازاء غيره، هان علم المشترى بعدم وقوع شيء منه شرعاً، بل ولا عرفاً بازاء مالا يقبل الملكية، لا يقتضى جعله بتمامه بازاء ما يقبل، كيف وقد جعله جسب الفرض بازائهم. فتدبر جيداً.

قوله (ره): (والمشهور عدم اعتبار العدالة للاصل - الخ -).

لا يخفى ان قضية الاصل اعتبارها، لا صالة عدم نفوذ تصرفهما في مال الطفل، كما ان الاصل عدم ثبوت الولاية لها المستتبعة لنفوذ تصرفهما، فانهما من الاعتبارات المصححة العقلائية التي تكون مستتبعة لاثار تكليفية

ووضعية، ومنها اباحة التصرف في مال الغير بدون اذنه الذي لولاهما، كان غير جائز، للإطلاق «لا يجوز لأحد التصرف في مال غيره بدون اذنه^١». نعم لو كانوا عادلين، وعرض الفسق، فشكّ في بقاء ولايتها، ونفوذ تصرفهما، فاستصحاب الولاية يقتضي نفوذ تصرفهما.

قوله (ره): (ويستحيل من حكمة الصانع ان يجعل الفاسق امنياً - الخ -).
لو سلم هذا، واغمض عنها وجهه عليه في محكى جامع المقاصد، إنما يتم في غير الاب والجدة، فانهنما في الحقيقة ماجعلا امنياً على مال الغير، بل على مال من كان هو وماله، مالاً لهم، كما في غير واحد من الاخبار^٢، ويساعده الاعتبار، كما لا يتحقق على ذوى الابصار.

قوله (ره): (ولعله اراد بنص القرآن، آية الرکون. الى الظالم^٣ - الخ -).
وتقرير دلالتها انه تبارك وتعالى، اذا لم يرض بركون العباد الى الظالم، فهو تعالى اولى بعدم الرکون اليه، والظالم يعم من عصى ربّه وظلم نفسه، كما في «لایبال عهدي الظالمين^٤». ويمكن تقرير الدلالة بأن قضية حرمة الرکون، عدم جواز تسلیم مال اليتيم الى الاب والجدة الفاسقين، مع القطع بجوازه على تقدير ولايتها، بل وجوب التسلیم مع مطالبتهم؛ لكنه يمكن ان يقال: ان ولاية الاب والجدة الفاسقين، ليست من باب الرکون الى الظالم، بل لما عرفت من انه من قبيل تسلط المالك على ملكه، فان الطفل وماله، مالاً لابيه، فافهم.

قوله (ره): (ويشهد للاخير اطلاق مادت على ان مال الولد للوالد^٥ - الخ -).

١— وسائل الشيعة: ٦/٣٧٦— ب٣— ح٦.

٢— كالاخبار الواردة في وسائل الشيعة: ١٢/١٩٤— ب٧٨.

٣— هود: ١١٣.

٤— البقرة: ١٢٤.

٥— وسائل الشيعة: ١٢/١٩٤— ب٧٨— ح٨.

لايتحقق عدم دلالة هذه الاخبار، على ولائيتها اصلاً. كيف، وقد وردت في مورد كبر الولد ورشده، ولا ولایة لها عليه بلا ريب فيه، فلابد لها من معنى لا يستلزم الولاية، ويكون محققاً في حال الكبر والرشد، وهو انه للوالد مرتبة من الاختصاص، ونحو من الاضافة الى مال الولد ونفسه، يقتضى جواز اكله من ماله بقدر الحاجة، او مطلقاً؛ غاية الامر دعوى دلالة هذه الاخبار على ملاك ، يقتضى ولاية الجد والاب، مع حاجة الولد، لقصوره بعدم البلوغ، او العقل والرشد الى الولى، وكمال الاب والجد بحسبها، ولكنه لا اطلاق فيها يقتضى نفوذ تصرفهما مطلقاً، بل لا يكاد يجدى، إلاّ فيها اذا احرز وجود الشرائط، فقد المانع. اللهم إلا ان يقال: بأن العرف يفهمون من مثل هذه الاخبار، وان للاب والجد التصرف في مال الولد، مثل تصرفه فيه، ونفوذه كنفوذه وليس بعيد، كما يشهد به استشهاد الامام (عليه السلام) في معنى نكاح الجد بدون اذن الاب، فان البنت واباها للجد^١. فتأمل.

قوله (ره): (ويدل عليه ما دلت على ان الشخص وماليه الذى منه مال ابنه لابيه^٢ – الخ –).

فيه اشكال، حيث لا دلالة في هذه الاخبار، الا على ان الولد وما له حقيقة لوالده، لا مطلقا ولو حكماً. نعم في بعض الاخبار^٣ تعليق نفوذ نكاح الجد بدون اذن الاب، فان البنت واباها للجد، لكنه لا دلالة له على ولائيته في اموال الطفل، الا بدعوى الملازمة بين ولائيته على النكاح وولائيته على الاموال، بل الاولوية، والانصاف انه غير بعيد.

قوله (ره): (ومن ان مقتضى قوله تعالى «واولوالارحام»^٤ – الخ –).

١— وسائل الشيعة: ١٤/٢١٩— ب ١١— ح ٨ (بهذا المعنى).

٢— وسائل الشيعة: ١٤/٢١٧— ب ١١— ح ٥.

٣— وسائل الشيعة: ١٤/٢١٩— ب ١١— ح ٨ (بهذا المعنى).

٤— الانفال: ٧٥.

الاولوية في الآية، إنما هو في الارث، لا فيها يعم الولاية، والا لزم تخصيص كثير، كما لا يخفى على الخبر.

قوله (ره): (الولاية يتصرّر على وجهين، الاول استقلال الولي بالتصريف - الخ -).

لا يخفى ان اختلاف متعلق الولاية، لا يوجب اختلافها فيها، ولا ينثمّ به وحدتها، وليس نصب المتولى في الموقوفات، والقييم على القاصرين، والاذن في الصلاة على الجنازة التي تكون بلا ولی: الا مثل تصرفه بال المباشرة في البيع والشراء وغيرهما، في ان كلا منها من متعلقاتها، ونفوذه منه لاستقلاله فيها، واما نفوذه استتابته، ليس من شؤون ولايته، دائراً مدار سعتها، بل إنما يكون دائراً مدار كون الفعل التأذف منه بال مباشرة قابلاً للنّيابة، ويكون حال الوكالة من الولي، حاها من المالك، او المتولى، فافهم.

قوله (ره): (قال الله تعالى: «النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم^١» - الخ -).

في دلالة مادلة من الآيات، والروايات الدالة على وجوب الإطاعة، او حرمة المخالفه على الولاية، نظر، لعدم الملزمه بينها، كما لا يخفى، لكن في هذه الآية، وما يشار إليها من الآيات، والروايات الدالة على الاولوية كفاية.

قوله (ره): (واما العقل القطعى، فالمستقل منه حكمه بوجوب شكر المنعم - الخ -).

لا يخفى ان ما ذكره من حكم العقل بقسميه، لا يثبت به الا وجوب الاطاعة، لا الولاية، فالاولى ان يقال: إن العقل يستقل بنفوذه تصرف اولياء النعم، ومنهم الواسطة بين الله تبارك وتعالى، وكافة الامم، في الاموال والانفس، فانهم اولى بها من الانفس. هذا في العقل المستقل. واما الغير المستقل فبأن يقال: ان الآئحة اذا اقتضت الولاية، فالتبوة والامامة يقتضيان لها بطريق اولى، لأعظمية حقهما من حقها، لكن لا يخفى انه لو لا القطع بولاية النبي (صلى الله عليه وآله) والامام (عليه السلام) من الآيات والروايات،

بل لا يبعد ان يعد من الضروريات، لم يكدر يحصل القطع به من قبل العقل،
ولعله اشار اليه بامره بالتأمل.

قوله (ره): (اما الولاية على الوجه الاول - الخ -).

لابد من تحقيق، انه ليس للفقيه في حال الغيبة، ما ليس للامام
(عليه السلام) واما ما كان له، فثبتوه له، محل الاشكال والكلام في المقام؛
فلا بد هيئنا من البحث اولاً فيما له (عليه السلام)، وثانياً في التقض والإبرام
فيما ذكر دليلاً على ثبوته له.

فاعلم، انه لا ريب في ولاته في مهام الامور الكلية المتعلقة بالسياسة
التي تكون وظيفة من له الرئاسة؛ واما في الامور الجزئية المتعلقة
بالأشخاص، كبيع دار، وغيره من التصرف في اموال الناس، ففيه اشكال،
مما دل على عدم نفوذ تصرف احد في ملك غيره الا باذنه^١، وانه لا يحل مال
الا بطيب نفس مالكه^٢، ووضوح ان سيرة النبي (صلى الله عليه وآله) انه
يعامل مع اموال الناس، معاملة سائر الناس؛ ومما دل من الآيات
والروايات، على كون النبي (صلى الله عليه وآله) والامام، اولى بالمؤمنين من
انفسهم^٣؛ واما ما كان من الاحكام المتعلقة بالأشخاص بسبب خاص، من
زواج، وقرابة، ونحوهما، فلا ريب في عدم عموم الولاية له، وان يكون اولى
باليارث من القريب، واولى بالأزواج من ازواجهم؛ وآية «النبي اولى
بالمؤمنين»^٤ اما يدل على اولويته فيما لهم الاختيار، لا فيما لهم من الاحكام
تعيناً، وبلا اختيار. بقى الكلام في انه، هل يجب على الناس اتباع اوامر
الامام (عليه السلام) والانتهاء بنواهيه مطلقاً ولو في غير السياسات، وغير
الاحكام، من الامور العادلة؛ او يختص بما كان متعلقاً بها؟ فيه اشكال،
والقدر المتيقن من الآيات والروايات، وجوب الاطاعة في خصوص ما صدر

١- وسائل الشيعة: ٦/٣٧٦ - ب٣ - ح٦.

٢- وسائل الشيعة: ٣/٤٢٤ - ب٣ - ح١ (مع تفاوت يسير).

٣- الأحزاب: ٦.

منهم، من جهة التبعة والامامة.

وقد انفتح بذلك، انه لا يلزم تخصيص كثير، او اكثـر، لو نهض الدليل بعمومه واطلاقه، على ثبوت ما للامام (عليه السلام) من الولاية، ووجوب الاطاعة للفقيه. هذا في تعين ماله (عليه السلام). واما ما ذكر دليلاً لثبت الولاية للفقيه، كولايته (عليه السلام)، فاحسنـتها دلالة، مادلـ على كون الفقيه بنزلة الانبياء في بنـى اسرائـيل، ومادلـ على كونـ مـجـارـى الـامـورـ بـيـدـ الـعـلـمـاءـ. اـمـاـ المـنـزـلـةـ، فـالـتـقـيـنـ مـنـهـاـ اـنـهـاـ فـتـبـلـيـغـ الـاحـكـامـ بـيـنـ الـأـنـامـ، مـعـ دـمـ ثـبـوتـ الـوـلـاـيـةـ الـمـطـلـقـةـ لـاـنـبـيـاءـ بـنـىـ إـسـرـائـيلـ، فـتـأـمـلـ. وـاماـ كـوـنـ مـجـارـى الـامـورـ بـيـدـ الـعـلـمـاءـ، وـانـ كـانـ عـبـارـةـ اـخـرـىـ عـنـ وـلـاـيـتـهـ، إـلـاـ انـ الـظـاهـرـ مـنـ «ـالـعـلـمـاءـ بـالـلـهـ الـإـمـنـاءـ عـلـىـ حـلـالـهـ وـحـرـامـهـ»ـ هـوـ خـصـوصـ الـأـمـةـ، كـمـاـ يـشـهـدـ بـهـ سـائـرـ فـقـرـاتـهـ الـتـىـ سـيـقـتـ فـيـ مـقـامـ تـوـبـيـخـ النـاسـ عـلـىـ تـفـرـقـهـمـ عـنـهـمـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)، حـيـثـ اـنـ صـارـ سـبـبـاـ لـغـصـبـ الـخـلـاقـةـ وـزـواـهـاـ عـنـ اـيـدـىـ مـنـ كـانـتـ مـجـارـىـ الـامـورـ بـيـدـهـمـ. وـالـخـبـرـ طـوـيـلـ رـوـاهـ مـرـسـلـاـ عـنـ اـبـىـ عـبـدـ اللـهـ الـحـسـينـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ فـيـ تـحـقـقـ الـعـقـولـ، فـلـاحـظـ تـمامـهـ^١ـ، وـلـاـ دـلـالـةـ فـيـ كـوـنـ اـوـلـىـ النـاسـ بـالـانـبـيـاءـ اـعـلـمـهـمـ عـلـىـ الـوـلـاـيـةـ، مـعـ اـنـ الـظـاهـرـ اـنـ الـمـرـادـ، اـوـلـىـ النـاسـ بـالـخـلـافـةـ مـنـهـمـ، وـلـذـاـ خـصـصـهـ باـعـلـمـ النـاسـ وـلـاـ فـيـ اـطـلاقـ الـخـلـافـةـ عـلـيـهـمـ، وـلـاـ فـيـ جـعـلـهـمـ حـاكـماـ، وـلـاـ قـاضـياـ، لـعـدـمـ اـطـلاقـ فـيـ الـخـلـافـةـ، وـلـعـلـهـاـ فـيـ تـبـلـيـغـ الـاحـكـامـ الـتـىـ هـىـ مـنـ شـئـونـ الرـسـالـةـ، وـظـهـورـ كـوـنـهـمـ حـاكـماـ، وـقـاضـياـ فـيـ خـصـوصـ رـفـعـ الـحـصـومـةـ، كـمـاـ يـشـهـدـ مـلـاحـظـةـ الـمـقـبـولـةـ وـالـمـشـهـورـةـ، وـلـاـ فـيـ اـرـجـاعـ الـحـوـادـثـ الـوـاقـعـةـ الـيـهـمـ، فـيـ التـوـقـيـعـ الشـرـيفـ^٢ـ لـاـحـتمـالـ مـعـهـوـدـيـةـ الـحـوـادـثـ، وـاـشـارـةـ اـلـىـ خـصـوصـ مـاـذـكـرـهـ فـيـ السـؤـالـ، وـقـوـةـ اـنـ يـكـوـنـ الـمـرـادـ، اـرـجـاعـ حـكـمـ

١ـ تحـفـ العـقـولـ: صـ ٢٧١ـ (ـفـيـ كـلـمـاتـ الـحـسـينـ(ـعـ)).

٢ـ تحـفـ العـقـولـ: صـ ٢٧١ـ (ـفـيـ كـلـمـاتـ الـحـسـينـ(ـعـ)).

٣ـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ: ١٠١/١٨ـ بـ ١١ـ حـ ٩ـ.

عن اسحاق بن يعقوب قال: سألت محمد بن عثمان العمري ان يصل لي كتاباً قد سأله



الحوادث الواقعه، والغروع المتتجده التي ليس منها بخصوصها اثر في الاخبار، ولا لجعلهم حجه من قبله، فان الحجية من قبله غير مستلزم للولاية المطلقة، لعدم ملازمه عقلاً، ولا عرفاً بين الحجية والولاية، وان علم ولاية حجة الله عجل الله فرجه، كما عرفت، فتأمل جيداً.

قوله (ره): (وان لم يعلم ذلك، واحتمل كونه مشروطاً في وجوده، او وجوبه بنظر الفقيه، وجوب الرجوع فيه اليه - الخ -).

لا شبهة في وجوب الرجوع اليه، فيما احتمل كونه مشروطاً في وجوده بحسب اثره الوضعي، لأصالة عدم تأثيره بدونه، لا بحسب اثره التكليف، لأنّه ان كان الشك في جوازه بدون اذنه، فقضية اصالة الاباحة، جوازه بدونه، وان كان الشك في موافقته للواجب بدونه، فاصالة البرائة عقلاً عنده (ره)، وبنقلأً عندنا، مقتضية للاقتصار عليه، وعدم وجوب الرجوع فيه الى الفقيه، فانقدح بذلك انه لا وجّه لوجوب الرجوع اليه، فيما احتمل كونه مشروطاً في وجوبه ايضاً. وبالجملة، انما يجب الرجوع فيما شك في تأثيره بدونه، سواء كان الاثر ما يجب تحصيله بالتسبيب، اولاً، للاصل، وفي غيره لا يجب، لاصالة البرائة، او الجواز، فلا تغفل.

قوله (ره): (ومرجع هذا الى الشك في كون المطلوب¹ وجوده - الخ -).
بل ومرجعه الى الشك في كون المطلوب وجوده مطلقاً، او في زمان الحضور، واما اذا علم بوجوبه مطلقاً، فإن شك في اعتبار صدوره من خاص، فقيهاً كان او غيره، فالواجب عليه، اتيانه، لعلمه بوجوبه عليه عيناً او كفاية، والاصل عدم وجوبه على غيره، وان شك في اعتبار نظر شخص

→ فيه عن مسائل اشكلت على ، فورد التوقع بخط مولانا صاحب الزمان (عليه السلام) اما ما سألت عنه ارشدك الله وثبتك – الى ان قال : واما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها الى رواة – حديثنا ، فانهم حجي عليكم وانا حجة الله . واما محمد بن عثمان العمري فرضى الله عنه – وعن ابيه من قبل ، فإنه ثقى وكتابه كتابي .

١ – وفي المصدر: في كون المطلوب مطلقاً وجوده .

خاص، واذنه في صدوره من اى شخص كان، فاصالة البرائة عقلاً او نقلأً،
يقتضي عدم اعتباره، وكفاية صدوره من الفقيه غيره.

قوله (ره): (اما وجوب الرجوع الى الفقيه في الامور المذكورة فيدل عليه
- الخ -).

قد عرفت الاشكال في دلالتها على الولاية الاستقلالية، والغير
استقلالية، لكتها موجبة لكون الفقيه، هو القدر المتيقن من بين من احتمل
اعتبار مباشرته او اذنه ونظره، كما ان عدول المؤمنين في صورة فقده، يكون
كذلك .

قوله (ره): (لعموم «وتعاونوا على البر والتقوى»^١ - الخ -).
لايتحقق عدم الحاجة الى الاستدلال بما ذكره فيما علم بكونه مطلوباً
على كل حال، ولو مع فقد الفقيه، وعدم صحة الإستدلال به فيما لا يعلم كونه
مطلوباً كذلك، بل احتمل كونه مطلوباً في حال وجوده، وسقوطه حال
فقده، لانه من التمسك بالعام فيما شك في كونه من مصاديقه في الآية والرواية
الاخيرة، لعدم احراز كونه من البر والتقوى المعروف في هذا الحال، وعدم
اطلاق اصلاً في الرواية الاولى، لوضوح انه في مقام الترغيب في عنون الاخ
بعد الفراغ عن جواز ما اعانه فيه شرعاً، كما لا يتحقق .

قوله (ره): (والاحتمال الثالث مناف لاطلاق المفهوم الدال على ثبوت
البأس - الخ -).

فلا بد من تقييده على هذا الاحتمال، للقطع بعدم البأس على
العادل، مع تعذر الفقيه، وانت خير بعنافات كل واحد من الاحتمالات،
للاطلاق، للقطع بعدم البأس على الفاسق الامين، مع تعذر الفقيه، والعدل،
وهكذا الخائن، والمخالف، في صورة تعذر الامين ايضاً، وذلك لفرض الكلام
فيما علم بكونه مطلوباً على كل حال، والا فلا يكون هذا الاحتمال مناف
للاطلاق، لاحتمال ثبوت البأس، مع تعذر الفقيه، على الاطلاق ولو على

١- المائدة: ٢.

العادل. فتأمل جيداً.

قوله (ره): (وإنما حمل على موضوع، هو اصلاح المال ومراعات الحال - الخ -).

وهذا الموضوع لا يثبت باصالة الصحة، وإن كان مما يتوقف عليه الصحة، لما حرق في محله، إن اصالتها، وإن قلنا بكونها حجة طريقاً، ومن باب الظن، إلا أنها لا يثبت إلا ما يترتب عليها شرعاً، لاما يترتب على ما كانت موقوفة عليه، او موقوفاً عليها. اللهم إلا أن يمنع ترتب جواز شراء مال اليتيم على اصلاحه، ورعاية حاله، والأشكل الامر في الشراء من العدل، او الفقيه، مع عدم احراز الصلاح، بل كان متربتاً على الصحة المحرزة بالاصل عند الشك فيها، ولعله اشار اليه بامرها بالتأمل.

قوله (ره): (ف مجرد وضع العدل يده على مال اليتيم - الخ -).

لا يخفى أن تصرف العدل، سواء كان من باب التباهي، او صرف التكليف، يمكن أن يوجب المنع عن الآخر ومزاحته، كما يمكن أن لا يوجبه، والمتبوع في ذلك، دليل جواز تصرفه على التباهي، او التكليف، وأنه دل على المنع، او الجواز، فلا وجه لتفريعه عدم المنع على كون تصرف العدل على وجه التكليف دون التباهي. فتأمل.

قوله (ره): (لأن دخوله فيه كدخول الامام (عليه السلام)، فدخول الثاني فيه وبنائة على تصرف اخر مزاحمة، فهو كمزاحمة الامام (عليه السلام)).

وفي أنه، وإن كان كمزاحمة الامام، إلا أنه من الامام (عليه السلام).

لا يقال: أن أدلة التباهي لا تشمل ما كان فيه مزاحمة الامام، فلا يكون إلا من قبيل المزاحمة من غير الامام.

فإنه يقال: أن عدم الشمول، ان لعدم المقتضى من اطلاق او عموم، يعم هذا الحال، فعدم التدليل على الولاية مع المزاحمة، يكفي وجهاً لعدم الولاية، ونفوذ التصرف، لاصالة عدمها. وإن كان لأجل المانع عن ثبوتها، وإن كان المقتضى لاثباتها موجوداً، كما هو ظاهر كلامه زيد في علوم مقامه،

فالمزاحمة و إن كانت مانعة عقلاً، إلا أنها إذا لم يكن كمزاجته له، و عموم أدلة النيابة يقتضي كون كل منها نائباً عنه (عليه السلام).

قوله (ره): (فلان وجوب الحكم فرع سؤال من له الحكم - الخ -).

جواز الحكم قبل السؤال، يكفي في المنع عن المزاحمة، إلا أن يمنع عن

جوازه قبل السؤال، مع أنه يمكن مع فرض الترافع إلى الغير بعد السؤال وقبل الحكم، بوجه، إلا أن يمنع عن جواز التصدى حينئذٍ، ولعل القضاوة منصب، اثبته عموم مثل المقبولة^١، وغيرها في حال الغيبة لكل فقيه، كما اثبته دليل

خاص لخصوص اشخاص في حال الحضور، لا النيابة عنه (عليه السلام).

قوله (ره): (فنقول أن القرب في الآية^٢ يتحمل معنى أربعة - الخ -).

القرب إلى الشيء وان كانت حقيقة بالأبد ان بحسب المكان، إلا

أنه كثيراً ما يستعمل كنایة عن الایجاد إذا نسب إلى الأفعال، كما في قوله تعالى «ولا تقربوا الصلاة وانتم سكارى»^٣، وعن أحدها إذا نسب إلى غيرها، مما عهد وتعارف انتسابه إليه في مثل: فلان لا يقرب القرآن، أو الكتاب، يراد القراءة أو المطالعة، أو لا يقرب المسجد يراد الصلاة فيه، أو مطلق العبادة، والمعهود مما ينتمي إلى المال عرفاً، هو التصرف فيه بالتجارة، وبالبيع والشراء، والإجارة، وغيرها من أنواع المتاجر، لا مطلق الفعل الإختياري، فضلاً عن الأمر الأعم من الفعل والترك ، فتأمل جيداً.

قوله (ره): (ومن الاحتمالات الأحسن، هو الاحتمال الثاني - الخ -).

لكته لابد ان يراد منه، التصرف الذي لا يكون باحسن منه، لا ما

كان الأحسن مطلقاً، ضرورة جواز اختيار أحد التصرفين المتساوين بين الذين كانوا أحسن من سائر التصرفات، وعليه لوفرضنا أن كلاً من ابقاء الدرهم، او تبديلها بالدينار، أحسن من سائر التصرفات فيها، جاز له التبديل، حيث

١- وسائل الشيعة: ١٠١/١٨ - ب ١١ - ح ٩

٢- الأنعام: ١٥٢. وهو قوله تعالى «ولا تقربوا مال اليتيم».

٣- النساء: ٤٣

لا احسن منه، وان لم يكن بالاحسن مطلقاً، فتأمل.

قوله (ره): (بناء على أن المراد من منفعة الدخول، ما يوازي عوض ما يتصرفون - الخ -).

اي ما يعممه، وما هو الزايد عليه، لبعد ارادته بخصوصه، وكيف كان، فلا تنافي بين صدر الرواية وذيلها، لكون الشرطية في كل منها مسؤولة على ما هو الغالب من حصول الضرر، او التفع من دخول بيت اليتيم، لندوة الموازات بين الضرر والنفع الداخلين عليه من الدخول، فلا تعرض في أحديهما هذه اصلاً، فلا تعارض، كما لا يخفى.

قوله (ره): (ولو بقرينة سياقها الابي عن التخصيص ، فلا بد من حمله على معنى - الخ -).

وحمله على ما يعمم الملكية، موجب للتخصيص، لتملك الكافر للمسلم بالارث، وبقاء ملكيته له فيما كفر المولى، بعد ما كانوا مسلمين، او اسلم العبد بعد ما كانوا كافرين، فلا بد من الحمل على ما يعمم الملكية، فلا دلالة على المنع عن بيع عبد المسلمين من الكافر.

قلت: يمكن ان يقال: ان الآية^١، ولو بقرينة سياقها، لابد من ان يحمل على ما لا يرد عليه التخصص، الا ان حملها على ما يعمم مثل تملكه له بالاختيار بشرائه، لا يوجبه، فان تملكه بالارث، او بقاء ملكيته قبل الاسلام، اتها هو بالتبعد، لا بالاختيار، وكون التملك بالاختيار، سبيلاً، بل من اوضح السبل، لا يستلزم كون التملك حدوثاً او بقاء تبعداً كذلك اصلاً كما لا يخفى ومن هنا يمكن ان يقال ان المال بالنسبة الى العلو كذلك. فلا يكون الملكية القهرية التعبدية، بلا استتباعها السلطنة علواً، وكان سلطنته على تحصيلها بالشراء علواً، فافهم.

قوله (ره): (وحكومة الآية غير معلومة، واباء سياق الآية من التخصيص).

١— النساء: ١٤١. وهو قوله تعالى: «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً».

لایتحقق ان العرف يساعد على التوفيق بين مادل على الحكم للعنوانين الثانية الطارمية، ومادل على الحكم للعنوانين الاولية، بتقديم الاول على الثاني، وان كان بينهما عموماً من وجه، وحمل الثاني على الحكم الاقتضائي، ولذا لم يلحظ بين مثليها تعارض اصلاً، وقد عرفت في الحاشية السابقة عدم لزوم تخصيص فيها من طرف الاستدامة، فتأمل جدأً.

قوله (ره): (وهذا وان اقتضى التقيد في اطلاق مادل - الخ -).

لایتحقق، ان تقيد اطلاق دليل الاستقلال في مورد ملك الكافر للمسلم، معلوم على كل حال، لوجوب بيعه عليه، ولو لم يكن بطبيه، فلا يكون حجره مع صحة بيعه منه، تقيد اخر، يحتاج ترجيحه على تخصيص الآية^١ الى دعوى اهونيته.

قوله (ره): (فيثبت في غيره بعدم الفصل - الخ -).

لایكاد يثبت في غيره، الا على اصل المثبت، اللهم الا ان يدعى عدم الفصل بين صحته بالاستصحاب في مورده، وصحته في غير مورده. وبعبارة اخرى يدعى عدم الفصل بين الحكمين الظاهرين، لكنه كما ترى. قوله (قدس سره): (لان استصحاب الصحة متقدم عليها فتأمل - الخ -).

لایكاد يقدم اصل على اصل اخر، الا اذا كان سببياً بالنسبة اليه، ولا سببية بين صحة البيع في مورد استصحابها، وبين صحته في غير هذا المورد، غاية الامر، بين صحة احدهما، وصحة اخر، ملازمة، كما هو الحال في الفساد، ولذا امر بالتأمل.

قوله (قده): (واما تمليك المنافع في الجواز - الخ -).

انما الاشكال والخلاف في الاجارة، والرهن، والاعارة، وغيرهما، لاجل عدم تنقيح التسليل المنفي، وانه بمفهومه يعم ميل هذا التسليل التاشي من قبل احدهما اولاً، والمتبوع في مثله، هو اصالة عموم دليل صحة البيع، او

اطلاقه، لو كان، وإنما فاصالة الفساد.

قوله (قده): (ثم الظاهر من لفظ الكافر—الخ—).

بل الظاهر من لم يؤمن بالله ورسوله (ص)، وإن لم يحكم بنيجاسته، وحكم بنيجاسته من حكم بکفره من انتحل بالاسلام، وكونهم في الخبائثة مثلهم، او اشد؛ لا يقتضى الاشتراك في تمام الاحكام، وكذلك اطلاق الكفر عليهم في بعض الاخبار، لا يقتضي ترتيب جميع الاثار عليه، مع وضوح انه بلحاظ ماله من الخبائث الذاتية التي لا يبعد ان يكون مقتضية لاشتراكه مع الكافر في احكامه، لولا شرافه اسلامه.

قوله (قده): (الآن يمنع اعتبار مثل هذا العلم الاجمالي فتأمل).

لا وجه له، لعدم جواز تخصيص اعتبار العلم ببعض الافراد والموارد؛ نعم يمكن دعوى عدم حصول العلم هيهنا على صحة البيع واقعاً على تقدير الكذب، بسبب نفوذ الاقرار عليه ظاهراً، وعدم كون التملك والمالكية، سبيلاً وسيارة، فتأمل جيداً.

قوله (قده): (لقوله (عليه السلام) في عبد كافر اسلم: اذهبوه فيبعوه^١—الخ—).

يمكن ان يكون قوله (عليه السلام): اذهبوه، بيان الحكم، وان بيده عليه، تكليف المسلمين، ويمكن ان يكون اذناً لهم في بيده، لولايته (عليه السلام)، حيث ان بيده عليه، على خلاف القواعد المتيقنة، فلا محicus الا عن الاقتصار على المتيقن من رعاية الإذن ممن احتمل ولايته عليه من الفقيه في حال الغيبة، بل العدول مع تعذرها. نعم فيما اذا تعذر، فلا يبعد دعوى حصول القطع بنفوذ بيع سائر المؤمنين، للقطع بأنه مطلوب على كل حال.

قوله (قده): (ومع ذلك يتبقى على أن الزائل العائد، كالذى لم يزل —الخ—).

لا وجہ لهذا الابتناء اصلاً، حيث ان العائد لو سلم انه كالذی لم ينزل، الا انه بحسب النظر المسامحى العرف، والا فلا شبهة انه غير الاول، والاجماع انما كان على الاول، والا لم يحتاج الى انه كالذی لم ينزل. نعم ربما يصبح الابتناء فيما كان الدليل على ملكيته بالارث، على خلاف قاعدة نفي السبيل، بنص دعوى صدق انه تلك الملكية على ان العائد كغير الزائل، فتأمل.

قوله (قدس سره): (يشكل في الخيارات التائمة عن الضرر من جهة قوّة ادلة نفي الضرر - الخ -).

لا يتحقق ان المقام، ليس مقام تعارض الدليلين، بل من قبيل تعارض المقتضيين، كما في تزاحم الواجبين، وذلك لأن المقتضى لكل من النفي والاثبات، من الضرر، والسبيل هيئناً، كما في غيره بلا قصور فيه، وليس عدم تأثيره، الا لإبتلائه بالمزاحم الاقوى، كما لا يتحقق. وفي مثله لابد من الترجيح بالأهمية، لا باقوائية الدليل. نعم لوم يحرز الأهمية، فلا بأس بالترجح بها للأول الى تعارض الدليلين في الحكم الفعلى، واحراز الاهمية بها بطريق الان، فافهم، ولا يبعد دعوى اهمية نفي السبيل المقتضى لنفي الخيار، عن نفي الضرر المقتضى لإثباته.

قوله (قدس سره): (فإن هذا الضّرر إنما حصل من كفره الموجب لعدم قابلية تملك المسلم - الخ -).

فيه انه ليس من الاقدام بالضرر المانع عن شمول قاعدته له، كما اذا اقدم على البيع بالاقل عن علم، بل من الاقدام على ما كان حكمه بحسب عموم ادلة الضرر، لولا قاعدته، فلوم نقل بالخيار، فلا بد من تخصيصها بقاعدة السبيل والعلو المنفيين بناء على ما عرفت من ان مجرد التملّك بلا اختيار، وان لم يكن سبيلاً وعلواً، الا ان تحصيله بالاختيار بالبيع، او بالفسخ بالخيار، كان سبيلاً وعلواً، فلا تغفل.

قوله (قدس سره): (مع انه على تقدير المقاومة يرجع الى اصالحة الملك وعدم زواله بالفسخ والرجوع - الخ -).

لابأس باستصحاب الملك، لتحقق ركينه، وأما استصحاب عدم الزوال بالفسخ، فلا مجال له بلا ارتياط، لعدم التيقن به سابقاً، وإنما يجري فيما اذا قطع به، ثم طرء مايوجب الشك في بقائه وارتفاعه. نعم لابأس باستصحاب عدم ثبوت حق الخيار، وازالة الملك بالفسخ بالعقد، للشك في حدوثه به بعد القطع بعده، ولو لعدم سببه وموضوعه.

قوله (قدس سره): (يشترط في كل منها كونه متمولاً - الخ -).

لا يخفى أن بين المالية والملكية عموماً من وجہ، لا فراتها من حبة حنطة، والکلى المتعهد به، حيث أن الاول ملك ولا مال، وفي الثاني يعكس الحال، فإنه يبذل بازائه المال، مع أنه ليس بملك قبل البيع لاحد، وان صار ملكاً للمشتري او البائع بالمال؛ وقد انفتح به، أن المعتبر في صحة البيع هو المالية. نعم لو كان بالفعل ملكاً، فلابتداً ان يكون ملكاً للبائع، والا لكان فضولياً يتوقف نفوذه على الاجازة، او باطلأ، على الخلاف، كما تقدم.

قوله (قدس سره): (اذ لا يبيع الا في ملك - الخ -).

قد عرفت أن النسبة بين الملكية والماليّة عموم من وجہ، فلا وجہ للاستدلال به على اعتبار المالية، مع أنه إنما لا يبيع إلا في ملك فيما هو بالفعل ملك، لما اشرنا اليه من صحة بيع الكل، بلا خلاف ولا اشكال مع أنه ليس بملك بالفعل، وان كان بالمال، فالاولى ان يقال: أن ما ليس عرفاً بمال، فلا خلاف ولا اشكال في عدم جواز وقوعه احد العوضيين في البيع، فإنه مبادلة مال بمال.

قوله (قدس سره): (وala لا يخفى وجوب الرجوع الى عمومات صحة البيع - الخ -).

فيه مالا يخفى، فإن الرجوع إليها تمسّك بالعام فيها اشتبه كونه من مصاديقه، بناء على اعتبار مالية العوضين في البيع، كما اشرنا اليه. نعم - يصح الرجوع الى عموم «اوفوا بالعقود»¹ لوم نقل باعتبار ذلك في صدق -

العقد عرفاً ايضاً، كما صح الرجوع الى عمومات البيع ايضاً، فيما اذا شك في -
ماليته شرعاً، فتأمل جيداً.

قوله (قدس سره): (ثم إنهم احترزوا باعتبار الملكية^١، من بيع ما يشترك فيه
الناس - الخ -).

اي ما يباع لهم وجاز لهم التملك بالاحتطاب، والاصطياد،
والاتّخاذ، وعدم جواز بيعها قبل تملّكها ليس لعدم ملكيتها لاحد، والا فقد
عرفت عدم اعتبار الملكية قبل البيع، بل لعدم كونها قبل التملك مالاً يبذل
بازائه المال، ويكون بذلك بازائه سفهاءً، واكل المال بازائه باطلأً، فافهم.

قوله (قدس سره): (واحترزوا به ايضاً عن الارض المفتوحة عنوة
- الخ -).

لا يتحقق ان مجرد اعتبار الملكية، لا يوجب الاحتراز عنها، لكونها مملوكة
ايضاً للمسلمين بنحو من الملك، مع انه لا وجه لل الاحتراز عنها، لصحة بيعها
اذا رأى الامام (عليه السلام) فيه المصلحة، وتوقف صحة بيعها على
المصلحة، غير عدم جواز بيعها.

قوله (قدس سره): (ربما يكون في بعض الاخبار^٢، وجوب اداء خراجه الى
الامام (عليه السلام) - الخ -).

وهذه الاخبار ظاهرة في بقائتها في ملك الامام (عليه السلام) ايضاً،
وهي اظهر ما دلّ على حصول الملك بالاحياء من احبي، ولو سلم عدم كونها
اظهر، فالتوقيق بحمل ما كان ظاهراً في حصول الملك على حصول
الاختصاص، ما يساعد عليه العرف، فيتعين لولا الاجماع على حصول الملك.
قوله (قدس سره): (فدخل في عموم النبوى: من سبق الى مالا يسبقه احد^٣
- الخ -).

١ - وفي المصدر: باعتبار الملكية في العوضيين من بيع ...

٢ - وسائل الشيعة: ٣٢٨/١٧ - ب٣ - ح٢

٣ - السنن للبيهقي: ٦/١٤٢ (باب من احيا ارضًا ميتة ليست لاحد).

انما سيق الاطلاق مساق احقيـةـ السـابـقـ، وـعدـمـ جـواـزـ مـزاـحةـ
الـلاـحقـ، لـافـ مـسـاقـ جـواـزـ السـبـقـ حتـىـ كانـ عـدـمـ جـواـزـ السـبـقـ إـلـىـ اـموـالـ
الـنـاسـ بـدـلـيـلـ خـاصـ، فـلـاـ يـجـوزـ التـمـسـكـ باـطـلـاقـهـ فـيـ اـشـكـ فـيـ جـواـزـهـ،
كـالـارـضـ العـامـرـةـ التـىـ هـىـ تـكـوـنـ مـلـكـاـ لـلـامـامـ (عـلـيـهـ السـلـامـ).

قوله (قدس سره): (فـانـ كـانـتـ العـمـارـةـ اـصـلـيـةـ فـهـىـ الـامـامـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)
ـ الخـ).
ـ

بـلاـ اـشـكـالـ وـلـاـ كـلـامـ اـذـاـ لمـ يـمـلـكـهاـ غـيرـهـ بـالـحـيـازـ، بـنـاءـ عـلـىـ التـمـلـكـ
بـهـ، وـالـاـ فـحـاـلـاـ حـالـ الـارـضـ الـحـيـاةـ اـلـىـ عـرـضـهـاـ الـمـوـتـ اـلـىـ قـضـيـةـ
الـاـسـتـصـحـابـ، وـبـعـضـ الـاـخـبـارـ، بـقـائـهـاـ عـلـىـ مـلـكـ مـالـكـاـ، وـبـعـضـ الـاـخـبـارـ دـلـلـ
عـلـىـ انـ الـارـضـ اـخـرـبـةـ تـرـكـهـاـ اـهـلـهـاـ وـعـمـرـهـاـ غـيرـهـاـ فـهـىـ لـعـمـرـهـاـ!ـ

قوله (قدس سره): (ثـمـ مـاـ يـمـلـكـهـاـ الـكـفـارـ مـنـ الـارـضـ ٢ـ الخـ).

كـانـتـ مـحـيـاةـ، اوـ عـامـرـةـ بـالـأـصـلـ، اوـ مـيـتـةـ اـذـاـ عـرـضـهـاـ الـمـوـتـ، بـنـاءـ عـلـىـ
بـقـائـهـاـ فـيـ مـلـكـ مـالـكـهاـ، اـذـاـ الـظـاهـرـ مـنـ الدـلـلـ حـكـمـ المـفـتوـحـةـ عـنـوـةـ، صـبـرـوـرـةـ
كـلـمـاـ كـانـ مـلـوـكـاـ لـلـكـفـارـ، مـلـكـاـ لـلـمـسـلـمـينـ، فـلـيـرـاجـعـ الـادـلـةـ.
قوله (قدس سره): (وـظـاهـرـهـ كـمـاـ تـرـىـ عـدـمـ جـواـزـ بـيعـهـاـ الخـ).

وـعـلـيـهـ يـشـكـلـ بـيـعـ اـرـضـ الـعـرـاقـ وـشـرـائـهـ، فـانـهـ فـتـحـتـ عـنـوـةـ، مـعـ اـنـهـ
مـنـ الـمـتـعـارـفـ بـلـاـ نـكـيرـ، وـيـدـفـعـ بـاـنـ الـحـيـاةـ مـنـهـاـ حـالـ الـفـتـحـ، كـانـتـ مـلـكـاـ
لـلـمـسـلـمـينـ، وـاـمـاـ الـمـيـتـةـ حـالـهـ فـهـىـ لـحـيـهـاـ، فـكـلـ اـرـضـ مـنـهـاـ لـمـ يـعـلـمـ كـوـنـهـاـ مـحـيـاةـ
حـالـهـ، وـكـانـتـ تـحـتـ يـدـ، يـحـكـمـ بـكـوـنـهـاـ مـلـكـاـ لـذـىـ الـيـدـ، فـجـازـ بـيـعـهـاـ وـشـرـائـهـ،
مـعـ اـنــ ماـ كـانـتـ مـحـيـاةـ حـالـهـ، يـمـكـنـ اـنــ يـكـونـ الـامـامـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ قدـ نـقـلـهـاـ.
لـاـ يـقـالـ: نـعـمـ، وـلـكـنـ لـاـ يـكـادـ وـيـكـونـ الـيـدـ الـامـارـةـ الـمـلـكـ فـيـ الـطـرـافـ
الـعـلـمـ الـاجـمـالـىـ.

فـانـهـ يـقـالـ: نـعـمـ، لـكـنـهـ لـوـلـاـ الـاـنـخـالـ الـىـ الـعـلـمـ التـفـصـيلـ وـالـشـكـ

ـ ١ـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ: ١٧ـ /ـ ٣٢٨ـ ـ بـ ٣ـ

ـ ٢ـ وـفـ المصـدـرـ: ثـمـ مـاـ مـلـكـهـ الـكـافـرـ مـنـ الـارـضـ.

البدوى، وذلك لأنّ ماعلم تفصيلاً من الاراضى الخزاجية، بالمقدار المعلوم بالاجمال، ولو لم يكن بذلك المقدار، فاطرافه غير محصورة بلا اشكال.
 قوله (قدس سره): (ففي عدم جواز التصرف إلاّ فيما اعطاه السلطان الذى حلّ قبول الخراج - الخ -).

الظاهر أنه لاشكال في جواز التصرف فيما اعطاه السلطان وقبله ما كان تحت سلطانه، لما دلّ من الاخبار على جواز التقبيل منه، وأما مالا يكون بيده وتحت سلطانه، فيه اشكال، لاحتمال ان يكون الفقيه مرجعاً في مثله في حال الغيبة او السلطان، كما كان في غيره مما يكون تحت يده، فلا بد في التصرف فيه من اذنها، لدوران الامر بينها لو امكن، والاً فيما امكن للعلم بان الشارع لايرضى بتعطيله مطلقاً، ولا ينافي هذا، توقفه على اذن الفقيه او السلطان لو امكن، كما لا يتحقق. نعم لا يبعد دعوى كفاية اذن الفقيه فيه مطلقاً، وعدم الاعتداد باذن السلطان في غير ما نهض عليه الدليل، لما دلّ على عدم جواز الركون الى الظالم .

قوله (قدس سره): (ويؤيد بل يدل عليه استمرار السيرة خلفا عن سلف، على بيع الامور المعمولة - الخ -).

لا يتحقق انه لا تأييد فيه، فضلاً عن الدلاله، لعدم احراز كون الأرضي التي يؤخذ منها الامور المعمولة حبياة حال الفتح، كي يكشف السيرة اذا كانت واحدة لشروط الاعتبار عن كونها كالمباحثات، وقد عرفت ان اطلاق (من سبق)^٢ اما يكون في مساق بيان احقيه السابق من اللاحق. فتذكر.

قوله (قدس سره): (فالتعبير بهذا المفهوم المنتزع تمهد لذكر الحقوق المانعة - الخ -).

هذا بحسب النظر الجلى العرف، واما بحسب النظر الدقيق، فالمانع هو

١— هود: ١١٣

٢— ورد بهذا المعنى في السنن لأبي داود— ١٧٨/٣

الجامع بين الحقوق، فانه على شتاها، وتفرقها، يكون مجتمعة في المنع عن تأثير البيع، فلا بد ان يكون هذا بما يجمعها يكون مشتركة فيه، ويكون الشرط هو فقد ذاك الجامع الذي عبر عنه بكونه طلقا، اى فاقداً لذاك المانع، فليس الامر في الاصل والفرع في هذا الشرط، وفروعه على العكس، فافهم. قوله (قدس سره): (وما ذكرنا ظهر ان المانع من بيع الوقف امور ثلاثة - الخ).

والتحقيق ان واحداً منها لا يصلح للمنع عن البيع، اما الواقف فلانقطاع العين الموقوفة منه بالوقف، وصيروته اجنبياً عنها كغيره، واستحقاقه الأجر والثواب بنفس وقفه كسائر عباداته، وكونها صدقة جارية، لا يتضمن كونها متعلقة لحقه، غاية الأمر انتفاعه بها مادامت باقية، لاجل خصوصية عمله، مثل «من سنّ سنة حسنة¹» من دون تعلق حق منه بها اصلاً، واما الله تبارك وتعالى، فالاعيان الموقوفة كسائر الاعيان من السموات والارضين، وان كانت ملكاً له تعالى، الا انه ليس بمانع عن البيع، وكون نفس الوقف لله تعالى، وهذا العمل له، وعليه عوضه، لا يتضمن كون العين الموقوفة متعلقة بحق له، مانع عن بيعها، كما لا يتحقق، واما البطون اللاحقة، فلو سلم كون العين فعلاً متعلقة لحقها، فانها يكون مانعاً عن بيعها على ان يكون الثمن ملكاً للموجودين من الموقوف عليهم، لاعلى ان يكون الثمن كالمثمن متعلقاً لحقوقها، اذا كان البيع صلحاً للوقف، فلم يق ما يمنع عنه، الا الإجماع، والاخبار. ودعوى كون جوازه منافياً لمقتضى العقد، سواء كان عدم البيع ومثله، مأخوذاً في قوامه، او كان من لوازمه واحكامه، وهذه الدعوى بيته في الجملة، ضرورة ان حبس الاصل الذي لا معنى له، الا الم نوعية عن التصرفات الناقلة او المتلفة له، داخلة في قوامه، ولا اقل من كونه من لوازمه واحكامه.

نعم كونه كذلك مطلقاً، ولو طرء عليه من الاداء الى الخراب،

١— كنز العمال — ح ٤٣٠٧٩ و ٤٣٠٧٧ (وهذا المعنى ورد في البحار — ٢٥٨/٧١).

والخلف، والفساد بين الارباب، وغير ذلك، او مالم يطرب عليه مثل ذلك
والاً فالحبس انما كان معتبراً فيه ببدله، بان يكون حبسه بمالية غايته يكون
حبسه بنفسه قبل طرّو احد الطوارى، كما هو المقصود الاولى الاصلى وببدله،
فيما اذا طرء احدها، وهو المقصود الثانوى، محل اشكال بل وخلاف. وقد
انفتح بذلك، ان جواز البيع، ينافي الحبس الذى يكون به قوامه، او يكون
من لوازمه وخاصيته على وجه قوله، فلا محيص على هذا عن بطلانه، وعلى
وجه آخر يكون كذلك، بالنسبة الى مرتبة منه، وهي المرتبة الاولى،
ومقصود الاقصى، لا بحسب حقيقته وما هيته، كى يوجب بطلانه كلاً،
واضمحلاله اصلاً.

وبذلك ظهر ان من يقول ببطلانه بالجواز، كان نظره الى ان المنع
عنه من لوازمه واحكامه، لوم يكن داخلاً في قوامه، وان من يقول بعدم
بطلانه به، بل بالبيع كان نظره الى انه من لوازم بعض مراتبه، لامن خواص
حقيقية او من مقومات ما هيته، لكنه لا يخفى انه بالبيع على هذا، لا يبطل
الوقف ايضاً، الا بالنسبة الى العين نفسها، لا ببدلها. وقد عرفت ان جبسها
بنفسها مرتبة من المقصود، لا تامة، مع ان صريح كلامه —ره— عدم
بطلانه بالجواز، بل بالبيع فيما اذا قبل به، لضرورة البطن الموجود، مع انه
ينافي الحبس المعتبر فيه رأساً، ولعل نظره (قدس سره) الى ان الوقف معه
لا يصير كأنه ما كان عن رأس، بحيث لو اتفق عدم بيته، مع جوازه الى ان
ارتفاع ما كان سوّجه كان كما اذا لم يرتفع، بل يصير كما اذا لم يكن هناك ما
سوّجه.

ولا يذهب عليك ان عدم البطلان بهذا المعنى، لا يستلزم عدمه
مطلقاً؛ ضرورة بطلانه فعلاً بطرق ما ينافيه بذاته او بخاصيته، عرفاً وشرعاً،
فإدام هذا المنافى، كان الوقف غير نافذ، فباطل، واذا ارتفع بارتفاع موجبه،
كريهه اربابه، او خلفهم المؤذى الى خرابه، عادت صحته، فيصر صحيحاً
شرعأً، كما كان اولاً، ولا غر فيه اصلاً، ويمكن بذلك التصالح بين القولين،
كما لا يتحقق. فتدبر جيداً.

ثم انه لا يلزم على هذا مخالفة لقاعدة (العقود تابعة للقصد)، فانه ايضاً مقصود، غايته انه ليس بالمقصود الاقصى.

ان قلت: كيف ادراج هذه المرتبة في العقد، مع انه لا يكاد تدرج في ارادته من مثل (وقفت كذا) مع وضوح تبعيته للقصد.

قلت: لا بد في ادراجه فيه، وقصده من دلالة اخرى، وهى كون الواقع بصدق جعلها صدقة جارية ينتفع بها، والعين غالباً بنفسها لا تصلح لذلك، لكونها في معرض الخراب، وغيره مما ينسد به باب الانتفاع بها، فيكون قرينة على حبسها بنفسها، مالم يطرب مثل ذلك، وبيدلها فيما اذا طرء، فافهم. وبالجملة فالوقف لainav جواز البيع، الاً فيما اذا لم يكن هناك طار اصلاً، واما مع طرّوه فلم يظهر انه ينافي، ويأتي تفصيل القول فيه، في ذيل كلامه —ره— والاجماع ايضاً لم يقم الاً على عدم الجواز كذلك، والاخبار الذالة على المنع^١، وان كانت مطلقة، الا ان اطلاقها، ليس بلحاظ الطوارى، فلا مجال للتمسك به في الحكم بعدم الجواز مع احدها عند الشك فيه بلا اشكال، فلم يبق إلا اصالحة عدم الجواز الثابت قبل طرّوها، فلا بد من اتباعها الى ان يقوم دليل على الجواز.

قوله (قدس سره): (والحاصل ان جواز بيعه تبعاً غير مناف لما قصده الواقع — الخ—).

وذلك انه وان اخذ في حقيقة الوقف بقاء العين الموقوفة، الاً انه فيما اذا لم يؤدّ الى انعدامها اصلاً، واما فيما يؤدّي اليه، فان كأن البقاء مما لا بد منه في الوقف، فلا محيص عن ان يكون بماليتها لا بنفسها، كما لا يخفى، غاية الامر لا بد من بقائها بنفسها مادام يمكن، ولا يؤدّي الى التلف، وبماليتها وبدلها فيما يؤدّي، كيف وليس هذا الحبس، الا لأجل الانتفاع بها، فكيف يوجد فيما يوجب ضياع اصل العين. وبالجملة دعوى القطع بان اخذ حبس العين بشخصها في الوقف، انما يكون مادام لم يؤدّ الى الانعدام، والاً فيدلها

ليست مجازفة.

قوله (قدس سره): (فِيَتْهِى مُلْكُه إِلَى مَنْ ادْرَكَ أَخْرَى زَمْنَه بِقَائِهٗ - الْخَ -).
فكان حاله حال ما لا يمكن تبديله، ولا يناف ذلك، الابدية المعتبرة
في الوقف، ضرورة إنها إنما يكون في قبال التقويت، إلا أن يدعى اعتبار
التأييد ولو بالبدل، فافهم.
قوله (قدس سره): (وَمَا ذَكَرْنَا يُظَهِّرُ أَنَّ الْثَّنَانِ لَا يَخْتَصُّ بِهِ الْبَطْنُ الْمَوْجُودُ^١
- الْخَ -).

لاريب فيه على تقدير كون الوقف مما يتعدد فيه المطلوب، ويكون
بحسب حقيقته ذا مرتبتين: حبس العين بنفسها مadam ممكناً، وحبسها بيدها
فيما لم يكن. وأما على تقدير كون الوقف ذا مرتبة واحدة، فإن قلنا أنها تمليلك
العين لخصوص من يبقى إلى زمانه من البطون، فالثمن للبطن الموجود، لعدم
دخول للبطون اللاحقة في العين اصلاً، كما لا يخفى، وإن قلنا أنها التمليلك
لجميع البطون، ففي اختصاص الثمن بالبطن الموجود، أو كالمثمن لجميع
البطون، اشكال من كون العين فعلاً ملوكاً للبطن الموجود ولا ملكية فعلية
للبطون المعدومة، وهو واضح، ولا شأنية، فإن الواقف وإن انشأ ملكيتهم، إلا
أنه حيث لا يكاد يبقى العين إلى زمانهم، فلا يكاد يصير ملوكاً لهم، فكيف لهم
ملكية شأنية، ولا حق لهم فيها فعلاً إذ مع عدم صحة اعتبارها للمعدوم، فلا
موجب له في العين؛ ومن أن البطن الموجود وإن كان فعلاً مالكاً، إلا أن
ملكيتهم لها ليس بملك طلق لها حيث أنه بمقتضى جعل الواقف مadam حياته،
ولذا لا يكون مما تركه، وقضية العوضية إن يكون الثمن كذلك، لاطلاقاً
بحيث صار مما تركه لومات، وتعمه ادلة الارث. فافهم.

قوله (قدس سره): (وَمَا ذَكَرْنَا ظَاهِرُهُ عَدْمُ وِجُوبِ شَرَاءِ الْمَمَاثِلِ - الْخَ -).
وهذا ظاهر أن كان التبديل من احكام الوقف، لامرتبة من حقيقته
ويجعل الواقف، والإلّا في شراء المماثل، او البيع بالمماثل ان امكن، وعدمه

١— وفي المصدر: وما ذكرنا يظهر أن الثمن على تقدير البيع لا يختص به البطن الموجود.

لابد من ملاحظة غرض الواقف انه تعلق في هذه المرتبة بما هو الاصلح لل موقف عليهم، او بما هو المماثل للعين الموقوفة، فيتعيين ماعيئته، وتعلق به غرضه. هذا فيما علم غرضه، وفيما لا يعلم فلا بد من وبعد بالمماثل او شرائه اذا كان فيه الصلاح، واما اذا لم يكن في المماثل صلاح، ففيه اشكال. وفي التعيين بالقرعة وجه. وبذلك قد انفتح اختلافه — قدس الله روحه — مع العلامة — اعلى الله مقامه — لاختلاف نظرهما في ان التبديل من احكامه، او من مراتبه، كما انفتح موقع النظر في كلامهما. فتأمل جيداً.

قوله (قدس سره): (ثم ان المتولى للبيع، هو البطن الموجود بضميمة الحاكم — الخ—).

لا اشكال فيه ان كان هذا من احكامه ولم يختص الثمن بالبطن الموجود، اما اذا كان من مراتبه فالمتولى له هو المتولى المنصوب من الواقف، الا ان لا يكون توليته بحسب جعله بحيث يعم المرتبة الثانية من الوقف.

قوله (قدس سره): (لكن الخروج بذلك من عموم ادلة وجوب العمل بمقتضى وقف الواقف — الخ—).

ولو نوتش في عموم تلك الادلة لهذه الصورة كالصورة السابقة، فلا اقل من استصحاب عدم الجواز قبل عروض الخراب، فلا يجوز الخروج بذلك عمما هو مقتضى الاصلاح، الا بالقطع بالجواز، كالصورة الأولى، وان لنا دعوية وان كانت غير بعيدة.

قوله (قدس سره): (وان اريد بالعنوان شيء آخر فهو خارج — الخ—).

لا يبعد ان يقال، انه لو اريده به كون قصد الواقف حبس العين في وقفها مادامت معنونة بعنوان كذا، وقيل بعدم بطلان مثله لعدم التأييد، لما عرفت من انه ما يقابل التوثيق، ولا توثيق هيئنا، لا يبعد ان يقال بالبطلان بزوال العنوان بمعنى انتهاء الوقف الى الغاية والنتهاية.

قوله (قدس سره): (على جواز البيع بمجرد الانفعية اشكال — الخ—).

حيث لا دلالة فيها على الجواز، الا فيما احتاجوا ورضوا، وكان البيع خيرا لهم.

**قوله (قدس سره): (العدم ثبوت كون جواز البيع منافيًّا لمقتضى الوقف
– الخ–).**

ومع عدم ثبوت المنافات، قد صح التمسك بعموم «المؤمنون عند شروطهم^١» بضميمة اصالة عدم كون الشرط مما وقع بينه ومقتضى العقد، المنافات، ومثله باق تحت العموم، لكنه لا يصح معه التمسك بادلة نفوذ الوقف لاحتمال المنافات، وكون مقتضى العقد ينافي، فلا عقد اصلاً لأجل المناقضة لو قصد الواقف ولو اجمالاً اولاً عند الوقف، او قصد ثانياً بسبب الشرط، فلا يترتب عليه ما يختص من الاحكام بالوقف، كما لا يتحقق.

قوله (قدس سره): (فإن التحقيق كما عرفت سابقاً أن جواز البيع لا يبطل الوقف – الخ–).

قد عرفت ما هو التحقيق في ذلك من التفصيل، وانه لا يبطله لو كان عدم جواز البيع من احكامه لاما له دخل في قوامه، وانه انما لا يوجب بطلانه اصلاً بمعنى انفساخه واصححلله، فراجع هنالك .

**قوله (قدس سره): (واما حبس شخص الوقف فهو لازم لإطلاقه
– الخ–).**

لابد من ان الوقف لو كان ذا مرتبة واحدة فحبس الشخص كان لازم، فانه لو لم يكن من ذاتياتيه وان كان ذا مرتبتين، فحبسه وان كان مادام تجرده عن المسوغات، ومعها كان حبس الوقف بماليته لا بشخصه، الا ان حبس الشخص في الجملة بدونها مقتضى ذاته، ولذا لا يصح شرط جواز البيع مطلقاً بلا شرط المصلحة او الحاجة قطعاً. نعم لما لم يعلم ان حبس الشخص مع الحاجة او المصلحة في البيع اذا لم يكونا من المسوغات، كان لاطلاق او مقتضى الذات في المرتبة الاولى، كان الحكم بصحة شرط جواز البيع مع احدهما، ونفوذه مما لابد فيه من اصالة عدم المنافات، كما عرفت.

قوله (قدس سره): (والسند صحيح والتأويل مشكل - الخ).
لایخفى على من نظر في الرواية^١ على طولها، من صدرها الى ذيلها، عدم ابائها عن الحمل على انه (عليه السلام) اوصى بصدقه ماعنته من امواله ببيع وغيره، كما يدل عليه قوله (عليه السلام) في صدرها بعد البسمة، «هذا ما اوصى به في ماله عبدالله على» وان كان في بعض فقراتها، شهادة على انه اوقفها مثل قوله: «وان الذى كتب من اموالى هذه صدقة واجبة تبلة، حياًانا او ميتا». لكنه لا يأبى عن الحمل على التأكيد في صدقة ما كتبه بعد موته، وانه لا يكاد يرجع عن هذه الوصية، لا أنه جعله صدقة في حال حياته، كيف، والا فلابد من حمل قوله «هذا ما اوصى به في ماله» على مجرد الاقرار، وهو بعيد جداً، كما يظهر من ملاحظة سائر الفقرات، فراجع فيها.

قوله (قدس سره): (فإذا فرض القطع أو الظن بانقطاع شخصه - الخ).
الظاهر ان جواز البيع يدور مدار التأدية الى الحزاب، بحيث لو قطع بالتأدية اليه، ثم ظهر انه اخطأ ظهر انه لم يكن هناك جواز اصلاً، وعليه لا دليل على الحق الظن به هيئنا، الا ان يقال: انه لولا اعتباره، لوقع في المخالفه كثيراً، وهو مما يقطع بأنه خلاف غرض الشارع، بل يمكن بذلك ان يستكشف ان جواز البيع، بناء على كونه من مراتب الوقف، وتعلق به قصد الواقف في الجملة، يكون بمجرد الظن بالتأدية، لا مرتبأاً على نفسها، فتأمل.

قوله (قدس سره): (وفيه ان الغرض من الوقف، استيفاء المنافع^٢ - الخ).
هذا انما يتم لو كان مبني كلامهم على ان الوقف، هو حبس خصوص العين، واما اذا كان مبناء على انه حبسها بنفسها مادام الانتفاع بها وبيدها، فيما اذا لم يكن لها انتفاع، فلا ضرورة ان الانتفاع بالبدل عليه يكون من الوجوه والمقصود بالوقف، لا الاقرب بمقصود الواقف. نعم يقع الكلام معهم في الصغرى، وان الانتفاع بالبدل من مراتبه، او ليس له، الا

١— وسائل الشيعة: ٣١٢/١٣ — ب ١٠ — ح ٤.

٢— وفي المصدر: وفيه ان الغرض من الوقف، استيفاء منافعه.

مرتبة الانتفاع بالشخص، كما مررت الاشارة اليه، فلا تغفل.
قوله (قدس سره): (عدى المکاتبة المشهورة^١).

ولايتحقق ان المکاتبة مع اشتتماها على مالا يقول به احد، وهو جواز البيع بلا طرو عارض اصلاً فيما هو سهم الامام (عليه السلام) من الوقف، غير دالة إلا على جواز البيع في بعض الصور، ولم يعلم عمل المشهور بما هو ظاهرها، کي يوجب بذلك انجبارها. إلا ان يقال: إنما يكون الانجبار بتوافقهم على العمل بها، وان اختلفوا فيما استفادوا عنها، لكنه اذا علم ان استنادهم فيما صاروا اليه كان اليها، وهو محل تأمل، بل منع، فتأمل جيداً.

قوله (قدس سره): (اشکال من حيث لزوم الغرر بجهالة وقت - الخ-).
يمكن ان يقال: ان الجهة انما توجب الغرر المضر فيما اذا كانت في نفس العوضين، لا في منافعهما، حيث ان المنافع ليست مورداً للبيع، ولذا لو لم يعلم مقدارها، وان منفعة هذه العين، قليلة او كثيرة، لم يضر قطعاً. نعم تفاوت المنفعة، توجب تفاوت مالية ذى المنفعة، والجهل بها ربما يوجب الجهل بمقدار ماليتها، لكن الجهل بمقدار الماليّة مع العلم بالمال، لا يوجب الغرر، ولو سلم فلا يكون بمضر بلا اشكال.

قوله (قدس سره): (لان حقيقته وقف مؤيدٌ - الخ-).

هذا اذا كان صرفه في سبيل الله بعد انقطاع الموقوف عليهم يجعل الواقع، بحيث كان داخلاً بنحو في انشائه، واما اذا كان بعيداً من دون دخولة في جعله وانشاءه، وكان صرفه في سبيل الله، لانه مال الله حيث خرج عن ملك الواقع ولم يدخل في ملك الموقوف عليهم، ملك طلق ليثره ورثتهم، فاذا انقطعوا فيبغي بلا مالك، فيصرف في سبيله تعالى، فافهم.

قوله (قدس سره): (ثم ان المنع عن بيع ام الولد قاعدة كلية - الخ-).
يمكن المناقشة في استفادتها من الاخبار التي ذكرها، وذلك لأن

١— وسائل الشيعة: ٣٠٣/١٣— ب٢— ح٥.

٢— وفي المصدر: لانه حقيقة وقف مؤيد.

رواية محمد بن مارد^١، ظاهرة في كون الكلام فيها مسوق البيان جواز البيع قبل حدوث الحمل عنده، وعدم كون الولد بالترويج، مانعاً لالبيان المنع عنه بعد حدوثه عنده أيضاً، كي يدلّ بالمفهوم على الكلية، كما يظهر من التأمل في السؤال عنه (عليه السلام) وجوابه. ورواية السكونى^٢ لا دلالة فيها على المنع أصلاً، بل على أن المكاتبية اذا وطئها مولاها وصارت حبلى، وعجزت عن اداء مال الكتابة، كانت من امهات الاولاد، ويترتب عليها، ما يترتب من الاحكام عليها، كما لا يختفي. وصحيحة عمر بن يزيد^٣، غاية دلالتها ان المقتضى للمنع في امهات الاولاد، كان مرتکزاً في ذهن التسائل حيث سُئل عن الوجه المسوغ للمنع، والامام (عليه السلام) قد قررَة عليه، وهو غير الدلالة على عموم المنع فعلاً، كما هو المدعى.

ان قلت: فيما ذكرت من الدلالة، كفاية في البناء على عدم جواز البيع على نحو القاعدة في الموارد المشبهة لثبوت المقتضى، واصالة عدم ثبوت المزاحم.

قلت: نعم لولا كون هذا الأصل مثبتاً، ضرورة ان ترتب المقتضى بالفتح على عدم المانع عند ثبوت المقتضى، عقلي وان كان حكماً شرعياً. واما قول امير المؤمنين (عليه السلام)^٤ في جواب السؤال عن بيع امة ارضعت ولده، «خذ بيدها وقل من يشتري ام ولدى» فغايتها الدلالة على ما في بيع ام الولد في نفسه من الاستهجان والاستنكار عرفاً، لا المنع عنه شرعاً مطلقاً، كما هو المدعى، كيف ولا منع ظاهراً عن بيع ام الولد رضاعاً. فافهم. فالمتبع عند الشك في جواز بيعها، هو استصحاب الجواز لو لم يكن اطلاق الادلة وافياً، والاً كان هو المرجع. واما حديث سلطنة الناس على اموالهم^٥، فيمكن

١— وسائل الشيعة: ١٤/٥٨٩ — ب٨٥ — ح١.

٢— وسائل الشيعة: ١٦/٩٧ — ب١٤ — ح٢.

٣— وسائل الشيعة: ١٣/٥١ — ب٢٤ — ح١.

٤— لم اعثر عليه بهذه العبارة نعم هناك روایات تدل على ذلك. راجع وسائل الشيعة ١٦/١٠٤.



منع دلالته فانه بصدق بيان، انّ الملك هو السلطان على ما هو جائز من التصرفات، كما بينا في غير المقام، في قبلي حجره، والشك هيئنا في جواز البيع لخصوصية في ام الولد، ضرورة انه لاشك في سلطنته على تقدير جوازه. فتدبر جيداً.

قوله (قدس سره): (واندفاع التوهم بكل شقين واضح - الخ -).
اما الاول فلان السؤال لم يكن من تمام موارد جواز بيع ام الولد، ليقييد الجواب الحصر بما ذكره من الموارد، بل كان عن وجه بيع الاعياء (عليه السلام) لها، فلا ينافي ان يكون هناك وجه اخر لجواز بيعها، كما لا يتحقق. واما الثاني فلان الظاهر من السؤال في ذيل الرواية، انه يكون عن جواز البيع في الدين بعد الموت، فلا يشمل الجواب صورة بيعها في الدين في حال الحياة. اللهم الا ان يدعى الاولوية، فافهم.

قوله (قدس سره): (نعم ربنا يعني عدم القاعدة على هذا الوجه - الخ -).
كما عرفت وجه المنع بما لا مزيد عليه، والا فلا يكون الخلاف في المورد مسراً بالاجماع على القاعدة ولزوم اتباعها فيه مالم يخرجه دليل عن تحتها، كما لا يتحقق؛ وقد عرفت ان مجرد ثبوت ما يقتضى المنع عن البيع، لا يقتضى العموم في مقام الاثبات، وهو المحدث عند الشك بالجواز، لاجل ثبوت ما يشك في مزاحمه له الا مجرد ثبوت المقتضى، كما مرّ.

قوله (قدس سره): (كما يظهر بالتأمل - الخ -).

وذلك لقوة احتمال ان يكون المنع في رواية ابن مارد^٢، اقتضائياً، وكان الجواز في الرواية بلاحظة ما عرض من لخصوصية المالية الموجبة لجواز البيع، مع انه لو اذعى مساوات ظهورهما في المنع والجواز، لكان التوفيق بينهما بحمل رواية ابن مارد على كون المنع كذلك، اى اقتضائياً، لكن سند الرواية

٥ - بخار الانوار: ٢٧٢/٢.

٦ - وسائل الشيعة: ٥١/١٣ - ب٢٤ - ح١.

٧ - وسائل الشيعة: ١٤/٥٨٩ - ب٨٥ - ح١.

ضعيف الاَّن يجبر بعمل الاَكثُر، والصحيحة ظاهرة فيما بعد الموت، ولا اقلَّ من عدم ظهورها فيما يعمَّ قبله، فافهم.

قوله (قدس سره): (لان الحكم بالجواز في هذه الصورة في التص والفتوى - الخ-).

هذا، مع انَّ هيهنَا حقوقاً ثلاثة: حقَّ ام الولدية، وحقَّ الدين، وحقَّ المالك في المستثنيات عن الدين، فإذا لم يزاحم الاول، الثاني، فكيف يزاحم الثالث الغير المزاحم بالثانِي؟ فافهم.

قوله (قدس سره): (بل ربما تأمل فيما قبله فتأمل - الخ-).

بل ربما يدعى ظهور قوله «إيتاً رجل اشتري جارية فأولدها ولم يؤذ ثمنها - الخبر» وكذا قوله (عليه السلام) في رواية اخرى^٢: نعم في ثمن رقتها في الاختصاص بكون ثمنها بنفسه ديناً للبائع، ولعله اشار اليه بامره بالتأمل.

قوله (قدس سره): (ولو ادعاً ولد نصبيه تنتعى عليه^٣ - الخ-).

لو قصد بذلك فكَّ نصبيه على اشكال في تأثير قصده، واما اذا لم يقصد به ذلك، بل فكَ مقدار نصبيه منها، فانَّها تنتعى عليه نصبيه من هذا المقدار، ويكون في الباقي كالمتبوع فينتقل الى سائر الورثة. فافهم.

قوله (قدس سره): (ولعل وجه تفصيل الشيخ، انَّ الورثة لا يرثون مع الاستغراف - الخ-).

ولكنه غير وجيه، فانَّ الاستغراف انما يمنع عن الارث على القول به فيما كان قابلاً لاداء الدين منه، وليس ام الولد كذلك، لاطلاق دليل المنع عن بيعها، فيرثها ولدها بمقدار حصتها، فتنتعى بتمامها بالارث والسرایة، فيما كان معه غيره من الورثة وبالارث وحده، فيما لم يكن، ولو عرض الاطلاق

١ - وسائل الشيعة: ١٠٤ / ١٦ - ب ٢ - ح ١.

٢ - وسائل الشيعة: ٥١ / ١٣ - ب ٢٤ - ح ٢.

٣ - وفي المصدر: ولو ادعاً ولد ثمن نصبيه انتعى عليه.

مادل على منع الاستغراق، كان قضية الجمع بينها، الحكم بمقائه على حكم مال الميت، فتوجر لوفاء دينه، ثم تورث فتنعتق بالارث وحده، او مع السراية.

وبالجملة، لا وجه لرفع اليد عن اطلاق دليل المنع مع الاستغراق، ولو قلنا باطلاق منعه عن الارث، غايتها بمقائه على حكم مال الميت، ولزوم اداء الدين بجارتها ونحوها، والتوارث بعد الأداء، فتنعتق، او بمقائه بلا مالك اصلاً لمنع عن البقاء على حكم ماله، لانقطاع علاقته عن ماله الا في ثلاثة اذا اوصى به، او ببعضه، ويكون هذا مساوحاً لحرفيتها، كما لا يتحقق.

قوله (قدس سره) : (هو مفقود مع الحاجة الى الكفن - الخ -).

هذا اول الكلام، لاطلاق المنع عن بيع ام الولد في غير ثمن رقبتها، ولو لأجل كفن مولاها، وعليه فلا مانع عن ارثها لأن المنع لغاية الكفن بشمنها وهو مفقود هيئها، كما لا يتحقق، فلا بد مع الزاحمة بين الجهة المقتضية للمنع عن البيع، والجهة المقتضية للمنع عن الإرث المقتضي لجوازه، وعدم مردح في البين لإحدى الجهتين، ولا لأحد الإطلاقين؛ من استصحاب جواز البيع قبل صيرورتها ام الولد. وأما ما ذكره (قدس سره) من الترجيح بما حاصله، ان تقدم حق الميت على حق ام الولد فيما اذا كان هناك مقدار تجهيز بها، حيث يجهز بذلك المقدار، ولا يؤدى به ثمن رقبتها، بل يباع لذلك، يقتضى ترجيحة على حق ام الولدية فيما لا يكون هناك ذلك المقدار، ففيه انه لاملازمة، اذ لعل في بيعها في ثمن رقبتها، خصوصيته من عدم الخزانة، او قلتها، لم يكن فيما اذا بيعت في غيره، ولو لأجل تجهيز سيدتها، كما لا يتحقق، والمقام يحتاج الى زيادة تأمل، فتأمل.

قوله (قدس سره) : (وكيف كان فاطلاقات حكم جنائية مطلق الملوك ، سليمة عن المعارض - الخ -).

هذا، ولو قلنا بظهور الرواتين في كون جنائية ام الولد على المولى يعني خسارتها في غيرها من امواله، وذلك فان قضية التوفيق بينها، وبين تلك الاطلاقات. هو حملها على ما ذكره من المعنى، ولو سلم تساوى الطرفين في

الظهور، مع انه لاقل من كون الاطلاقات اظهر. فتدبر جيداً.
قوله (قدس سره): (لان ترك فدائها والتخلية بينها وبين المجنى عليه، ليس
نقاً لها - الخ -).

بل تملك المجنى عليه لها بسبب ناش منها، واستحق به ذلك بلا
توضيط نقل السيد لها، كما لا يتحقق. فافهم.
قوله (قدس سره): (فتعين عليه الآخر - الخ -).

اما تعين عليه الآخر فيما لو كانت جنائية المملوک موحياً على السيد
دفع الجانی او فدائه الى المجنى عليه وهو اول الدعوى. وما اذا قيل بأنها انما
يوجب استحقاق المجنى عليه لاسترقاقه، غایة الأمر جعل للمولى من جهة
التّوسيعة عليه، والإرفاق به، الفك بالفداء، كما لا يتحقق، وبذلك ظهر ان ما
ذكره تأييداً مصادرة. فافهم.

قوله (قدس سره): (فمندفع بما لا يتحقق - الخ -).
وهو ان الاستيلاد اذا كان رافعاً للاستقلال، كان رافعاً له بطريق
اولى، ولم يعلم وجه مقاييس الاسترقاق لترك القصاص على فكاك الرقاب
الذى انيط به جواز البيع، مع وضوح الفرق بينها من كون الاستقلال رعاية
للمولى، بخلاف البيع في فكاك الرقاب، فانه رعاية لحق الغير، كما لا يتحقق.
قوله (قدس سره): (ومنها ما اذا جنى حرّ عليها - الخ -).

لا يتحقق انه انما يكون من المستثنىات، بناء على الاحتمال الاتى في
كلامه، كما انه عليه انما يكون منها بناء على كون الاستثناء من مطلق نقلها،
لأشخاص بيعها، كما هو الحال في غير واحد من موارده الآتية والماضية، فلا
تفغل.

قوله (قدس سره): (ومنها ما اذا لحقت بدار الحرب - الخ -).
اللحوق بدار الحرب ان كان موحياً لزوال رقيتها لمولاها واسترقها غير
مولاه، فلا اشكال في جواز بيعها، بل لا يكون من موارد الاستثناء من
القاعدة التي ذكرها، لوضح عدم شمولها له، وان استرقها المولى، فيه
اشكال، لطلاق الأدلة، ومن دعوى انصرافها عن هذه الصورة، او عدم

ظهورها فيما يعمّها. فتأمل.

قوله (قدس سره): (كان المرجع عمومات صحة البيع - الخ -).

بل كان المرجع، هو استصحاب عدم جواز البيع، فإنّ المقام من موارد استصحاب حكم الشخص، لا الرجوع الى العام، فتدبر.

قوله (قدس سره): (والظاهر أنّ الاول اولى للاعتبار - الخ -).

لایتحقق عدم الاعتبار بالاعتبار، وقاعدة نفي السبيل وعلو الاسلام، غير مقتضية لبيعها عليه، لعدم منافاتها لاضافة ملكية لها، والاً كانوا مقتضيين لخروجها عن ملكه، بل تسلیطه عليها، فالحكم بعدم جواز بيعها وعدم تسلطه عليها، هو مقتضى القواعد، فتأمل جيداً.

قوله (قدس سره): (وبذلك يمكن ترجيح اخبار الارث - الخ -).

اى اخبار شراء المملوك ، لکى يرث ، والاً فاخبار الارث^١ لا يقتضى ذلك، بل قضيتها التنزل الى مرتبة اخرى من الورثة، ولو كان الامام (عليه السلام)؛ ولا يتحقق ان بين دليل المنع عن بيع ام الولد، ودليل شراء المملوك ليتعق ويرث عن قريبه، عموماً من وجهه، فلا بد في الحكم بجواز الشراء من دعوى اظهريّة دليله من الدليل المنع، وهو غير بعيد لو قيل بعموم دليله، وقد عرفت انه في محل المنع.

قوله (قدس سره): (وهو ما يكون الجواز لحق سابق - الخ -).

لایتحقق ان مجرد سبق الحق، لا يوجب ترجيحة على اللاحق منه، بل ربما يجب ترجيحة عليه فيما اذا كان اهم. نعم فيما اذا لم يعلم ترجيح بينهما، فالاستصحاب يقتضي الحكم على طبق السابق.

قوله (قدس سره): (ويدفعه ان القائل يتلزم بكشف الاجازة عن عدم الرهن - الخ -).

يعنى يتلزم بالكشف عن زواله اناماً، قبل البيع، لاعن عدم حدوثه من الاول، ضرورة انه لا وجہ له اصلاً، كما لا يتحقق.

١— وسائل الشيعة: ١٧ / كتاب الفرائض والمواريث — أبواب موجباته.

قوله (قدس سره): (فَكُمَا أَنَّ رَدَ الْمَالِكُ فِي الْفَضْوِيِّ مُبَطِّلٌ لِلْعَدْدِ – الْخِ).
لا يخفى انه لم ينهض دليل دل على رفع اثر العقد اصلاً بذلك، غايتها
الاجماع على ان رفع الموجب قبل القبول يده عن الايجاب، يوجب بطلانه
رأساً، ولا وجه لقياس غيره عليه من كان لرضاه دخل، مع انه مع الفارق،
وتأثيره الرد في بيع الفضولي من المالك، قد عرفت انه لأجل عدم حصول
اضافة العقد اليه بعد الرد، ولا بد منها هناك ، ولا يكون كذلك هيئنا ، كما
لا يخفى، ولو كان هناك اجماع لم يكن بحيث يعم المقام بلا كلام.

قوله (قدس سره): (ثُمَّ أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ فَكَ الرَّهْنَ بَعْدَ الْبَيْعِ – الْخِ).

وذلك لارتفاع ما هو المانع عن تأثير العقد، ولم يكن لرضاء المرتهن بما
هو مرتهن، الا لأجل رعاية حقه المانع عن نفوذه. نعم لو كان له دخل في
تأثيره بما هو، فلم يكن الفك كالاجارة، بل يمتنع معه التأثير، لامتناع حصول
الشرط معه، فتأمل.

قوله (قدس سره): (وَيَرَدُهُ أَنَّ الْبَيْعَ إِذَا كَانَ مُتَعَلِّقاً لِلْحَقِّ، فَلَا يَقُعُ لَازْمًا
لِلْدَائِنِ إِلَى سُقُوطِهِ – الْخِ).

ويردّه انه إنما يؤدى الى السقوط اذا كان متعلقا بالعين بما هي ملك
لشخص خاص، واما اذا كان متعلقا بها بما هي هي، بحيث ينتقل حি�ثما
ينتقل، كما ان حق القتل او الاسترقة كذلك فلا، كما لا يتحقق، مع انه لو شكل
في انه يسقط بنقلها، او يبقى، فالاستصحاب يقتضي انه يبقى ، فتأمل.

قوله (قدس سره): (وَلَوْ امْتَنَعَ كَانَ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَوْلُوَيَّةُ اِنْتَرَاعِهِ فَيُبَطِّلُ الْبَيْعَ
وَكَذَا – الْخِ).

يعنى نفوذه وصحته، كما يشهد به التفريع وهو واضح، وقد عرفت
ان نفوذه لا يوجب بطلان الحق؛ فلا يصح استدلال الحال على بطلان البيع
باستلزماته بطلانه. ثم ان الاسترقة هل هو موجب لانفساخ العقد كى
يكون الخسارة على البائع برجوع المشتري الى الثمن اولاً، بل كان غاية الامر
للمشتري الرجوع اليه بقيمة العبد، لو قيل بقرار الخسارة على السيد؟
وجهان، فتأمل.

قوله (قدس سره): (وعلى هذا فلا يكون البيع موجباً لضمان البائع
– الخ –).

وذلك لعدم كونه التزاماً بالفداء مع أنه لو كان لما كان ملزماً،
مسقطاً لما تعلق بالعين من الحق، بلا اسقاط من ذي الحق، بل قهراً،
ولا يقتضى اسقاطه بابعدية جواز الاسقاط بالالتزام بها، كما لا يخفى.

قوله (قدس سره): (التعلق الدين هناك بالدّمة وتعلق الحق هنا بالعين،
فتأمل – الخ –).

امره، بالتأمل اشارة الى أنّ في كلا المقامين قد تعلق الحق بالعين
هناك حق الرّهانة، وهي هنا حق الجنائية، فلا يكون هذا أولى بعدم الفكّ،
كما لا يخفى.

قوله (قدس سره): (الثالث من شروط العوضيين القدرة على التسلیم
– الخ –).

الظاهر أنّ المراد به اعمّ من القدرة على التسلیم، بل اعم من حصوله
في يد المشترى، كما اذا علم بأنّ العبد الأبق سيجيء، او يرجعه الاجنبي من
دون قدرة لأحد المتبایعين على تسليمه، او تسليمه لولا ذلك، فتأمل.

وكيف كان ظاهر التّعبير عن هذا الشرط بالقدرة، انّ الشرط امر
واقعى من دون دخل العلم او الجهل، فالشرط حاصل مثلاً فيما لم يكن العبد
ابقاً، ولو قطع بإباقه وليس بحاصل فيها كان ابقاً، ولو قطع بعدم اباقه. ولكن
الاستدلال على اعتباره بنهى النبي (صلى الله عليه وآله) عن الغرر^١ الذي هو
المضرر، كما سيظهر مما ذكره في تفسيره، لانياسبه، ضرورة انّ الخطرا لا
يدور مدار القدرة واقعاً لتحقيقه مع الجهل بها، وعدم الثقة بالحصول
للمتبایعين. نعم كان عدم القدرة غالباً ملازماً للغرر وعدم الثقة والخطر،
فتذهب.

قوله (قدس سره): (ضرورة حصوله في بيع كل غائب - الخ -).

فيه أنه كثيراً ما يحصل الثقة بحصول المال الغائب، بحيث لا يعني باحتمال عدمه، ومعه ليس فيه غرر الحصول وخطره، وبيع الشمار والزرع، وإن كان من اظهر افراد غرر الحصول، إلا أن جوازه كان لدليل خاص، مع أنه ليس مطلقاً بل مشروطاً، فلا حظ.

قوله (قدس سره): (الآن أخص من المدعى - الخ -).

بل يكون مبايناً له، اشرنا إليه، واتما صحة الاستدلال به على اعتبار العلم بالقدرة، وإن كان أخص لا القدرة، فتدبر جيداً.

قوله (قدس سره): (ويضعف بأنه ان اريد - الخ -).

بل يكن منع الملازمة مطلقاً، فإنه لا دليل عليها سوى ما ربما توهם من كون الوجوب مقتضى العقد، كما يأتي منه في مسألة القبض، أو كونه لاجل حرمة الغصب، أو كونه من جهة الوفاء بالعقد؛ وفيه أن العقد لا يقتضي سوى حصول ما هو مضمونه من التملك والتملك، وحرمة الغصب لا يقتضي إلا عدم الامتناع عن تسليمه لو كان تحت يده، لا وجوب تسليمه لو امكن ولو بتحصيله. والوفاء بالعقد ليس إلا القيام بمضمونه قبلاً لفسخه ونقضه، فيكون «أوفوا بالعقود¹» ايجاباً للوفاء لو كان الوفاء والفسخ بالاختيار، وارشاداً إلى عدم حصول الانفساح لوم يكروا كذلك، كما هو قضية غالب الاوامر والنواهى في المعاملات، ولا وجه هذا الفرض لإرجاع وجوب الوفاء إلى وجوب ترتيب الآثار، مع أنه لو سلم فليس التسليم فيما امكن من آثار التقل والانتقال، وقد فصلنا المقال في بيان معنى وجوب الوفاء فيما علقناه على الخيارات، فراجع ثمة.

قوله (قدس سره): (ويضعفه منع توقف مطلق الانتفاع - الخ -).

مع أنه لو سلم، غير مقتضى للاشتراط، ضرورة أن كون الغرض من البيع نوعاً متوقفاً على التسليم، لا يقتضي بطلانه لو حصل احياناً، لا لهذا

الغرض اوله ولكن لم يترتب عليه وتخلف عنه. وتوهم كونه سفهياً لوم يكن لهذا الغرض؛ في غاية السقوط، ضرورة ان صرف المال بازاء ما تعدد تسليمه فيما اذا كان هناك غرض اخر عقلاً، كعنة العبد الابق في الكفاره وغيرها، ليس بسفهى قطعاً، فتأمل جيداً.

قوله (قدس سره): (وَمَا لَمْ يَعْتَدِ التَّسْلِيمُ فِيهِ رَأْسًا، كَمَا إِذَا اشْتَرَى مَنْ يَنْعَقِقُ عَلَيْهِ -الخ-).

ربما يشكل بأن انعقاق المبيع على المشتري الموجب لعدم استحقاقه التسليم، من احكام البيع وآثاره، ولا يكاد يترتب عليه آثاره الا اذا كان واحداً لشروط الصحة، ومنها القدرة على التسليم، فكيف يسقط ما يعتبر في صحته بما يترتب عليها من الآثار؟ اللهم الا ان يقال بأن دليل الاعتبار ما دل إلا على اعتباره في غير مثل هذا البيع، فافهم.

قوله (قدس سره): (ثُمَّ أَنَّ الشَّرْطَ هِيَ الْقَدْرَةُ الْمُعْلَمَةُ لِلْمُتَبَايعِينَ).

ظاهره كما يشهد به ما فرقه عليه ان الشرط هي القدرة الواقعية المعلومة، فلا يكفي القدرة الواقعية بدون القطع بها، ولا القطع بها بدونها، مع ان الدليل عليه لو كانت حديث نفي الغرر^١، كان قضية الاكتفاء بالقطع، ضرورة عدم الغرر والخطر معه وحصول الثقة بكماها به، وعليه فلو باع ما لا يمكن من تسليمه باعتقاد تمكنته منه صحيح ولو لم يتجدد، اللهم الا ان يتدعى اجماع على اعتبار القدرة، وحديث نفي الغرر دل على اعتبار العلم بها ايضاً، لكنه كما ترى لا يلائم الاستدل به على اعتبارها، فافهم.

قوله (قدس سره): (وَهُلْ يَكْفِي قَدْرَةُ الْمَوْكِلِ؟ الظَّاهِرُ نَعَمْ -الخ-). اذ لا يغرر معه اصلاً فيما علم به، كما لا يتحقق، وهكذا فيما اعتقد بقدرة الوكيل، فانه وان اخطأ في اعتقاده، إلا ان اعتقاده قد صادف الشرط، وبالجمله لا يغرر مع الاعتقاد ولا فقد لشرط القدرة مع القدرة، فافهم.

قوله (قدس سره): (لأنه مع اليأس عن الظفر بمنزلة التالف - الخ -). لا يخفى، أنه لا دليل على هذه المنزلة شرعاً، وثبوتها عرفاً من نوع مع امكان الانتفاع بالاعتق وغیره، فيمكن الحكم بصحة بيعه بلا ضميمة، لاختصاص دليل اعتبارها بصورة رجاء الظفر ومع اليأس لاغرر، الا ان يقال باعتبار القدرة على التسليم ايضاً، كما اشرنا اليه، فتدبر.

قوله (قدس سره): (ومن عدم التسلط على مطالبة الثن فافهم - الخ -). وليس هذا من باب رفع الغرر بما رتب عليه من الاثر، بل منع شمول اطلاق نفي الغرر^١ فيما له مثل هذا الاثر، فتأمل.

قوله (قدس سره): (وان اقتضى قاعدة التلف قبل القبض استرداد ما قابله من الثن - الخ -).

لا يخفى أنّ هذه القاعدة لا يقتضي الاسترداد، وذلك لمنع كون البقاء على الباقي تلفاً مع امكان الانتفاع بالاعتق وغیره، كيف والا فقد ظهر أنّ بيعه كان من رأس باطلأ، لظهور كونه تالفاً، وكيف كان فلا مجال لقاعدة التلف قبل القبض هيئناً اصلاً، فعدم رجوع المشترى الى البائع بشيء، ليس على خلاف هذه القاعدة وعلى وفق القاعدة، فافهم.

قوله (قدس سره): (لكن ظاهر النص أنه لا يقابل الأبق بجزء من الثن - الخ -).

فيه نظر فانّ الظاهر أنّ قوله (عليه السلام) في موثقة سماعة «فإن لم يقدر على العبد كان الذي فقده فيما اشتري معه»^٢ ليس بصدق بيان أن المقابلة شرعاً في هذه الصورة يكون بين الثمن والضميمة، بل بيان الحكمة في ضمّ الضميمة في هذه المعاملة وأنه مع عدم القدرة على العبد، ويكون ما فقده في مقابلة الضميمة خارجاً، فافهم.

١ - وسائل الشيعة: ١٢ / ٣٣٠ - ب ٤٠ - ح ٣.

٢ - وسائل الشيعة: ١٢ / ٢٦٣ - ب ١١ - ح ٢.

قوله (قدس سره): (ثم إن ظاهر اطلاق جميع ما ذكر، ان الحكم ليس منوطاً بالغرر الشخصي - الخ -).

بل ظاهر لفظ الغرر في النبوي ، هو الغرر الشخصي . نعم لا يبعد ذلك في أخبار^٢ اعتبار الكيل والوزن في المكيل والموزون ، لكنه يمكن أن لا يكون ذلك لأجل الغرر، بل لرفع الجهالة كما دل بعض الأخبار على اخلال الجهالة بالصحة، وقد نقله الحديث المعاصر في مستدركات الوسائل^٣، فراجع .

قوله (قدس سره): (فالظاهر أيضاً الجواز مع البناء، على ذلك المقدار - الخ -).

فيه إشكال، فإن البناء على ذلك المقدار لا يخرجه عن الغرر والجهالة بالمقدار، والا لكتف البناء على مقدار ولو لم يقدر بوزن او كيل اصلاً، ومقاييسه على الاخبار بالمقدار مع الفارق، لاعتبار الاخبار مع عدم دليل على اعتباره، فتامل .

قوله (قدس سره): (فقد قيل ان الموجود في كلام الصحابة - الخ -). لا يتحقق ان اخذ المكيل والموزون في حكم هذا الباب، وفي حكم عدم جواز التفاضل في باب الرّبا، يمكن ان يكون بنحو السبيبة والموضوعية، ويمكن ان يكون بنحو العناوينة والكشف عما يكال او يوزن من الاجناس مثل الحنطة، والشعير، والذهب، والفضة، وغيرها، فان كان بنحو الموضوعية كما هو الظاهر في هذا الباب، فلا يبعد ان يكون قضية اطلاقات ادلة كون المناط فيها تعارف رفع الغرر والجهالة بالكيل او الوزن، فما تعارف رفعهما عنه باحدهما في زمان او مكان، فهو مكيل او موزون في ذاك الزّمان والمكان، فلابد فيه من رفعهما من احدهما، وان لم يكن كذلك في زمان او مكان اخر،

١- وسائل الشيعة: ١٢ / ٣٣٠ - ب ٤٠ - ح ٣.

٢- وسائل الشيعة: ١٢ / ٢٥٤ - ب ٤ - ح ٢.

٣- مستدرك الوسائل: ٤٦٠ / ٢.

ضرورة عدم رفع الجهالة والغرر عنه فيهما بغيرهما، ولابد من اعتباره بغيرهما في الزمان او المكان الآخر ما تعارف فيه من العد او المشاهدة، كما تعارف في بعض الالات المصوّعة، والدرّاهم، والتنانير، وان كان بنحو الكشف والعنوانية لاجناس مخصوصة، كما هو غير بعيد في باب الرّبا، فقضية اطلاقات ادله ان يكون المناط ما كان في زمان الشارع ومكانه، فان الحكمة عند عدم نصب دلالة، مع كونه في مقام البيان واختلاف جنس واحد في كونه مكيلاً، او موزوناً، او معدوداً في زمانين او مكانين، يقتضى ارادة ما كان بحسب زمانه ومكانه يكون كذلك، لتعينه وعدم تعين غيره مما كان كذلك في زمان او مكان اخر، فكلما كان في زمانه ومكانه مكيلاً او موزوناً، فلا يجوز بيعه بجنسه متفاضلين في مكان او زمان آخر، وان كان معدوداً، ولابد فيه من اعتباره بالعد، وعدم كفاية الوزن او الكيل في رفع الجهالة والغرر، والمسألة بعد لا تتصف عن الاشكال، فتدبر.

قوله (قدس سره): (فلوم يفدهنا فاشكار - الخ -).

بل ولو افاد ظناً مالم يفدي وثوقاً ليترفع به الغرر، ضرورة انه لا يكاد يزول الخطأ مجرد الظن ولا يبعد ان يكون التقييد بذلك هو قضية الجمع بين الاخبار، ويشهد به قوله (عليه السلام) في بعضها «اذا اثمنك فلا بأس»، فراجع.

قوله (قدس سره): (ويندفع الغرر ببناء المتعاملين على ذلك المقدار - الخ -).

فيه نظر فان البناء على ذلك المقدار لو كان رافعاً للغرر، لكن البناء على مقدار في مجھول المقدار مما يندفع ولو لم يكن هناك به اخبار ولا اظن احداً يتلزم به، مع ان مرجع البناء اما الى اشتراط المطابقة في المبيع، او الى تقييده بصورتها وشروطها غرري، لعدم العلم بها فكيف يندفع به غرر الآخر المشروط بها وثبتت الخيار او جواز الاسترداد للمقدار الزائد من الثمن، او

الرجوع الى البياع بالقدر الناقص من ذاك المقدار من احكام الصحة المشروطة بان لا يكون هناك جهالة في العوضيين ولا غرر، والتقييد موجب ظهور بطلان البيع، مع ظهور عدم المطابقة مع انه تعليق وهو يورث بطلانه مطلقاً، وبيع الغائب بالوصف اما تبعد على خلاف قاعدة نفي الغرر، او يقيّد بما يوجب الشفقة بتحقق ما ذكر له من الاوصاف، كما هو الغالب. فافهم.

قوله (قدس سره): (وليس صفة وجودية متأصلة - الخ -).

بل ولو كانت صفة كذلك، لكنها اذا كانت ذات اضافة، كالقطع بطهارة احد الشيئين او بنجاسته مع طهارتها او نجاستها، كما لا يخفى.

قوله (قدس سره): (وفي هذا الوجه امر كلٍ غير متّسخٍ ولا متميّزٍ بنفسه - الخ -).

بل صادق على الاشخاص ويتميز بالوجود الخاص العارض عليه في ضمن افراده الخارج عنه، ما هو لازم كل واحد من الشخصيات بخلاف الوجه الاول، فانَّ احد الشخصيات لها من المقومات، وله الدليل التام في المبيع، فافهم.

قوله (قدس سره): (ويُعْكِن دفع الـأوّل بـأَنْ مقتضى الوضع في قوله صاعاً من صبرة - الخ -).

وفي انَّ مقتضى الوضع فيه ان يكون كلياً كسائر الفاظ الاجناس على ما استقرَّ عليه مذهب المحققين فيها وان كان المنساق عنه في العرف الفرد المشيخ، وكون المقدار بالصاع من الصبرة، كما يكون بنحو الاشاعة في جملتها تارة كذلك يكون بنحو الانتشار في صيغتها والانتبار عليه اخرى، فلا دلالة في اضافته الى الصبرة إلى احدى هذه الخصوصيات، فافهم.

قوله (قدس سره): (لأنَّ الكلِيَّ المبيَع ثانياً أَغاً هو سارِفٌ مال البياع وهو ماعدا الصَّاع من الصبرة - الخ -).

يمكن ان يقال ان المبيع الثاني وان كان سارياً فيما عدا الصاع الا ان المبيع الاول بعد البيع الثاني ايضاً يكون سارياً في خصوص ما عدا

الصاع، ويكون كل واحد من الصيغان قابلاً، لأن يعين كلاً منها فيه، كما إذا وقع البيعان دفعة فيكون الباقي بعد التلف قابلاً لهما، كما كان قبل التلف فتخصيصه بالأول بلا شخص حيث لا شخص الا تعينه، ولذا الوعينه للثاني ثم تلف سائر الصيغان، كان له كما عينه بلا ريب، فتأمل جيداً.

ثم لا يبعد ان يكون الباقي على هذا بينهما، كما اذا كان بيع واحد، واحتمال تخصيص احدهما بالقرعة او تعين مالك الصبرة، بعيد جداً.

قوله (قدس سره): (الا دعوى ان المتبار من الكل المستنى، هو الكل الشائع - الخ -).

فلا بحسب التالف عليهما، بل يختص بالمشترى، وهذا بخلاف ما اذا كان المستنى كلياً شائعاً في الموجود وقت البيع، فإنه يتضمن حساب التالف عليهما، لكن دعوى ان المتبار بذلك، مع كون الاستثناء من الموجود في وقته لا يخلو عن جزاف. اللهم الا ان يدعى ذلك بلاحظة قرينة بناء المتعاملين غالباً، الظاهر من مساواتهما، فتأمل.

قوله (قدس سره): (امكن ان يكون الوجه في ذلك ان المستنى كما يكون ظاهراً في الكل - الخ -).

لايتحقق ان استثناء الصاع في بيع الصبرة، والارطال في بيع الشمرة، ليس الا لتحديد المبيع وانه غير الارطال والصاع منها لا لإخراج المستنى عن ملك المشترى بعد ما دخل في ملكه فيكون الباقي بعد التتحديد باق على ملك البائع كالباقي في بيع الصاع بلا تفاوت اصلاً، فحال البائع في بيع الشمرة لم يقع موضوعاً لحكم، كما في بيع الصاع من الصبرة، كي يلحظ بعنوان كلي، وإنما الموضوع للحكم الملحوظ بهذا العنوان في كلا المباعين هو المبيع، فلابد من اتحاد الحكم في المباعين. اللهم الا ان يدعى ان الاختلاف انما جاء مما هو المتعارف جعله وشرطه في بيع الشمرة نوعاً للمتباني عليه المتباعان لولا تساموهما من كون المشترى مختاراً في التصرف وتعيين مال البائع، ولا يتحقق ان التزامه اهون مما تكلف به - رهـ - في بيان الفرق، مع انه لا يكاد يجدى

بدون ذلك، ضرورة أنه ليس قضية اعتبار مال كل واحد منها بعنوان كل استقلال المشترى في التصرف وفي التعين، بل عدم استقلال واحد منها أو استقلالها، كما هو واضح لا يكاد يخفى، ومعه لا يحتاج إلى ماتكلف به أصلاً، فافهموا واغتنم.

قوله (قدس سره): (ليكون الباقي بعد تلف البعض صادقاً على هذا العنوان
— الخ—).

الظاهر أنه غلط من قلمه الشّريف وحقّ العبارة أن يقول: مصداقاً لهذا العنوان ولعنوان الصاع، كما لا يتحقق.

قوله (قدس سره): (ولو كان من استصحاب الاستئتمال^١ — الخ—).
لا يكاد يجدى الاستصحاب إلا إذا كان يفيد الاطمئنان
بالاستئتمال، هذا ولو على القول بالاصل المثبت فإن رفع الغرر من آثار الثقة
به، لا من آثارها الواقعية، فافهموا.

قوله (قدس سره): (لأنّ الاصل من الطرق التي يتعارف التعويل عليها
— الخ—).

لا يتحقق أنّ الاصل وإن كان مما يعول عليه، إلا أنه في ترتيب الآثار،
لا إثبات ماله الآخر، الاعلى القول بالاصل المثبت، فإنه عليه يثبته إذا كان
من لوازم المستصحب لامن لوازم الثوّق به، وعدم الغرر ليس لاجرم عدم
الثقة، بل من لوازم الثوّق به، كما اشرنا اليه في الحاشية السابقة، وقد
عرفت أنّ البناء لا يوجب رفع الغرر وإلا لم يحتاج معه إلى الاصل وغيره،
فتذكري.

قوله (قدس سره): (لأنه لا ينتقض عن الغائب الموصوف الذي جاز بيعه^٢
— الخ—).

قد عرفت الاشكال مما مرّ في تأثير مجرد الوصف في رفع الغرر، ما لم

١— وفي المصدر: ولو كان من جهة استصحاب الاستئتمال.

٢— وفي المصدر: الذي يجوز بيعه.

يفد الوثيق بما وصف به، فان كان اجمع على صحة بيعه بالوصف مطلقاً،
فليقتصر على مورده، والا فالصحة محل نظر، لاجل الغرر، فتدبر.

قوله (قدس سره): (ويكين ان يضعف الاوقل بان يد المشتري - الخ -).

لا يتحقق ان التغيير انما يوجب الخيار لأجل الضرر، فيدور الخيار
وجوداً وعدماً مداره كذلك، ولم يكن الضرر او عدمه باثر شرعاً يتربى على
استصحاب موضوع آخر، فلا اصل يجدى في البين مع دعوى الخيار لأجل
التغيير الا اصالة عدم ثبوت الخيار، والا سائر الاصول غير مجده فيما هو المهم
هيئنا من اثبات الضرر الموجب للخيار او نفيه المستتبع لنفيه الا على القول
بالاصل المثبت في بعضها، فلابد من التنزل الى اصالة عدم الخيار، وكيف
كان فالظاهر كون مدعى التغيير هو المدعى، فعليه اقامة البيينة واليمين على من
انكر، فتأمل جيداً.

قوله (قدس سره): (فالمرجع الى اصالة عدم وصول حق المشتري اليه كما في
المسألة السابقة - الخ -).

قد عرفت ان هذا الاصل غير مجد فيما هو المهم في المسألتين من
اثبات الضرر الموجب لعدم لزوم البيع وثبوت الخيار، إلا على الاصل المثبت،
فان عدم اللزوم إنما يكون مترتبأ على الضرر، لا على عدم وصول الحق وان
استلزمته، فلا تغفل.

قوله (قدس سره): (فلا تأثير له عقلاً في تمليك العين - الخ -).
بل لاعقد فان مجرد الانشاء مالم يتعلق بامر قابل عقلاً ليتعلق به ما
أنشأ به، واصالة الصحة انما يجدى فيما اذا كان الشك في الصحة والفساد
العارضين، لا فيما اذا كان الشك في اصل وجود المعرض، واصالة الصحة
في الانشاء غير جارية، او غير مجده، فانه لا يكاد يحرز بها فيما اذا شك الا
الصحة التاهلية وهي مع القطع بها لا يوجب الحكم بوقوع البيع صحيحاً،
فضلاً عما اذا شك فيها وقد احرزت باصالتها، فتدبر.

قوله (قدس سره): (ويكين ان يقال بعد منع جريان اصالة السلامة في
الاعيان - الخ -).

بل مع جريانها فيها، فأنه لا يقيد الا في ترتيب الآثار المترتبة على نفس السلامة، وأما آثار المترتبة بواسطة الثقة بها فلا، ولو قيل بالاصل المثبت، فإن نفي الغرر يكون ملزماً للثوق بها، وهكذا حال كل امارة واصل محرك لها شرعاً، فان كان مع قطع النظر عن اعتباره واقعاً للغرر فهو، والا فلا يجدى اعتباره، كما مررت الاشارة اليه غير مرّة.

ان قلت: اذا كان بناء العقلاء على السلامة في الاعيان، والاقتحام في المهام مع الشك فيها بناءً عليها كانت اصالة السلامة واقعاً للغرر والخطر، والا فكيف وقع منهم الاقدام في الغرر والخطر؟

قلت: بناء العقلاء على السلامة مع الشك فيها، إنما يجدى في جواز الاقدام على مالا يؤمن ضرره، لاجل عدم سلامته وعدم قبح الاقتحام فيه، لافى حصول الأمن ورفع الغرر المعتبر في الصحة شرعاً، فتدبر. قوله (قدس سره): (ومتنى كانت مقصودة لاعلى هذا الوجه، فلم يجب احرازها - الخ -).

حيث كانت السلامة حينئذ كسائر الاوصاف المحتملة التي لا يتعنى بها كانت، او لم تكن بلا تفاوت اصلاً، فلا يكون مع عدم احرازها خطر، فلا غرر، لكن هذا فيما اذا كانت كذلك نوعاً، واما اذا كانت كذلك شخصاً وعند خصوص المتباعين، فلا يجدى في رفع الغرر، بل اقتحام منها فيه، لعدم المبالغات بغيره، كما هو الحال في جميع الموارد الغيرية التي يقتضي فيها، كما لا يخفى.

قوله (قدس سره): (ولكن الانصاف ان مطلق العيب - الخ -).
بل الانصاف، بعد الاعتراف بان الشك في السلامة عن بعض العيوب لا يستلزم الغرر كما منه (قدس سره) وقد اوضحتناه في الحاشية السابقة، فلا وجه لوجوب احراز السلامة عنه لعدم الغرر، مع احتماله، ضرورة ان الغرر والخطر إنما يكون فيما يتفاوت الحال مع هذا العيب والسلامة عنه، لافيا لا يتفاوت اصلاً، ضرورة انه مع احتمال عدم نبات الشّعر في عانة الجارية مثلاً، لا غرر عرفاً، فلا يكون المستفاد من كلما تم مخالفًا لقاعدة نفي

الغرر، فتدبر.

قوله (قدس سره): (وكفاية الاعتماد على اصالة السلامه - الخ -).

قد عرفت ان اصالة السلامه غير مجدية في رفع الغرر، ولو قيل باعتبارها مطلقا او في الجملة، فان قام الاجماع على صحة البيع مع عدم الاختبار، اوامر اخر يرفع به الغرر، فهو، والا فلا بد من اعتبار ما ينبع به، لعموم نفي الغرر بلا مخصوص يوجب تخصيصه بغير بيع ما يفسده الاختبار.

قوله (قدس سره): (فينفسخ البيع حينئذ - الخ -).

لا وجه لانفساخه مع وقوعه على المال الواقعى ، وسقوطه عن المالية انما كان بعده بالكسر، ونحوه، كما انه ليس له الرد بفساد السابق لاجل التصرف فيه بما يسقطه عن المالية، فليس له إلا الأرش.

قوله (قدس سره): (وحيث ان خروجه عن المالية لامر سابق على العقد كان مضموناً على البائع - الخ -).

وذلك لعله لاجل ان التلف في زمن الخيار من لاختيار له، وكان هذا وجه لزوم تدارك فوات المالية بتمام الثمن، لكنه خلاف ظاهر مافروع عليه بقوله: (فيكون الارش هيئاً بتمام الثمن) فافهم.

قوله (قدس سره): (واما اذا انكشف الفساد حكم بعدم المالية الواقعه من اول الامر - الخ -).

لا وجه لهذا الحكم فانه خلف حيث ان الفرض انما يكون فيها اذا كان مالاً واقعاً، وبالكسر ونحوه سقط عن المالية، فلا تغفل.

قوله (قدس سره): (فالعيوب حادث في ملك المشتري - الخ -).

نعم لكنه لعيوب سابق مجهول، فيكون مضموناً على البائع بناءً على ان ثبوته واقعاً موجب لل الخيار، لا ظهوره، والا فلا يكون في زمن الخيار، بل قبله، فتدبر في اطراف كلامه، زيد في علو مقامه، فانه لا يخلو عن اغتناش.

قوله (قدس سره): (واعتراض عليه بان الغرور قد لا يختص - الخ -).

فيه ان الغرور وان لم يكن مختصا بهذه الصورة، الا ان كون البائع غاراً، مختص بها، كما لا يتحقق.

قوله (قدس سره): (واما لوم يكن قابلاً للتملك فلا يبعد - الخ -).
بل في غاية بعد، فانه وان لم يدخل بالفسخ في ملك البايع الا انه
له حق اختصاص به، فكأنه مباعه، والحاصل انه بالفسخ يرجع اليه، فان
كان قابلاً للتملك يملكه، والا يخصمه، كما اذ باعه وصار كذلك بالفسخ
فافهم.

قوله (قدس سره): (من القطع بان الحكم بمالية المبيع هنا شرعاً وعرفاً حكم
ظاهري - الخ -).

هذا فيما، اذا لم يكن قبل الكسر ونحوه، من الاموال الواقعية، وقد
خرج به عن المالية، ولو علم بفساده، والا فالحكم بمالية حكم واقعي وقد
حدث ارتفاعها في يد المشترى، ولعل ظاهر المحكى عن الشيخ -ره-
واباعه، من انه لو تبرء البايع عن العيب فيما لا قيمة لمكسوره، صحت هؤلا، لا
ما، لا مالية له اصلاً، ولا الاعم منها حيث قال: فيما لا قيمة لمكسوره، وما
قال: فيما لا قيمة له، وبه يوفق بينه وبين مانقله عن الشيخ في المبسوط،
والحل، والعلامة فيما لم يشترط البراءة من الحكم ببطلان البيع، والتعليق بأنه
لا يجوز بيع ما لا قيمة له، حيث ان ظاهره، ما لا قيمة له اصلاً لا لخصوص
مكسوره، وعليه فالتجيئ وجيه. نعم يرد على الموجه ان ما استظهره منهم في
هذه المسألة في غير محله، مع التصرير ببطلان والتعليق بما ذكر، فتأمل
جيداً.

قوله (قدس سره): (ثم ان الجمع بين عدم خروجه عن المالية، وبين عدم
القيمة لمكسوره - الخ -).

وجه الجمع ان عدم القيمة لمكسوره لا يوجب خروجه عن المالية
مطلقاً، ولو حال البيع قبل الكسر وان كان يجب خروجه عنها في حالة
الكسر، فافهم.

قوله (قدس سره): (لأن الارش كما صرّحوا به، تفاوت مابين قيمتي
الصحيح والمعيب - الخ -).

ولعله تفسير ما هو الغالب فيه، والا فهو تفاوتها بحسب القيمة وجوداً

وعدمًا، او قلة وكثرة، كما يشهد كلام العلامة —ره—.

قوله (قدس سره): (ويندفع ما تقدم من بناء العرف على الاصل في نفي الفساد — الخ—).

وقد تقدم انه لو سلم فانه انما يجدى في ترتيب ما يترب على الصحة من الآثار، لا في رفع الغرر المعتبر في صحة البيع شرعاً، ولو على القول بالاصل المثبت، فتذكّر، ولا يندفع به الغرر، فان كان اجماع على صحة بيعه كذلك، فهو الشخص لعموم نفي الغرر، والا فلا يجوز بيعه بدون ما يحصل به الوثوق من الاختبار او الاخبار.

قوله (قدس سره): (فالا ولی ان يباشر البائع ذلك — الخ—). او يباشره المشترى من قبل البائع باذنه، او وکالته، لا مجرد اذنه في مبادرته، فافهم.

قوله (قدس سره): (لو كان الشرط تابعاً عرقياً، خرج عن بيع الغرر — الخ—).

والتحقيق انه لو كان الاشتراط من قيود البيع، فانه وان خرج عن معقد الاجماع على اشتراط كون المبيع معلوماً لكونه كذلك، الا ان البيع لا يخرج عن بيع الغرر لما فيه من الخطير من قبل قيده، الا ان يكون المراد من الغرر المنهى عنه^١، هو الغرر في البيع من قبل العوضين، لا فيه مطلقاً، فتأمل. ولو كان من قيود العوضين فلا يخرج عن الغرر، ولا عن معقد الاجماع على الاشتراط، لكون المبيع مجھولاً، ضرورة سراية الجهة اليه من قيده، الا ان يدعى ان المتقيقن من معقداته، ما كان مجھولاً بنفسه لابقيده، ويوئده الخلاف هيئنا وهو كما ترى، والخلاف انما يكون في الصغرى، وتطبيق القاعدة الكلية عليها، لا في الكبیرى، فافهم.

قوله (قدس سره): (بل الاستثناء الحقيقى من المبيع يرجع الى هذا — الخ—).

١— وسائل الشيعة: ١٢/٣٣٠— ب٤٠— ح٣.

لأن الاستثناء في الحقيقة تحديد ما هو المبيع وتعبيته، والبيع إنما تعلق في الواقع بما بقي بعد الاستثناء من المستثنى منه، فتدبر جيداً.
 قوله (قدس سره): (فيجيء مسألة الإنداز للحاجة إلى تعين ما يستحقه البائع من الدرارم - الخ -).

بل للحاجة إلى تعين الثمن، فإنه لو لم يكن الإنداز لم يعلم أن الثمن أى مقدار، وأنه مثلاً ثمانية درارم أو عشرة، ولا اظنّ اكتفائهم فيما يباع على نحو التسعير بتعيين مقدار الثمن بعد البيع فيكون الإنداز لتعيين ما يستحقه البائع، وبالجملة بعد البناء على الإكتفاء في تعين مقدار المبيع بوزنه مع ظرفه، لابد من ايقاع البيع فيما يباع على وجه التسعير بعد تعين مقدار الثمن بالإنداز لئلاً يقع بازاء المجهول بحسب المقدار وعليه فالمدار فيه على ما تراضيا عليه تعارف به الإنداز عند التجار أولاً، علم زيادته او نقيصته او احتمل، كما لا يتحقق.

وقد اندرج بذلك عدم توجّه الاعتراض على اعتبار التراضي بأنه لا يدفع غرراً، ولا يصحّ عقداً، حيث ظهر أن اعتبار التراضي ليس لأجل دفع الغرر، بل لأجل اعتباره العقد، فهو يصحّ العقد وإن لم يدفع الغرر. فتدبر.
نعم لو كان الإنداز لأجل عدم الاكتفاء في تعين المظروف بوزنه مع ظرفه، واعتباره في الجملة في تعينيه بوزنه كذلك لتوجّه الاعتراض، فافهم.

قوله (قدس سره): (وكيف كان فالذى يقوى في النظر - الخ -).

قد عرفت أن الإنداز إذا لم يكن له دخل في صحة بيع المظروف، وكفاية وزنه مع ظرفه في صحته، وكان لتعيين مقدار الثمن، لم يعتبر فيه إلا التراضي، وإن علم أنه يزيد أو ينقص. نعم لو قيل بصحة البيع على وجه تعين الثمن بالتسuir، من دون تعين مقداره إلاّ بعد البيع، كان مقدار الثمن من الدرارم بمقدار ما للمبيع من الارطال مثلاً، كان الإنداز لتعيين ذاك المقدار، فلابد من أن لا يزيد ولا ينقصاً علمًاً أو تعبّداً، حيث لم يرضيا إلاّ بما هو الثمن، واصالة عدم زيادة المبيع عليه، لا يثبت أن مقداره مابقى بعد

الاندار الا على الاصل المثبت؛ واصالة عدم استحقاق البايع ازيد مما يعطيه المشترى، غير مجدية لتعيين ما على المشترى؛ واصالة برائة ذمته عن الزائد، توجب اقتصاره على ماعلم باشتغال ذمته به، فيجوز الاندار بما يحتمل زيادته ولا يحتمل نقصته، فتأمل.

قوله (قدس سره): (فالقطع بالجواز منضماً، اذ لم يحصل من الانضمام مانع ولا ارتفع شرط - الخ -).

اذا كان الجموع منها مما يرتفع غرره لوزنها معاً وبيعها جملة؛ والا فلا، لحصول الغرر من الانضمام مثلاً اذا كان ظرف الزيت ونحوه مما يجوز ان يباع منفرداً مع جهالة وزنه الموزون مع ظرفه صفرأً، او نخاساً، او غيرهما مما غلت قيمته، ويختلف حسب اختلاف وزنه، فلا شبهة في ان بيعها جملة بوزن واحد غرري، فلا تعفل.

قوله (قدس سره): (وعدم تقييّع عقاب من التفت الى وجود الحرام في افراد البيع الى بزواها تدرجاً - الخ -).

لا يخفى ان صحة العقاب على ارتكاب الحرام من الافراد، لا يقتضي وجوب معرفة حلالها وحرامها مقدمة، لعدم توقف ترك الحرام منها عليها، لامكان التحرز عنه بترك الاقتحام فيما علم وجوده فيها، كما يتطرق معه عدم ارتكابه، غاية الامر مع الالتفات حينئذٍ كان متجررياً للقادمه على ما لا يؤمن حرمتها. وقد انقدح بذلك انه لا وجه لوجوب التّفّقه عقلأً من باب المقدمة، لعدم توقف ترك الحرام عليه للتمكن منه بدونه وارتكابه معه.

نعم ربما يقع مع عدمه فيما لا يقع فيه من الحرام معه، ولعله اشار اليه قول مولانا امير المؤمنين عليه السلام^١ «من اتجرّ بغير علم فقد ارتطم في الزّبـ» وقول الصادق (عليه السلام)^١: «من لم يتنفقه في دينه ثم اتجرّ - الخبر -» ولا دلالة لها، بل الارشاد الى ما لا يقع معه في الزّبـ بلا بصيرة احياناً، غایته الدلالة على الاستحباب. والأخبار الدالة على وجوب طلب العلم، وانه

١— وسائل الشيعة: ٢٨٣/١٢ — ب ١ — ح ٢.

فرضيةٌ، لا ظهور لها في ارادة خصوص العلم بالاحكام ومعرفة الحال والحرام، او ما يعممه، لقوة احتمال ارادة خصوص المعرف والاعتقادات التي لابد من معرفتها لكل من قدر عليها، ولا محيص عنها؛ بخلاف المسائل الفرعية في باب التجارات فان المطلوب فيها، ليس إلا الاجتناب عن المحرامات، وهو كما يكون مع معرفتها، يكون مع التوعّر وعدم الاقتحام في الشبهات، بل وكذا الحال في العبادات، فان المطلوب فيها ايضاً، الاتيان بالواجبات، وهو ممكّن مع عدم المعرفة بها، ببراءات الاحتياط في الشبهات، وهذا لا ينافي وجوب تحصيل العلم بالاحكام كفاية على الانماط، بلا اشكال ولا كلام. فتأمل جيداً.

قوله (قدس سره): (نعم لا يأس بحملها على الكراهة - الخ -).

لكنه مع ذلك لا يكون دليلاً على الكراهة، الا بناء على المساعدة في دليلها، كالاستحباب، وفيه نظر. نعم لا يأس بالإلتزام بالكراهة الرجالية التي يكفي فيها مجرد احتمالها من دون حاجة الى دلالة خبر اصلاً، كما لا يبعد ان يكون هو المراد مما يوهم دلالته على المساعدة في ادلة المستحببات، فتذتر جيداً.

قوله (قدس سره): (وما ذكرنا ظهر ان النهي في سائر الأخبار ايضاً محمول على الكراهة - الخ -).

قد عرفت النظر في كفاية الخبر القاصر عن افاده الحرمـة سندأً ودليلأً على الكراهة، ولا يكفي في اثباتها الاصل، بخلافتها بمعنى الاستصحاب، وقاعدة الحلية، وإنما الموافق له، هو عدم الحرمـة، هو اعم من الكراهة، فافهمـ. قوله (قدس سره): (كما ان الظـهور الخارجـى الذى يستفاد من القرائـن الخارجـية - الخ -).

يعنى القرائـن الخارجـية المكتـنفة باللفـظ بحيث كان اللـفـظ بـلـاحظـتها عـرـفـاً، ظـاهـراً في هذا المعـنى وـان كان ظـاهـراً في غيرـه عـرـفـاً اذا لم يكن

مكتنفاتها، والا لم يكن الظن والظهور الغير اللفظي، متبوعاً، فضلاً عن ان يقدم على الظهور العرف اللفظي. وبالجملة المتبوع هو الظهور اللفظي الفعلى مطلقاً، سواء كان هو الظهور الوضعي، او الظهور الناشى مما يكتنف به من مقال او حال، فافهم.

قوله (قدس سره): (فإن الظاهر منه أن علة عدم البأس، وجود الباذل - الخ).

لامعنى ان قضية علتيه ليس الا ثبوت البأس على تقدير عدمه، وهو اعم من الحرمة. اللهم الا ان يكون الاحتقار عندهم معروفة الحرمة، وهو غير معلوم، او كان قوله (صلى الله عليه وآله): «إياك ان تختكر»، دالاً على الحرمة، وهو محل نظر، بل منع، لكثرة استعمال هذا التركيب في كلامه (صلى الله عليه وآله) في الكراهة. ومنه ظهر عدم دلالة سائر الأخبار الدالة على ثبوت البأس بالمفهوم، واما مادل منها على ثبوت الكراهة له بالمنطق، فلو لا ظهور لفظ الكراهة في خصوصها، فلا اقل من عدم ظهور في الحرمة والتقييد بصورة عدم الباذل، مع دلالة مادل على كراهة الاحتقار مطلقاً، لا يصلح قرينة على ارادة الحرمة، لاحتمال الحمل على شدة الكراهة، كما ربما يشهد به اطلاق لفظها، والا يلزم التقييد بصورة وجود الباذل فيما دل على كراهة الاحتقار مع اطلاقه، والتأييد بما عن المجالس فيه، انه لو سلم دلاته على الحرمة، فهو اعم من مقصوده من الحرمة في صورة عدم الباذل من وجهه، كما هو اخص منه من جهة التقييد باربعين يوماً؛ فلا محicus عن حمله على شدة الكراهة التي لا ترتفع حزانتها بتصدق تمام ثمن ما احتكره، فكما يحصل الشدة بعدم وجود الباذل، ولو لم يحسبه اربعين يوماً، كذلك يحصل مع وجوده اذا جبسه كذا، فافهم.

واما وجوب البيع على المحتكر، فهو حكم مخالف للقاعدة على كل حال، اذ مجرد حرمة الاحتقار، لا يتقتضى ازيد من إلزامه على تركه من باب

النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ بَأْيٍ نَحْوَ يَرِيدُ، لَا خَصُوصٌ وَجُوبُ الْبَيْعِ عَلَيْهِ. وَمَا عَنِ
الشِّيخِ الْجَلِيلِ، وَانْ كَانَ فِيهِ التَّأْيِيدُ عَلَى الْحَرْمَةِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا شَهادَةُ فِيهِ عَلَى
الْفَرْضِ، وَمَحْلُ الْحَاجَةِ، وَلَعْلَهُ ارِيدُ قَسْمًا خَاصًا أَخْرَى مِنْ احْتِكَرَ، وَاطْلَاقَهُ
غَيْرُ وَارِدٍ فِي مَقَامِ الْبَيْانِ، كَمَا هُوَ أَوْضَحُ مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى بَيْانِ. فَافْهَمُوهُمْ.

وَلَهُ الْحَمْدُ عَلَى مَا هَدَانَا هَذَا، وَمَا كَتَبَنَا لِنَهْدِي بِهِ لَوْلَا
انْ هَدَانَا. وَقَدْ فَرَغَ عَنِهِ مُؤْلِفُهُ الْجَانِيُّ فِي الْعَشْرِ الثَّانِيِّ مِنْ
شَهْرِ رَبِيعِ الثَّانِيِّ مِنْ شَهْوَرِ سَنَةِ ثَمَانِيَّةِ عَشَرَ بَعْدِ ثَلَاثَمَائَةِ
وَالْأَلْفِ مِنْ الْهِجْرَةِ النَّبُوَّيَّةِ، عَلَى هَاجِرَهَا الفَ الفَ
صَلْوَةِ وَتَحْمِيَّةِ.

٢-كتاب الخيارات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ
الظَّاهِرِينَ. وَلِعَنَّةُ اللَّهِ عَلَى أَعْدَائِهِمْ اجْمَعِينَ إِلَى يَوْمِ
الَّذِينَ.

قوله (قدس سره): (فِي دُخُولِ مَلِكٍ فَسَخَ الْعَدْدَ – الْخَ –).
الظاهر أنَّ المراد من الملك هيَهُنا، هو السلطنة، لا الإختصاص
الخاص المستتبع لها، ومن فسخ العقد، نقضه وحله، لا مجرد رفع اثره بدونه،
كما في رد العين في الهبة، والتراد في المعاطات، والسلطنة على الفسخ ليست
بخيار نفسه، بل من آثاره واحكامه، فأنَّه من الحقوق تورث وتسقط، وهي
كسائر الأحكام لا تورث ولا تسقط، كيف وقد لا يكون لدى الخيار سلطنة
على الفسخ لجرمه، كما قد يكون لغيره، كما في أحد المتعاملين بعد استقالة
الآخر، فأنَّ له الفسخ بناءً على أنَّ الإقالة فسخ. وقد انفتح بذلك أنَّ خروج
الجواز في العقود الجائزة عن التفسير، إنما هو لأجل عدم الفسخ، لا لأجل
التعبير بالملك، كيف وقد عرفت أنَّ ملك الفسخ ليس بحق الخيار نفسه ولا
من خواصه. وما ذكرنا ظهر أنَّ الخيار، حقٌّ خاصٌّ، وهو اعتبار وأضافة
مخصوصة بين العقد والأشخاص يستتبع آثاراً، منها السلطنة على الفسخ.

قوله (قدس سره): (فِيهِ أَنْ مَرْجِعَهُ إِلَى اسْقَاطِ حَقِّ الْخِيَارِ – الْخَ –).
يمكن أن يقال: أنَّ اقرار العقد، هو امضائه و إبرامه، وهو ليس
اسقاط حق الخيار، وإن كان سبباً لسقوطه، كما أنَّ الفسخ يكون كذلك،

حيث انه يضمحل به بتبع انحلال موضوعه. وبالجملة فرق واضح بين إسقاطه و إعماله، إبراماً وإنفاذًا، او فسخاً وحلاً، وان كان كلّ من الإبرام والفسخ سبباً لسقوطه وارتفاعه اولاً، او بتبع موضوعه. ولا يبعد ان الاعتبار يساعد على ان يكون الشيئان اللذان لابد منها في متعلق الخيار، وحقه يقتضى اختيار صاحبه اي واحد منها شاء ابرام العقد بالتزامه به وفسخه، لا الفسخ وتركه. وربما يشهد به ما في بعض الاخبار، مثل ذلك رضي منه، كما لا يخفى، فافهم.

قوله (قدس سره) : (وهذا حسن).

لكن لايناسب ما ذكره في التذكرة في توحيد الأصل ايضاً، مع عدم اختصاصه كسابقه بالبيع، بل يجريان في كلّ عقد شك في جوازه ولزومه، كما يأتي الاشارة في كلامه، زيد في علو مقامه.

قوله (قدس سره) : (انها ينفع مع الشك في ثبوت الخيار في خصوص البيع - الخ -).

بل ينفع مع الشك في ثبوت الخيار فيه وفي غيره، كما هو واضح، وأنها لاينفع اذا كان الشك في اللزوم والجواز من حيث الحكم الشرعي، ولو كان في البيع، كما في المعاطات منه اذا شك في جواز الترداد فيه، كجواز الرد في المبة عدم جوازه، كما في البيع بالصيغة، فانه من حيث الشك في الحكم الشرعي بالجواز بلا خيار او اللزوم، كما لا يخفى.

قوله (قدس سره) : (ومنها قوله تعالى «اوفوا بالعقود^١» - الخ -).

قبل بيان دلالتها على اصالحة اللزوم لابد من تمهيد مقدمة ينفع في النقض والإبرام فيما هو المهم في المقام، وهي: ان لزوم العقد (تارة) يعني وجوب الوفاء به تكليفاً مع نفوذ فسخه ونقضه وضعماً، كما في تدر الفعل وعهده قبلاً لجوازه كذلك. (واخرى) يعني وجوب العقد وثبتته وضعماً وعدم نفوذ فسخه ونقضه قبلاً للجواز، يعني نفوذ سبب حق الخيار او مجرد الحكم

١- المائدة: ١

كما في الإقالة، بناء على أنها فسخ. (وثلاثة) بمعنى الحكم بشبوته باشره بحيث لا يرتفع أصلاً قبلاً للجواز، بمعنى الحكم بنفوذ رفعه حقاً، كما في الأخذ بالشفعة، او حكماً، كما في الرد، والهبة، والتراد في المعطيات. فالعقد اللازم من جميع الجهات كالنكاح، فيها اذا لم يكن في البين عيب يوجب الخيار، وكما ان الجائز من جميعها بيع احد الشركين بالمعطيات، ومن بعضها غيره من افراد البيع، وسائر انواع التجارات، وبعض الاهبات.

ولايتحقق ان التزوم في محل الكلام، ومورد التقض والابرام في المقام، انما هو بالمعنى المقابل لجواز الفسخ بالخيار، بخلاف ما هو البحث في مسألة المعطيات، فانه بالمعنى المقابل لجواز رفع الاثر بالتراد، او بالمعنى المقابل لجواز الفسخ بمجرد الحكم على احتمال غير بعيد.

وادا عرفت هذا، فجمل الكلام في الآية، ان الوفاء يكون عبارة عن القيام بضمون ما يتعلّق به من عقد، او عهد، او وعد، والالتزام به وما يتحقق به، هذا يختلف باختلاف مضمونها، فان كان فعلاً اختيارياً، كما في الوعد، ونذر الفعل كالتصديق باله؛ فهو العمل على وفقه، والحركة على طبقه. وان لم يكن كذلك، كما في نذر النتيجة، ككون ماله صدقة، في العقود، فان مضمونها وان كانت افعالاً اختيارية، كالتمليل، والتزويج، وغيرهما، الا انها تسبيبة يتحقق قهراً بمجرد انعقادها؛ فالوفاء بها يكون عبارة عن إقرارها والبناء عليها، قبلاً لنقضها وحلّها شرعاً فيما ينقض، او تشرعياً فيما لا ينقض، وليس مجرد عدم ترتيب البايع او المشتري، اثار ملكية المشتري او البايع للمثمن او الثمن، بان تصرف كلّ فيما صار الى الآخر بدون اذنه بعنوان التعدي عليه، مضرأً بالوفاء، ان لم يكن مؤكداً له، كما لا يتحقق. ولا يذهب عليك ان الآية على هذا، لا دلالة لها على ما هو المهم في الباب من التزوم، قبلاً لجواز نفاذ الفسخ بالخيار، ولا على ما هو المهم في مثل باب المعطيات، وبعض الاهبات من جواز الرد، والتراد، ونفاذهما. وانما تدلّ على وجوب اقرار العقود، والبناء عليها، وعدم نقضها وحلّها تكليفاً لاووضعاً. وكذا يمكن منع دلالتها على ما أفاده — لها من المعنى، لامكان منع الاطلاق اولاً، وعدم

جواز التمسك به لو كان، ثانياً، إذ مع الشك في تأثير الفسخ يكون من باب التمسك بالعموم أو الاطلاق، فيما لا يعلم عليه انطباق المطلق أو العام، ضرورة أنه مع تأثيره، ليس عدم ترتيب الأثر، من النقض وعدم الوفاء، حتى يقال بعدم جوازه باطلاقها.

ومن هنا ظهر أنه لا وجه لتخصيص هذا الاشكال بالأيتين الاخيرتين^١، كما يأتي في كلامه زيد في علو مقامه. وهذا كله لو كان المراد من العقد، كما افاده، مطلق العهد او ما يسمى عقداً لغة وعرفاً. وأما اذا كان المراد خصوص عهود الله تعالى، او عهودهم في الجاهلية، كما نقل التفسير بها عن ابن عباس^٢ وغيره، فالآلية اجنبية عما نحن بصدده.

ثم لا يتحقق ما في عبارته —ره— «والمراد من وجوب الوفاء العمل —الخ—» من الخلل، وحقها ان يقال: والمراد من الوفاء. او يقال: لزوم العمل. وقد عرفت ان الوفاء وان كان بحسب المفهوم واحداً، إلا انه يختلف بحسب ما يتحقق به عملاً والتزاماً، حسب اختلاف العقود، والنذور، والعهود.

قوله (قدس سره): (بل قد حقق في الاصول، ان لامعنى للحكم الوضعي —الخ—).

قد حققنا فيها علّقناه على الاستصحاب من الرسائل، ان الوضع مختلف، فمهما لامعنى له الا ذلك، كالشرطية، والجزئية، والمانعية، ونحوها. ومنه ما هو اضافة خاصة، واعتبار خاص، يتربّط عليه عرفاً وشرعاً، آثار ينتزع عن منشاء انتزاع من عقد، او ايقاع، ونحوهما كالملكية، والولاية، والوكالة، ونحوها، لا يكاد ان ينتزع بدون منشاء انتزاعها من الآثار التكليفية. نعم ربما يكشف عنها بتترتّب ما يخصّها منها، ومن جملة ما يصح انتزاعها عنها، جعل من له السلطنة ايّاهَا، ف مجرد جعل الشارع الولاية له

١— «احل الله البيع» (البقرة: ٢٧٥) و «ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل» (البقرة: ١٨٨).

٢— تفسير مجمع البيان — ٨/٢ (في تفسير قوله تعالى: اوفوا بالعقود — سورة المائدة — الآية ١).

على احد، او ملكيته لشئ، يصير ولیاً ومالکاً، وفي العرف بمجرد جعل السلطان له والیاً او حاكماً، او غيرهما، يصير كذلك، ويصح اتصافه بذلك المنصب. ومنه ما ليس بذا ولا بذلك فلا يكون مجعلًا بنفسه، ولا بنشاء انتزاعه كالعلية، والسببية، ونحوهما مما لا يكاد يكون حقيقة لشيء مالم يكن بينه وبين غيره ربط خاص لا يكاد يكون بمجرد الجعل الشرعى. ومن اراد الاطلاع على حقيقة الحال، فليراجع ما علقناه على الاستصحاب.

قوله (قدس سره): (فإن حلية البيع التي لا يراد منها إلا حلية جميع التصرفات - الخ).

فيه منع لقوة احتمال احلال البيع وضعماً، بمعنى انفاذه وامضائه المستتبع لإحلال التصرفات تكليفاً مع امكان ارادة احلاله تكليفاً من حيث التسبب به الى ترتيب الآثار، كما هو الظاهر من التحليل والتحريم المتعلقين بالمعاملات، فيدل بالملازمة العرفية على الصحة والفساد. فلا وجه لأن يراد من الآية^١ حلية التصرفات، لاحتياج ذلك الى التصرف، وهو بلا موجب تعسف، مع انه لوضم، فلا إطلاق فيها، حيث أنها في مقام بيان امضاء المنع والردع عن الرّبا.

ومنه ظهر الاشكال في الاستدلال على النزوم باطلاق حلية اكل المال بالباطل، فإنّ الاطلاق مسوق لبيان التصرف عن الأكل بالباطل الى الأكل بالتجارة، لا لبيان أنها سبب لها على كل حال وعلى كل كيفية، كما لا يتحقق.

قوله (قدس سره): (وتملكه من دون اذن صاحبها باطل عرفاً - الخ). واحتمال عدم كونه باطلاً شرعاً، غير ضائز بعد الاستطهار من إطلاق الباطل، ان المدار فيه ما يبعد عند العرف باطلًا، وان نظرهم هو المتبع في تعينه شرعاً، وحينئذ لا بد من الاقتصار في ترجيح حلية الأكل بالباطل العرف على موضع الدليل الدال على جواز الأكل به. ولا يتحقق انه من باب التخطئة،

لا التخصيص، فافهم.

وقد انقدح بذلك انه لا يكاد يتم تقرير الاستدلال على المهم، إلا فيما اذا احرز أن استحقاقه الفسخ في هذا العقد، وفي هذا الحال باطل عرفا، وهو غير مجد في تمام المطلوب.

قوله (قدس سره): (كشف ذلك عن حق للفاسق متعلق بالعين – الخ –).
لا يتحقق ان جواز تملك العين كما انه يكون عن حق متعلق بها،
موجب لصحته، كما في حق الشفعة؛ كذلك يكون عن محض حكم بجوازه،
كما في الهبة والمعاطات، او يكون عن حق متعلق بالعقد، مورث لانفساخه
وحله بالفسخ، فكيف يكون كاشفاً عما ذكره؛ إلا ان يكون مراده ذلك
كله، فلا تغفل.

قوله (قدس سره): (ومما ذكرنا ظهر وجه الاستدلال بقوله: لا يحل^١
– الخ –).

لا يتحقق انه دلالة له على اللزوم إلا بالمعنى الذي في قبال جواز الرد او التراد، لابعناد المهم المقابل لنفوذ الفسخ بسبب حق الخيار، وليس التمسك به مع الشك فيه إلا من باب التمسك بالعام فيما لا يعلم انه من مصاديقه. منه يظهر الإشكال في الاستدلال بقوله «الناس مسلطون – الخ –^٢»، بداهة انه لا دلالة على عدم ثبوت الخيار في العقد وعدم انفساخه وانحلاله بالفسخ، فانه أنها دل على السلطة على الاموال، لا على الاحكام، ومع الشك في نفوذ فسخه لم يعلم ان تصرفه فيما انتقل عنه بالعقد تصرف في مال، او مال غيره، فيكون التمسك بالناس، على عدم جوازه من ذاك الباب، اي التمسك بالعام فيما لم يعلم انه من مصاديقه.

قوله (قدس سره): (لكن لا يبعد من صدق الشرط – الخ –).
سيأتي منه (قدس سره) في باب الشرط، صحة استعماله في الإلزام

١—وسائل الشيعة: ٤٢٤/٣ — ب٣ — ح١.

٢—بحار الانوار — ٢٧٢/٢

الابتدائي، لوقوعه في الاخبار كثيراً، وعدم حجية ما في القاموس مع تفرده، فراجع. ولا يبعد ان يكون من ذلك، استعماله في الزمانين، اذ ليس مجرد ربطه بغيره، كافياً في اخراجه عن الابتدائي، بل لا بد في ذلك من كون الإلزام والإلتزام في البيع ونحوه، لكن لا يخفى انه لا دلالة له ايضاً على اللزوم وبالمعنى المهم، بل على اللزوم التكليفي، وانه لا يجوز الا عن ان يرفع اليه عن شرطه، ويحرم عليه التخلف عن موجبه، كما عرفت في الآية الاولى، ولو سلم دلالته على التقريب المتقدم فيها، فلا دلالة له ايضاً، لما عرفت فيها وفي غيرها، من منع الاطلاق اولاً، وعدم جواز التمسك به مع الشك في تأثير الفسخ ثانياً، فتأمل جيداً.

قوله (قدس سره) : (ومنها الاخبار المستفيضة^١ - الخ -).

يمكن المناقشة فيها بان دلالتها على وجوب البيع، وانه لا خيار لها بعد الرضاء، انما هو بلحاظ ما هو بمقتضى نفس البيع، لا للامور العارضة احياناً، من غبن، وعيوب، ونحوهما. ولأجل هذا لا يكون ادلة سائر الخيارات مخصصة لها، كما لا يخفى، فتأمل .

قوله (قدس سره) : (وهذا الاستصحاب حاكم على الاستصحاب المتقدم - الخ -).

لا يخفى انه لو سلم الشك في بقاء العلاقة، وعدم دعوى القطع بانقطاعها، فلا يكون استصحابها حاكماً على ذاك الاستصحاب، فان مستصحبه ليس من آثار مستصحبه شرعاً قد رتب عليه في خطاب، ليحكم على استصحابه، استصحابه.

قوله (قدس سره) : (بناء على ان الواجب هنا - الخ -).

هذا، وان كان الواجب الرجوع الى استصحاب حكم المخصص في مثل خيار الغبن اذا شك في فوريته، لا الرجوع الى عموم الوفاء، فإنه بمثل دليل خيار المجلس لا يقطع عمومه، بل يمنع عن مجئه وتعلقه مع ثبوت

المقتضى له، من اطلاق متعلقه، فقنصر في تقييده على المتيقن، لكنه كذلك لو كان اطلاق العقود مسوقاً لبيان الحكم فيها بلحاظ حالاتها وظواهرها، ولم يكن مسوقاً لبيانه، لا بل لحظتها، كما هو ليس بعيد، وعليه يكون الواجب، الرجوع الى الاستصحاب في زمان الشك، لا عموم الآية^١.

قوله (قدس سره): (فيبي ذلك الاستصحاب سليماً عن الحاكم فتأمل - الخ -).

لا يخفى انه مع توافر الاخبار بانقطاع الخيار، فلا يبقى مجال لذلك الاستصحاب ايضاً، ولعله اشار اليه بامره بالتأمل.

قوله (قدس سره): (نعم هو حسن في خصوص المسابقة وشبهه - الخ -). لاحسن له في مثلها ايضاً اصلاً، فان لها اثراً لا محالة لم يكن قبل انعقادها، ويرتفع بعده بفسخها، اذا اثر، ومع الشك فيه، فالاصل بقاها وعدم زواله، ولعله اظهر من ان يخفى.

قوله (قدس سره): (بناء على ان المرجع - الخ -).

لكن بناء على ذلك ايضاً يشكل الرجوع الى العمومات السابقة مع الشك في تأثير الفسخ بما عرفت في الشك في الحكم باللزوم، من انه من باب التمسك بالعام فيما لا يعلم انطباق عنوانه عليه، فانه مع الشك في تأثير الفسخ في الفرد المردّ يكون التمسك به من هذا القبيل ايضاً، فلا تعفل.

قوله (قدس سره): (فإن الأصل عدم قصد القربة - الخ -).

قد يعارض بان الاصل عدم قصد غيرها، اللهم الا ان يقال اللزوم انما رتب شرعاً على قصدها، وما رتب الجواز على قصد غيرها، كي يعارض اصالة عدم قصدها باصالة عدم قصده، والجواز انما رتب على الهمة وان قيدت بدليل الصدقه، فلا تعفل.

قوله (قدس سره): (والاولى ان يقال، ان الوكيل - الخ -).

والتحقيق ان يقال: ان الظاهر من البيع، انما هو المتصدى لاصل

١- المائدة: ١

البيع او الشّراء، مالكًا كان، او ولیاً، او وکيلاً، ضرورة صدقه عرفاً على الولی، او الوکيل المباشرين له، وعدم صحّة صلبه عنه، ومجازفة دعوى الانصراف مع كثرة صدوره من الأولياء، والوکلاء، بل كثرة استعمال البائع والمشترى فيها، كما لا يتحقق، لا الوکيل في خصوص الصيغة، لصحّة سلبه عنه عرفاً، وتبادر غيره منه قطعاً، كما ان الظاهر من الأخبار ان جعل مثل هذا الخيار، اما هو لأجل الإرافق بالبيعين لترويما في بيعهما فيفسخاه، او يُمضياه بالرضا، ولا يتحقق انه انما يتّأتى في خصوص ما اذا كان لكل منها اختيار في فسخ البيع برضى الآخر وحله، كما كان لها اختيار عقده كذلك وشده، دون من لم يكن له إلا اختيار العقد دون امضائه وفسخه بعد ايقاعه، كالوکيل في خصوص بيع شيء او ابتياعه، بحيث يكون بعد صدوره منه اجنبياً عنه، اذ معه بعيد جدّاً ان يجعل له الخيار ارافقاً به ليتروى فيختار، وان ابىت الا عن عدم انصراف الإطلاق لسوق مساق الإرافق الى ذلك، فلا اقل من انه المتيقن منه في مقام التّخاطب به، ومعه لا يكون دليلاً على غيره.

ومن هنا ظهر عدم دلالة الاخبار على ثبوت الخيار للوکيل في بيع شيء اذا لم يكن مستقلاً في عقده بالخل كشده، وان كان مستقلاً في التصرف في مال الموکل قبل العقد وبعده بانحائه، كما انه لا مانع عن دلالتها على ثبوت الخيار للوکيل المفوض اليه حلّه عقده، وان كان منوعاً عن التصرف في ماله اصلاً، وذلك لما عرفت من ان الخيار يكون حقاً متعلقاً بالعقد مستبعداً للسلطنة على فسخه وامضائه، لا بالمال.

وبذلك قد انقدح الخلل فيما علل به عدم ثبوت الخيار للوکيل في مثل شراء العبد، او في مجرى صيغة العقد. ثم انّ الظاهر من الأخبار¹ بقرينة الغاية، ان الخيار انما يكون للبيعين، فيما اذا كان لها اجتماع للبيع، لا فيما اذا لم يكن هناك اجتماع، او كان ولم يكن للبيع، فلا دلالة لتلك الاخبار على

ثبوت الخيار للموكلين وان صدق انها بيعان مالم يجتمعوا على البيع، كما اذا اجتمعوا للمعاملة بنفسهما ولم يكن توكيلهما الا في اجراء الصيغة. اما اذا لم يجتمعوا، او اجتمعوا لافي مجلس عقد الوكيلين، بل ولو اجتمعوا في مجلسهما، حيث انه ليس لاجل المعاملة، لاستقلال الوكيلين بها، كما هو الفرض على اشكال، من اطلاق الغاية، ومن ان المنساق منه بقرينة السياق الافتراق عن الاجتماع البيعى، ولا اقل من انه المتيقن منه، وكون المستفاد من سائر ادلة الخيارات كونها لمالك، لا يتضمن كون هذا الخيار له مطلقاً، وكذا اقتراحه في بعض النصوص بخيار الحيوان الثابت فيه لصاحب الحيوان، كما لا يتحقق، فان صاحب الحيوان هو المشتري وان كان وكيلأً، كما عبر به في غير واحد من نصوص خيار الحيوان لاصحوص المالك، مع انه لو سلم ظهوره فيه، فهو لا يتضمن بوجه كون البائعين ظاهراً في المالكين، مع انه لو سلم فيختص حيئذ بالموكلين، وهو خلف، ضرورة ان الغرض شموله للوكلين، وثبتت حق او حكم للوكيل بما هو نائب ووكيل لا يستلزم ثبوته لوكيله اذا لم يكن بالتوكيل، بل بما يخصه من موجب او دليل، مع انه لو سلم فانياً هو فيما اذا ثبت له بما هو ووكيل، لا بعنوان اخر، وان توقف به تتحققه له على وكالته، كما في المقام، وكيف ولا خيار للموكلين اذا لم يحضرها بلا اشكال، ومجرد كون الخيار ارفاقاً بمالك فيما ثبت له الخيار بالدليل، لا يستدعي ثبوته له كذلك بلا دليل.

نعم ربما يقال بوجوب مراعات المصلحة على الولي، والوكيل، او عدم المفسدة في الفسخ، او الامضاء، الا برضاه الموكل، فكما ليس لهم التصرف في مال المولى عليه، والموكل، والقرب منه بالعقد، الا عن المصلحة، او مع عدم المفسدة كذلك، لا يجوز لها القرب منه والتصرف فيه بفسخه، لعدم اختصاص الآيات والروايات الذالة على اعتبار ذلك بالتصرف فيه بالعقد، ومجرد كون التصرف بالعقد عن حكم، وبالفسخ عن حق، لا يوجب تفاوتاً بينها في شمول تلك الآيات والروايات لاحدهما دون الآخر، كما لا يتحقق، فلا يجوز منها الفسخ، او الامضاء مع المفسدة، او بدون المصلحة على

اختلاف الاولى، او الخلاف فيها الا عن الوكيل برضاء الموكلي، فعلى هذه
لاختيار للموكلين الا فيما اذا لم يستقل الوكيلان بالتصريف، وانقدح الخلاف
فيما ذكره من الوجوه على ثبوته لها ايضاً، فيما اذا استقللا، اذا كان لها ذلك؛
ثم هذا عزل الوكيل المستقل بعد البيع قبل الانفصال، او انعزال الوالي
كذلك، يوجب سقوط خيارهما وجهان: من ان ثبوته لها بما هو وكيل
اولى. ومن الاستصحاب والاطلاق المقتضى لامتداده الى الانفصال ان لم
يمنع عنه بأنه مسوق للبيان من غير هذه الجهة، ولكن في الاستصحاب كفاية،
مالم يقم دليل على ان الخيار يدور مدار ولايتها، او وكتتها، وصيروتها بذلك
يعين، فيعمها الاخبار، ويثبت لها الخيار، لا يستلزم ان يدور بقائه مدار
ذلك. نعم لو كان ثبوته في الدليل معلقاً على احد العنوانين، لا يبعد استظهار
ذلك، واين هذا ما اذا كان الحكم معلقاً على عنوان باق، ولو كان تحققه
موقعاً على اخر زائل، فتدبر جدأً.

واما لومات الوالي او الوكيل في المجلس، في انتقال الخيار الى
الوارث، او الى المالك، او سقوطه، وجوه: من انه حق تركه الميت، فلو ارثه.
ومن ان ملك المالك اقوى من ملك الوارث، كما علل العلامة في التذكرة على
ما حکاه. ومن كونه مبني بالافتراق عن اجتماع على البيع، كما عرفت
استظهاره من روایاته ومثله، مما لا يتركه، بل مما يزول بموته.

لا يقال: ان الغاية هي هنا ايضا لامحاله تكون، فان الاجتماع
والافتراق، وان كانا بالابدان، الا ان التصرف منها عند الاطلاق حال
الحياة، فع موت احد البيعين في مجلس العقد، لم يبق من طرفيها الا
احدهما، فلا اجتماع، فلا افتراق. نعم لو كان المراد ثبوته مالم يتحقق هناك
افتراق، ولو لأجل انتفاء موضوعه وظرفه، كان هذا الخيار مما يترك لكنه
كما ترى، خلاف ما هو ظاهر الاخبار من ثبوته للبيعين الذين من شأنهما،
الاجتماع، والافتراق، وامتداده الى زمان الانفصال، ولا تفاوت فيها في ذلك
بين ما يكون فيه حتى يفترقا، وما يكون فيه مالم يفترقا، كما لا يخفى.

وبالجملة عموم ادلة الارث له، مشكل، واشكال منه ما ذكره

العلامة — اعلى الله مقامه — في التذكرة في وجه انتقال الخيار إلى الموكِل دون الوارث، فان كان مراده منه، ان ملك الموكِل للخيار واستحقاقه له، اقوى من ملك الوارث من باب «اولوا الأرحام بعضهم اولى^١» فهو عن الدعوى، كما ترى. وان كان مراده غير ذلك، فهو غير بين ولا مبين. وكيف كان، فالاصل عدم الانتقال، لا إلى الوارث، ولا إلى المالك، ولم ينضد دليل على خلافه. ولا يخفى انه يلزم من ذلك عدم انتقاله إلى الوارث مطلقاً، ولو كان الميت مالكاً ولا ضير في الالتزام به. ولا ينافي اتفاقهم ظاهراً، على ان الخيار مما يورث، فإنه فيما اذا لم يكن هناك خصوصية له، لا يكاد يترك لاجلها، فتذهب.

قوله (قدس سره): (مضافاً الى ان ادلة الخيارات اثبات حق وسلطنة — الخ —).

لا يخفى ان حق الخيار لا تعلق له بما انتقل عنه بالعقد، حتى يصح دعوى ان مفاد ادله ما افاده — ره — بل بالعقد كما مررت اليه الاشارة غير مرّة. وال الصحيح ما اشرنا اليه من دعوى انصرافها الى اتيانه المتعاقدين بعد الفراغ عن نفوذه فسخهما للعقد بالترافقى، كما مرّ.

وقد انفتح بذلك، ان وجہ عدم رجوع المشترى الشاك في الانتعاق، او وجوب الانفاق، والاعتق، الى ادلة الخيار، ان هذه الأدلة لا تعلق لها بما انتقل اليه، بل بالعقد، فلا دلالة لها في اثبات الخيار على جواز رده على البائع، فلا ينعتق، ولا يجب ان ينفق او يعتقد؛ وجواز فسخ العقد لainavi حصول الانتعاق، او وجوب الانفاق او الاعتق، غاية الامر انه اذا فسخ العقد، وقد انفق او اعتق، فعليه البدل، كما اذا انعتق، لا مازعمه — ره — من ان الوجه هو عدم المفروغية من السلطنة على ما انتقل اليه، للشك في السلطنة عليه حسب الفرض.

١— الانفال: ٧٥

قوله (قدس سره): (فكل من سبق من اهل الطرف الواحد - الخ -).

هذا اذا تحقق لهم الخيار، لا بماهم اشخاص، بل بماهم بيع، والا كان المقام ايضا من تقديم الفاسخ على الجيز مثل تلك المسألة، فليس التفاوت بينها في ذلك، لأجل ان الغرض هيئنا في طرف واحد وهناك في طرفيين، كما يظهر مما ذكره في بيان الفرق بين المقامين، بل لأجل ان الخيار هيئنا للجنس، وقضيته نفوذ اعمال السابق من افراده، وفي تلك المسألة كان الخيار لكل واحد من الطرفين بشخصه، ولو فرض العكس بان يكون الخيار للجنس الشامل للبيعين، كان اعمال من سبق من الطرفين اجازة او سخاً نافذاً، كما انه اذا كان الخيار في مسئلتنا لكل واحد من افرادهما كان من مسألة تقديم الفاسخ، فافهم.

قوله (قدس سره): (اقويها الاخير - الخ -).

وذلك لأن الغاية افتراق الجنسين البائع والمشترى، ومadam كان واحد من الاصيل او الوكيل من كل واحد مع احدهما من الآخر في المجلس لم يفترق الجنسان، بل بعض مصاديقهما، كما لا يتحقق.

قوله (قدس سره): (لان المتيقن من الدليل ثبوت الخيار - الخ -).

لا يتحقق انه من الواضح عدم دلالته، الا على ذلك، لا انه المتيقن من دلالته، ولو قيل بثبوته له، فانما هو لاجل دعوى انه قضية تفويض الموكيل بسبب كالصلاح فالوجه في عدم ثبوته له بذلك، هو الاصل، مع ما اشرنا اليه من انه لا يقبل لأن ينتقل.

قوله (قدس سره): (فالوجه في عدم ثبوته للفضوليين - الخ -).

بل الوجه ما ذكرنا في الوكيل في البيع، و مجرد العقد عليه، لا فسخه وحله، فان الفضول لا يكون له بعد العقد فسخه، ولو برضاء الآخر، كما في الإقالة. وهذا بخلاف المالك العاقد في الصرف، والسلف قبل القبض، فله الفسخ بعده، بل قبله، فلا يجدى معه القبض.

قوله (قدس سره): (مندفع باستقراء سائر احكام المتباعين - الخ -).

بل مندفع بعدم دليل على الاشتراط، مع اطلاق دليل الخيار لو كان،

والآ لا يفيد استقراء الاحكام، فانه ليس بتام، مع انه مالم يقد القطع لا يجدى مطلقاً، لكنه لا إطلاق مع جعل الغاية، الافتراق؛ وكونه مبنياً على الغالب، يمنع ايضاً عن شمول اطلاق المغىٰ لغير الغالب، ولايكاد يتم الاطلاق بالنسبة الى الغالب وغيره، مع اختصاص الغاية به، كما لا يتحقق. نعم لو كان الغاية، هو الافتراق المقابل لعدمه بمقابل السلب والإيجاب، لا العدم والملكة، كان الخيار ثابتاً للواحد الواحد للعنوانين، كما هو ثابت للاثنين، الا ان الظاهر انه بمقابل العدم والملكة، فتدبر جيداً.

قوله (قدس سره): (الآ ان يدعى ان التفرق غاية مختصة - الخ -).

قد عرفت ان اختصاص الغاية بصورة يمنع عن شمول اطلاق المغىٰ^١ غيرها، وانما لا يمنع عن شمول الحكم لها واقعاً لغيرها. وباجملة لا يمنع عن الشمول ثبوتاً لا اثباتاً، فافهم.

قوله (قدس سره): (لكن الاشكال فيه - الخ -).

لقوة إحتمال اختصاص لمناط بما اذا كان هناك افتراق، كما هو قضية ظاهر الدليل.

قوله (قدس سره): (فالظاهر بقائه الى ان يسقط - الخ -).

ولا دليل على افتراقه عن المجلس، كما قيل، فان الغاية هو افتراق البعيدين، لا افتراق عن المجلس.

قوله (قدس سره): (والمشهور، كما قيل، عدم الخيار - الخ -).

تحقيق المقام ان متعلق الخيار لما كان هو العقد لا العوضين، وان كان يسرى اليها اثره اذا فسخه، كان تلفهما بنفسهما او باليتها، غير مناف لثبوته، فاذا عمل بدليل الخيار، واختار الفسخ، يرجع الباقي منها بنفسه والتالف بيده، الى المالك الاول. واما المنافات بين جواز الترداد، او الرد، كما في المعاطات على وجه، وفي الهبة، وبين تلف العين بنفسها او باليتها، كما لا يتحقق. وما افاده (قدس سره) بناء على القول باعتبار خروج الملك عن ملكه من انتقل اليه، الى ملك من انتقل عنه في الفسخ ولو تقديرأً، من انه لا وجه للخيار فيها نحن فيه، فانه يمتنع خروج المعتق عن ملك المسترى الى ملك البائع

ولو تقديرأً، فإنه لا يترتب على ملكه له، لو قدر سوى الانعتاق. فلا يبق مجال للانتقال منه الى البائع، فيمتنع الخيار بامتناع شرطه فيه انه اما يترتب الانعتاق على ملكيته له حقيقة، واما الملكية التقديرية، فلا يترتب عليها، إلا ما لأجله تقديرها، وفيما نحن فيه يكون تقديرها لأجل الانتقال.

لایقال: ملكية المشترى للمنعقد عليه، المعقبة بالانعتاق، ليست بحقيقة، بل تقديرية، فإنه لوسلم هذا فأنما يكون تقديرها هيئناً لأجل ذا توفيقاً بين ما هو قضية البيع من التملك ومادلة على الانعتاق به، لا ان تقديرها مطلقاً مستلزم للانعتاق.

وبالجملة لابد في الانعتاق في البيع، من التقدير، لا أنه يترتب عليه لامحالة في اي مقام، بل لا يكاد يترتب عليه، إلا ما تدعوا الضرورة وضيق الخناق الى التقدير لأجله؛ وفي المقام ليس إلا تلقى الفاسخ عن المفسوخ عليه، لا الانعتاق. هذا، مع أن تلقى الفاسخ عنه لا يتوقف على صحة تقدير الملك واعتباره، فيما اذا تعدد تلقى العين بنفسها، فإنه وان كان التلقى كذلك متعدراً، إلا أنه لا يتعذر تلقى ملك العين ببدتها، فكان العين محفوظة ببدتها وبماليتها، فتقلب باليبيع بنفسها، ورجعت بالفسخ ببدتها. وتصحيح التلقى عن المفسوخ عليه بذلك، ليس باقل من تصحيحية بالتقدير، فأن فيه اعتبار الملكية، ولا ملكية حقيقة، وفي ذلك اعتباربقاء العين المملوكة، ولا بقاء لها كذلك. ولا يتحقق انه لابدف اصل العقد بالفسخ من احد الاعتبارين، والا لم يكن فسخاً وحلاً، بل كان عقداً عليحدة.

فانفتح بذلك انه بناء على القول بأن الفسخ لا يقتضى ازيد من رد العين لو كانت موجودة، وببدتها ان كانت تالفة، لا يحيص عن أن الفاسخ يتلقى الملك عن المفسوخ عليه. غايتها التلقى عليه بالبدل، وعلى القول الاول تقدير تلقى العين بنفسها.

فتتأتى انتصاراً شرط صحة الفسخ، وهو تلقى الفاسخ عن المفسوخ عليه تقديراً ب احد الاعتبارين، حاصل على كل حال، فلا يكون هناك مانع عن إعمال دليل الخيار.

واما ما افاده —ره— من ان اقدام المتباعين مع علمهما بالانتعاق على المشتري، اقدام على اتلاف ماليته، والاقدام عليه كانه شرط سقوط الخيار في العقد، حيث انه حق في العين؛ ففيه انهماماً اقد ما الا على نفس المعاملة الموجبة للانتعاق الحكومية بالخيار الى الافتراء والحاصل ان الخيار ليس من احكام المعاملة المستبعة للانتعاق، بل هما معا من آثار نفس ما اقدموا عليه من العقد على العبد، كما هو قضية دليلهما، فلا بد من ترتيب كل منها عليه اذا لم يكن بينها تنازع، وترتيب خصوص ما كان العقد علة تامة له، او لعلة التامة دون الآخر، لو كان بينها الشافي، وعدم ترتيب واحد منها لوم يكن بينها تفاوت في النسبة الى العقد مع التنازع، لاستحالة الترجيح بلا مرجع، ولا يتفاوت فيها ذكرنا بين كون تأثير العقد في الخيار او الانتعاق بلا واسطة او معها، بل التفاوت انما يكون بما اشرنا اليه، كما لا يتحقق. وقد انقد بما حققناه موارد النظر فيما افاده (قدس سره) او نقله في المقام. وعليك بالتأمل التام في اطرف الكلام.

قوله (قدس سره): (دفع الخيار به اولى واهون من رفعه — الخ—).

لا يتحقق ان رفع الخيار بالاتلاف او النقل، ابداً هو لأجل انه الرضاء بالعقد وكاشف عن امضائه، وain هذا من الاعدام على عقد يتربّ شرعاً عليه الخيار، والانتعاق معاً بقتضي دليلهما، كما اشرنا اليه، فيكون كل منها اثراً شرعاً لما اقد ما عليه، لا ما اقدموا عليه خارجاً، كي يكون اولى بالدفع، مع انه مجرد اعتبار في قبال دلالة غير واحد من الاخبار^١ على ثبوت الخيار؛ ولعله اشار الى بعض ذلك بامره بالتأمل، فتتأمل.

قوله (قدس سره): (وان تردد في القواعد بين استرداد العين — الخ—).

وجه تردد، التردد في كون الملك مطلقاً سبيلاً منفيأً، او كون المنفي، هو خصوص الابتدائي، والملك الحاصل بالفسخ، وان كان بحسب الحقيقة ابتدائياً يتلقاه الفاسخ من المفسوخ عليه من الحين؛ الا انه اعادة الملك

الأول بحسب اللحاظ، واعتبار أنّ الفسخ هو اخلال السبب الأول، وارتفاعه، ورجوع العوضين الى ما كانا عليه، كأنه لم يكن من الأول شيء في البين. ويمكن أن يكون وجهاً للتردد، هو ما في الفسخ من اللحاظين، فافهم.

قوله (قدس سره): (ومنها شراء العبد نفسه - الخ -).

عدم ثبوت الخيارات فيه بناء على أنّ البيع هو التملك مما لا ينبغي ان يرتاب فيه، ولا شبهة تعتريه، حيث أنه على هذا ليس ببيع حقيقة لعدم تعقل تملك الإنسان نفسه وإن كان بلفظ البيع، واما بناء على أنه تبديل مال بمال فلا وجه لعدم ثبوته. ودعوى انصراف ادلة الخيار عنه بلا وجه بعد كونه من افراد البيع حقيقة وترتيبسائر احكامه عليه باذلتها شرعاً، ولو صحة دعوى الانصراف فيها، لكان اذلتها منصرفة عنها، فلم يكن دليلاً عليها، الآما قام في خصوصه عليه دليل، فافهم. ومع الشك في صدق البيع، فالمرجع هو اصالة اللزوم، لا إطلاق ادلة الخيار، فان التمسك به كان من باب التمسك بالإطلاق فيما اشتبه من المصدق.

قوله (قدس سره): (ولعله من جهة احتمال اعتبار قابلية العين للبقاء بعد العقد - الخ -).

لا وجه لاعتباره بعد ما عرفت من كون الخيار متعلقاً بالعقد لا بالعين، فاندفع، الاشكال بما في جامع المقاصد، من أنّ الخيار لا يسقط بالتلف، فان غرضه بيان أنّ متعلق الخيار ليس العين، كي يكون تلفها مانعاً عن ثبوت الخيار، او دافعاً له، فلا يتوجه عليه ما علل به - ره - عدم اندفاع الاشكال به، ولعله اشار اليه بامرها بالتأمل.

قوله (قدس سره): (الا انّ ملاحظة كلام الشيخ في المقام بقرينة - الخ -). وان كان يبعده نفيه الخيار عن غير واحد مما يدخله الخيار، فيما اذا وقع في ضمن البيع، وكلام المبسوط لا يخلو عن تهافت، فراجع.

قوله (قدس سره): (وموافقه عمل الاصحاب لا يصير مرجحاً بعد العلم - الخ -).

فإن علمتهم بعد العلم بذلك، لا يكشف عما لوظفنا به كما ظفروا،

لرجحناها به على ادلة الخيارات، فتفطن.

قوله (قدس سره): (لأنّها مسوقة لبيان ثبوت الخيار باصل الشع -الخ-).
لا يخفى أنه مجرد كونها مسوقة لذلك لا يرتفع المعارضة من بين،
بدهاهة تحقّقها لو دلت على ثبوته فعلًا مطلقا ولو بلاحظة الطوارى، وإنما يرتفع
المعارضة لو كانت مسوقة لبيان ثبوته اقتضاء، من غير نظر إلى الطوارى أصلًا،
كما هو مقتضى التوفيق بينها وبين مادل على الاحكام للعناوين الطارية
عليها، بحيث لا يرتاب فيه ولا شبهة تعييره، لو كانت ظاهرة في ثبوتها فعلًا
مطلقا ولو مع طروحها، والآن لم يكن دالاً إلا على ثبوتها اقتضاء، كما هو
ليس بعيد، فلا يكون اذلتها معارضه بادلتها أصلًا، كي يوفق بينها، كما
لا يخفى.

وكيف كان فالمتبّع هو ادلة احكام الطوارى، وادلة الشروط
بالاضافة الى ادلة الخيار من هذا القبيل، فلا اشكال في لزوم اتباعها، إما
لعدم معارضتها بها، او توفيقاً بينها. واما دعوى تبادر صورة الخلو عن
الاشتراط في دليل الخيار، كما سيأتي التصرّيف منه (قدس سره)، فيجازف،
ضرورة انه لوم يكن دليل المشروط، لم يظن بالحدان يدعى تبادر صورة الخلو
عن دليله؛ ولذا لو اخل بواحد من شروط نفوذهـا في شرط عدم الخيار يحكم
ثبوته لامحالـة، مع انه لو كان الدعوى صادقة، فلا دليل على ثبوته مع شرط
عدمه، وان اخل بشرطه، فافهمـ.

قوله (قدس سره): (لأن الشرط في ضمن العقد الجائز لا يريد حكمـه
-الخ-).

لامخيص عن تبعية مثل هذا الشرط للعقد، وان قلنا بلزوم الشرط في
ضمن العقد الجائز ونفوذهـ، وان المتيقن من تخصيص ادلة الشروط، هي
الشروط الابتدائية، وذلك لعدم امكانبقاء هذا الشرط مع اخلال العقد،
كما هو واضح، وكذا الحال في كل شرط وعقد جائزـ كان موضوعاً له، وما
يتقوـ به، فتفطنـ.

قوله (قدس سره): (قد يستشكل التمسك بدليل المشروط – الخ).
كما يشكل من وجه آخر وهو أن عدم الخيار كثبوته، من الأحكام،
لامن الافعال التي تحت الاختيار، كى يصح شرطه، ويجب الوفاء به.
وبالجملة «(المؤمنون عند شروطهم^١)» لا يوجب ان يكون الشارط مشرعًا، وإنما
يوجب الوفاء فيما صح له التسبب اليه لولا الشرط شرعاً حتى يجب بشرطه
الالتزام به، وليس له جعل حكم او نفيه لواه بنحو، فيلزم بشرطه، كما هو
واضح.

والجواب ان الحقيقة كالمملوكة من الاعتبارات العقلائية التي يتوصل
إليها بما جعل سبباً لها ابتداءً، او امضاءً ونشأء لانتزاعها، والشرط جعل
شرعاً من اسبابها، لعموم وجوب الوفاء بالشروط^١.
لايقال: إنما الخيار من الحقوق لعدمه.

لانا نقول: اذا كان ثبوته مما صح له التتوسل اليه، وكان مما يقدر
عليه، كان عدمه كذلك، اذ لا يعقل ان يكون احد الطرفين تحت الاختيار،
دون الآخر. فتفطن.

قوله (قدس سره): (فلزومه الثابت بمقتضى عموم وجوب الوفاء بالشرط^١،
عين لزوم العقد – الخ).

فلا يتوقف على لزومه، فيدور. وبالجملة مجرد دليل نفوذ الشرط،
كاف في الحكم بلزوم الشرط، والعقد، من غير توقف في البين بين اللزومين.
فافهم.

قوله (قدس سره): (وبعبارة اخرى، المقتضى للخيار، العقد بشرط لا
– الخ).

وقد عرفت عدم صحته، وان المنساق من اطلاق مثل (البيغان) هو
ثبت الخيار اقتضاً، لا بنحو العلية والفعالية، ولو سلم الانساق، فلا بد من
الحمل عليه، لا العقد بشرط لاتوفيقاً، اذ ظهور هذه القضية في الطبيعة

لابشرط، اقوى من ظهورها في كونها فعلية وبنحو العلية، كما لا يخفى، فتدبر
جيداً.

قوله (قدس سره): (الا ان مجمل القول في دفع ذلك فيما نحن فيه، انا حيث
علمنا - الخ -).

بل القول الفصل في دفعه، انه اذا علم ان الحكم ثبت على نحو
الفعلية والعالية التامة بنص دليله او بالقرائن المقالية، او الحالية، او الامور
الخارجية، يكون شرط خلافه، مخالفًا للكتاب والسنة، وهو ليس مما لا يوجد
وان قل، من دون حاجة في الحكم بصحة الشرط الى اثبات ان خلاف
الشرط مما يكون شرعا، فلو لم يعلم ان الخيار، كما افاد، لقلنا بصحة الشرط
جعماً، وتمام الكلام في مبحث الشرط فانتظر.

ان قلت: اذا كان دليل الخيار، دلالة على ثبوته بنحو الفعلية
والعلية مطلقا، ولو بمحاجة الطوارى، فلا بد من العمل به لعدم معارضته
بدليل الشرط، لكان استثناء الشرط المخالف للكتاب او السنة فيه، لوضوح
انه لا يعارضه معه، ضرورة انه مادل لأجله، الا على وجوب الوفاء بالشرط
الغير المخالف، ودليل الخيار دل على كون شرط عدمه، شرط مخالف، فلا
معارضة بينها اصلاً، كي يوقف بالحمل على ثبوته بنحو الاقتضاء، فافهم.

قلت: نعم لا معارضة بينها لكان الاستثناء، لكن لا يبعد ان يكون
مثل دليل الشرط الم تعرض لحكم العناوين الطوارى ب مجرد قرينة على
الحمل، وان مثل دليل الخيار اقتضائي.

وبالجمله دعوى ان العرف بعد ملاحظة اثبات الحكم للعناوين
الثانوي باذلتها، يحكم بان اذلتها متبعه في الحكم الفعلى، لا ادلة العنوان
الاولية، وان كانت دالة على ثبوت الاحكام لها بنحو الفعلية غير بعيدة. هذا
لو قيل بان الاستثناء من المخصوص المتصل. واما لو قيل بأنه من المنفصل فلا
اشكال في معارضه مثل دليل الخيار بدليل الشرط، هذا، مع ان العمدة كون
اذلة الخيار مهملة بمحاجة الطوارى، كما هو الشأن في جميع ادلة الاحكام،
كما عرفت.

قوله (قدس سره) : (واما عن الثالث، فيما عرفت من ان المبادر من التصريح بالبيع - الخ -).

قد عرفت ان دعوى تبادره، مجازفة، وان المبادر هو اقتضاء البيع مطلقا للخيار، فالصواب في الجواب ان الشرط مانع عن ثبوته، مع وجود مقتضيه، لا إبطالاً له، ولا اسقاطاً لما لا يجب، بل معه لا يكاد يتم علته، فعدمه بعدم العلة، الا باسقاطه. فافهم.

قوله (قدس سره) : (والاحتمال الأول اوفق بعموم (وجوب الوفاء بالشرط^١) الدال على وجوب ترتيب آثار الشرط، وهو عدم الفسخ - الخ -).

لا يتحقق ان الاستدلال بعموم وجوب الوفاء، لعدم نفوذ الفسخ، لا يكاد يتم الا بوجه دائير، او التمسك بالعام فيما اشتبه كونه من مصاديقه، ضرورة انه لا معنى لوجوب الوفاء بالشرط، مع اخلال البيع، وانفساخه بالفسخ، فيكون التمسك بالعام بلا احراز عدم تأثير الفسخ به، يكون تمسكاً به في المصداق المشتبه، ومعه يلزم الدور، لتوقف عدم تأثيره على شموله، وهو يتوقف على عدم تأثيره، وهو واضح. واما منذور التصدق فيما اذا تمكّن من استرداد العين بوجه، بخيار، او استياب، او غيرهما، فلا مجال لتوهم عدم نفوذ بيعه، غایته انه يجب عليه استرداده والتصدق به. وفيما اذا لم يتمكن من الاسترداد، فالاستدلال بعموم وجوب الوفاء لعدم صحة بيعه، يستلزم احد المخذوريين، بداهة عدم تعقل الوفاء مع صحته، فالاستدلال بعموم وجوب الوفاء على عدم صحته، مع احراز عدم الصحة به، يستلزم الدور، وبدونه تمسك بالعام في المصداق المشتبه. فظاهر ان الظاهر هو صحة الفسخ في المقام، والبيع في منذور التصدق.

نعم لو نذر صدقته بنحو نذر النتيجة، فيكون بيعه فضولياً، لا ينفذ منه بلا اجازة، ولا يبعد ان يكون منذور بنذر النتيجة، هو مراد من منع عن

نفوذ بيعه. ومن هنا ظهر الحال في شرط الاسقاط. فتدبر جيداً.

قوله (قدس سره): (بِقِ الْكَلَامِ فِي أَنَّ الْمُشْهُورَ، أَنْ تَأْثِيرَ الشَّرْطِ - الْخِ). .

ربما يشكل صحة شرط عدم الخيار في السابق، ولو قيل بصحة الشروط الابتدائية، او كان في ضمن عقد اخر بان شرط عدمه يرجع الى شرط عدم تأثير العلة التامة لائرتها، فان البيع مطلقاً، وان لم يكن بعلة تامة كما عرفت، الا ان البيع المطلق يكون علة تامة، والبيع حسب الفرض وقع مطلقاً لامقيداً.

وبالجملة البيع مع هذا الشرط السابق، وقع كما اذا لم يكن شرط اصلاً، كما لا يخفى. وهذا بخلاف ما اذا وقع شرطاً بعدم الخيار، فشرط عدمه في خارجه، لا يوجب تفاوتاً في ناحيته.

فإن قلت: نعم، لكنه يستكشف بدليل الشرط ايضاً ان البيع المطلق مقتضى، وليس بعلة تامة.

قلت: اني لدليل هذا الشرط، هذا الشأن حيث لا يحدث بنفسه خصوصية موجبة لطرو عنوان اخر عليه، فيحکم بحکم آخر لا يقتضيه بنفسه، بل يقتضي نقضه او ضده. وب مجرد عنوان كونه مما شرط خارجاً عدم الخيار فيه، ليس مما يلتفت اليه في عناوين الافعال، والا كان باب احتمال منع ما يطرب عليه من قبل هذا العنوان، مفتوحاً من وجوه لا تعدو لاتخصى، ولا يجوز سده بالرجوع الى دليل ثبوت الخيار، الا اذا قيل بكون مقتضاه فعلياً بلافحة مثل الوجود المنتزعة من الامور الخارجية، وحينئذ يقع التعارض بينه وبين دليل الشرط؛ ولا شبهة في كونه اظہر. هذا مع قطع النظر عن استثناء الشرط المخالف للكتاب او السنة، ومعه فالامر اوضح، فتدبر. هذا كله بلافحة نفس دليل الخيار والشرط، لكن صحيحة مالك بن عطية^١، لا يخلو من الاشعار، بل الدلالة على نفوذ شرط عدم الخيار في الخارج، والفرق بين موردها، وما نحن فيه، بكون الشرط في المورد ليس سابقاً على ما يوجب الخيار

١—وسائل الشيعة: ٩٥ / ١٦ — بـ ١١ — حـ .

لولاه، بخلاف ما نحن فيه؛ غير فارق، بعد اشتراكهما في كون الشرط في خارج السبب، فتأمل.

قوله (قدس سره): (لم يصح لصحة النذر - الخ -).

عدم صحة البيع او الشرط بناء على ان النذر المتعلق بالعين، يوجب عدم تسلط التاذر على التصرفات المنافية له، اما يكون فيما اذا لم يتمكن من استرجاع العين باستياب، او شراء، او نحوهما والاً فليس شرط سقوط الخيار بمناف له، كما لا يتحقق. لكن قد عرفت ان الاقوى ان النذر لا يوجب ذلك، وكذلك الشرط.

قوله (قدس سره): (فحوى ما سيجيء من النص الدال - الخ -).

لا يتحقق امكان منع الفحوى، فان السلطنة على اعمال الخيار بایجاب كفسخه، لا يستلزم السلطنة على اصل الخيار باسقاشه وابقائه بوجهه، فضلاً عن الفحوى، كما ان تسلط المالك على الملك، غير مستلزم لتسلطه على الملكية بحيث يتمكن من رفع اليد عنها والاعراض عن الملك على القول بتاثيره، اما هو من احياء السلطنة على نفس الملك لا الملكية، ويكون حاله حال الاسباب الناقلة، ولو سلم انه من باب السلطنة على الملكية، فانما هو بدليل عليحدة، لا بفحوى دليل السلطنة على المال^١، ولذا كان محل الخلاف والاشكال.

لا يقال: دلالة الاسقاط على الرضا بالبيع، اقوى من دلالة التصرف عليه، وقد علل الامام (عليه السلام) سقوط الخيار بانه الرضا^٢.

فانه يقال: اما الكلام في سقوط الخيار بالاسقاط بنفسه، لاما هو كاشف عن اعمال الخيار بالرضا بالبيع، واقراره، والاً لم يكن بمسقط عليحدة، فضلاً عن كونه هو المسقط الحقيقى، كما افاده قدس سره. وبالجملة، الكلام اما يكون في ان حق الخيار، او غيره من الحقوق هل

١— بخار الانوار: ٢٧٢/٢

٢— وسائل الشيعة: ٣٥١/١٢ — ب٤ — ح١

يسقط بالاسقاط او لا، كما هو الحال في الاحكام، فتفطّن.

قوله (قدس سره): (ولعله لفحوى تسلط الناس على اموالهم^١ – الخ –).

لا يتحقق ان تسلط الناس على اعيان الاموال ليس الا لأجل علاقة الملكية واحتياصها الخاص بهم، وليس بين الاشخاص وحقوقهم اختصاص اصلاً، فضلاً عن ان يكون اقوى من ذاك الاختصاص، كي دل دليل التسلط على الاموال، على التسلط على الحقوق بالفحوى، واما يكون الحق نفسه، هو اعتبار خاص بين ذى الحق ومتعلقه، ويكون بازاء الملكية لا الملك، بل لو كان دليلاً على تسلط الناس على حقوقهم، لم يكن بدل على تسلطهم على اساقطها لما مرّت منا ان مثل دليل السلطة، ليس في مقام تشريع السبب ولا المسبب من التصرفات، بل اما يكون في مقام اثبات السلطة للملك على مثبت جوازه ونفوذه من التصرفات واسبابها، قبلاً لحجره، ولعل وجه القاعدة كون الحق عند العقلاء، اعتباراً خاصاً يسقط باسقاط صاحبه، ولذا صارت مسلمة، ضرورة انه لو كان الوجه ماذكره من الفحوى، لما كانت بهذا التسامم، كما لا يتحقق.

وقد اندرج بذلك ما في استدلاله (قدس سره) بالفحوى المتقدمة على سقوط الخيار بكل لفظ يدل عليه باحدى الدلالاتعرفية، ولا يتحقق ما في استدلاله عليه بفحوى ما دل على كفاية بعض الافعال في اجازة عقد الفضولي من منع الملازمة اصلاً، فضلاً عن الفحوى، لوضوح تحقق ما هو الصغرى لما هو الكبرى في الفضولي من صيرورة العقد للملك وبطبيه بذلك، وعدم لزومه تحقق السقوط بكل لفظ، كما لا يتحقق، وكذا ما في استدلاله عليه بصدق الإسقاط النافذ، يقتضى ما تقدم من التسلط على اسقاط الحقوق، من انه عرفت ان نفوذ الاسقاط بمقتضى تسلط الناس على الاموال، لو سلم لا يقتضى تتحققه باى لفظ كان، وليس هناك لفظ اسقاط، كي يدعى صدقه على الاسقاط بكل ما يدل عليه من الالفاظ. نعم لا يبعد

دعوى القطع بتحققه كذلك بعد الفراغ عن نفوذه. فافهم .
قوله (قدس سره): (وان اختار الامضاء في سقوط خيار الامر خياره
– الخ –).

لا يتحقق ان النزاع على بعض الاقوال يكون صغيراً ، وعلى بعضها
يكون كبيراً ، فلو كان النزاع في ان هذا الامر يكون غاية تعييناً لهذا الخيار ،
كما في بعض الاخبار من غير نظر الى دلالته ، فالمحتار انه لا يكون غاية بنفسه ،
لعدم دليل عليه الا ذاك البعض من الاخبار ، وهو ليس من طرقنا ، ولو كان
النزاع في انه يكون دالاً على امضائه وایجابه البيع ، فالظاهر انه مختلف حسب
اختلاف الحالات والمقالات ، ضرورة انه لا دلالة له بنفسه على ذلك ،
والمرجع مع الشك ، هو اصالةبقاء الخيار.

قوله (قدس سره): (ومنه انه لو اجاز احدهما وفسخ الآخر – الخ –).
هذا لو كان الخيار بمعنى ملك فسخ العقد وعدمه ، او كان بمعنى ملك
فسخه واجازته ، لكن من خصوص ذى الخيار بان يكون اجازته ، موجبة للزوم
العقد من طرفه ، كما اذا لم يكن له خيار ، لا من الطرفين ، كما اذا لم يكن
 الخيار في البين ، والا كان بين اجازة احدهما ، وفسخ الآخر تعارض ، لو كانا
في زمان واحد ، وينفذ المقدم منها لو كانوا في زمانين . ويجمل الكلام انه لوم
يكن اجماع في المقام ، لا يبعد دعوى ان قضية اطلاق دليل الخيار للبيعين ، هو
ثبوته لكل منها ، كثبوته للاجنبي في كون ولاية امضاء العقد مطلقاً وفسخه
لكل منها ، كما كان له كذلك ، كما لا يتحقق . اللهم الا ان يقال : وضوح
كون جعل الخيار لها للارفاق ، يأبى الا عن كونه بمعنى نفوذ اجازته من طرفه
وفسخه . فافهم .

قوله (قدس سره): (ولاشكال في سقوط الخيار به ولا في عدم اعتبار
ظهوره في رضاهم بالبيع – الخ –).
هذا ينافي ما يأتي من اعتبار الرضاء بالبيع ودعوته ان المبادر من
الإفراق ما كان عن رضى بالعقد ، كما لا يتحقق .

قوله (قدس سره): (فإذا حصل الافتراق الاضافي ولو بسماء ارتفع الخيار، فلا يعتبر الخطوة - الخ -).

قضية اطلاق الافتراق عدم ارتفاع الخيار مالم يحصل الافتراق المطلق وبقائه مدام صدق الاجتماع، بالجملة، ففقتضى الاطلاق كون الغاية للخيار هو الافتراق المطلق، لا مطلق الافتراق، كى يرتفع بالاضافى، ولو بسماء، فلا تكفى الخطوة والخطوتان، بل لابد مما يصدق معه، انهم افترقا بقول مطلق. ولعله وجه انه مشى (عليه السلام) خطاء ولم يقتصر على خطوة ولا خطوتين^١ فافهم. اللهم الا ان يدعى قيام الاجماع على كفاية الخطوة، وهو كما قوى.

قوله (قدس سره): (فذات الإفتراق من المتحرك واتصافها بكونها افتراقاً من الساكن - الخ -).

لا يتتصف الحركة بالافتراق، كالسكون اصلاً، وانما هما معاً سبب واحد بحصوله لكل من الساكن والمتحرك بنحو حصوله للآخر، بلا تفاوت، كما لا يتحقق. وبالجملة الافتراق القائم بالاثنين كما يحصل بحركة كل الى جانب اخر يحصل بحركة احدهما، وسكون الآخر من غير فرق بين الصورتين في عدم اتصاف الحركة به، بل اما كان حصوله لها بدخلهما، فتطفن.

قوله (قدس سره): (ومنه يظهر انه لا وجہ للاستدلال بحديث رفع الحكم عن المكره^٢ للاعتراف بدخول المكره - الخ -).

يمكن ان يقال، ان الاعتراف بذلك لا يمنع عن الاستدلال بحديث الرفع في غير هذه الصورة، اذ لعل وجہ الاعتراف حسبان اظهريه ادلة قابلية الاقتران في شمول هذه الصورة من دليل الرفع، والا فلا وجہ للذهب الى عدم سقوط الخيار في غير الصورة، مع اطلاق ما دلت على سقوطه بالافتراق من

١— وسائل الشيعة: ٣٤٧ / ١٢ — ب .٢

٢— وسائل الشيعة: ٢٩٥ / ١١ — ح .١

اخبار الباب. اما صحيحة فضيل^١، فلا وجه للاستدلال بها، لإجمالها لوم نقل بظاهرها في كون الافتراق بالرضا، كما هو قضية دليل الرفع، مع احتمال ان يكون المراد بعد الرضا بالعقد بذاته الرضا المعتبر في صحته، فيكون على وفق سائر اخبار الباب، بلا دلالة على التقييد، مع انه بنحو التفريع على الغاية مع اطلاقها بعيد بلا نهاية.

ودعوى تبادر كون التفرق عن الرضا بالعقد، مجازفة، بعد القطع بشمول الاطلاق للافترار اذا كان بالاختيار بلا كره ولا إجبار، ولو كان مع الغفلة عن البيع او عن الخيار.

ودعوى خروجه عن الاطلاق والحاقة بالاجماع، كما ترى. وما دعاه من تحقق الشهرة، غير محقق لنا، بل يظهر من الجواهر، ان القول بسقوط الافتراق عن الاعتبار بالإكراه بعد كره، حيث نسب اعتبار عدم التمكن من التخایر الى جماعة، فراجع. فالاولى الاستدلال بحديث الرفع، فان تم ما اشرنا اليه، من اظهريه الاخبار منه في شمولها، لصورة التمكن من التخایر، والاً فقضيته عدم الاعتبار بالافتراق عن اكراه مطلقا ولو في هذه الصورة. فتدبر جيداً.

قوله (قدس سره): (ومبني الاقوال على ان افتراقها يجعل غاية خيارهما هل يتوقف - الخ -).

لامعنى ان مبني الخلاف، هو الاختلاف في الانظار فيما يستظهر من الاخبار، والظاهر منها ان افتراق البيعين يجعل غاية خيار كل منها، وحيث انه قائم بالاثنين، فلا بد من كونه برضاء منها، لما عرفت من تقييده بدليل الإكراه، فلا يكفى رضاء احدهما مع اكراه الآخر في سقوط خياره، فضلاً عن سقوط خيارهما، لا افتراق كل منها غاية خياره، كى يكفى رضا به في سقوطه، ولا ينافي ذلك اطلاق ما يستفاد من الرواية الحاكية لفعل الامام^٢ (عليه السلام)

١- وسائل الشيعة: ١٢ / ٣٤٦ - ح .٣

٢- وسائل الشيعة: ١٢ / ٣٤٧ - ب .٢

فإن قضيته ليست إلا سقوط الخيار في صورة حصول الإنفصال بحركة أحدهما برضاه، عدم مصاحبته الآخر بلا إكراه ولا اضطرار، حيث لا يكون الإنفصال القائم بها باكراه منه.

ان قلت: نعم، لكنه كان على حين غفلة منه.

قلت: نعم، لكنه غير مرفوع بحديث الرفع، فإنه ليس أحد التسعة المرفوعة، ومنه قد انقدح وجه سقوط الخيار فيما فارق أحدهما في حال نوم الآخر، أو غفلته.

وبالجملة قضية إطلاق الأخبار، وحديث الرفع، هو سقوط خيارهما فيما إذا حصل الإنفصال بينهما، لا بكره واضطرار من أحدهما إليه، ولو كان على حين غفلتهما، أو غفلة أحدهما، ولو كان المراد من بعد الرضا في صحيح الفضيل^١، بعد الرضا بالإنفصال، كان بالمعنى المقابل للاكراه والاضطرار، وإن أبيت إلا عن كونه بمعنى الطيب، فيكون منه ما هو لازم عدم الموافقة وعدم المبالغات بالفارقة قبل التخابر، ولا دليل على اعتبار أزيد منه، مع معرفت من منع ظهور الصحيح في التقيد، فتأمل جيداً. ثم أنه وإن كان لا يبعد مساعدة الاعتبار علىبقاء خيار المكره منها، دون الخيار، حيث كان الخيار لكل منها على حدة، فينبغي أن يكون الغاية لخياره، إنفصاله باختياره، إلا أن ظاهر الأخبار، كما أشرنا إليه، كون إنفصالهما غاية لما لهما من الخيار. فافهم.

قوله (قدس سره): (فالتص ساكت عن غاية هذا الخيار - الخ -).

ربما يقال بأن الغاية تحصل بزوال الإكراه، حيث يتحقق بالإنفصال، الرضا، حيث أنها ليست إلا الإنفصال المقيد بالرضا، لكنه ليس كذلك، فإن الظاهر الأخبار، كون الغاية لهذا الخيار، وهو حدوث الإنفصال، وبعد ضم مادل على اعتبار الرضا والإختيار، يصير الغاية، هو حدوثه كذلك، لا مجرد حصوله، ولو بيقائه، وعليه ينتفع تحقق ما هو الغاية بعد حدوثه بالكره.

فافهم.

قوله (قدس سره): (ولعله لانه المقدار الثابت يقيناً — الخ—).
لایتحقق كون هذا المقدار متيقناً لامين عن القول بالتراثي،
لاستصحاب الخيار، وإنما المانع عنه كون المتيقن عدم بقائه، فلا وجه لجعله
وجهاً للقول بالفور، وإنما يكون وجهاً له فيما صَحَّ فيه الرجوع إلى مثل «أوفوا
بالعقود»^١ مع الشك، ومعه لا يتحقق مجال للاستصحاب. وبالجملة ما كان
من الخيارات متصلةً بالعقد وشك في غايته، فلابد من الاقتصار على المتيقن
والرجوع إلى مثل «أوفوا بالعقود»، ومالم يكن متصلةً بها، فلابد من
استصحاب الخيار، لا الرجوع إليه، كما نشير إلى وجهه فيما يأتى، فانتظر.
قوله (قدس سره): (وفي منتهى خياره مع عدم بقائه إلى الثلاثة وجوه
— الخ—).

(احدها) إلى الثلاثة. (ثانية) إلى زمان بقائهما. (ثالثها) الوجهان
في كل خيار لم يظهر حاله من الأول. ولا يتحقق أنّ الأقوى هو الأول، ولا
منافات بين عدم البقاء لها إلى الثلاثة، وبقاء خيارها إليها والرجوع إلى
«أوفوا» إنما يكون مع الشك وعدم دليل على بقائه، واطلاق ما دلّ على
الامتداد إلى الثلاثة، دليل عليه. فتفطرّ.

قوله (قدس سره): (ولعله الأقوى — الخ—).

كيف ذا، مع الاعتراف بان المتراء من النص والفتوى، هو
الثاني، والحكمة في الخيار لا يضر عدم جريانها فيه، مع أنها ليست إلا
الإفارق بصاحب الحيوان، وهو جار في الكلّي. غاية الامر انها في المعين
يكون أقوى. فافهم.

قوله (قدس سره): (ويثبت الباقى بعدم القول بالفصل — الخ—).
بل بنفس مثل «أوفوا بالعقود»^١ من دون حاجة إلى عدم القول
بالفصل بناء على ما حفقناه وאשרنا اليه عن قريب، من أنه المرجع فيها اذا

كان الشك في مقدار استمرار الخيار المتصل بالعقد، لاستصحاب حكم المخصوص، وإنما يكون هو المرجع فيما إذا كان الشك في مقدار الخيار المنفصل عنه، كما ربما يأتي الإشارة إلى وجده.

قوله (قدس سره): (وهي ارجح بحسب السند من صحاح ابن رئاب^١ – الخ –).

لا يتحقق أن هذه الصححة^٢ وان كانت ارجح لأرجحية روايتها، وكوتها في الكتب الاربعة، إلا أن صحاح ابن رئاب ارجح منها من جهة موافقتها لغير واحد من الصحاح وغيرها، وليس بينها فرق إلا في الدلالة على الاختصاص بالظهور والتوصية، وهو غير فارق في حصول الثقة بصدره مضمونه، ومن جهة موافقتها للمشهور بحسب الفتوى. وبالجملة لوم تكهن هذه الصححة ارجح لذلك، فلا أقل من التساوى. ومعه لا بد من التوفيق بينها. ولا يأبى صحاح ابن مسلم^٢ عن الحمل على ما إذا كان العوضان حيوانين، ولعل النكتة لعراضه (عليه السلام) بخصوص هذه الصورة، هي بيان أن كلا المتابعين يمكن أن يكونا بالخياراتين. فافهم.

قوله (قدس سره): (مع ان المرجع بعد التكافؤ، عموم ادلة لزوم العقد بالإفراق – الخ –).

وكذا ما دلت على لزومه مطلقا بناء على ما أشرنا اليه، من انه المرجع، لا استصحاب حكم المخصوص، ولكن لا يتحقق أن ذلك فيها اذا لم نقل بالتخير مع التكافؤ، بل بالتساقط، والا فلا بد من اختيار احد الخبرين والعمل على طبقه، كما هو الحال في ما إذا تكافئا، حسبما لا يتحقق.

قوله (قدس سره): (لان الغلبة قد يكون بحيث توجب تنزيل التقييد عليها – الخ –).

وذلك لأن بعض مراتب الغلبة، ربما يصير داعياً إلى التعبير على

١- وسائل الشيعة: ١٢ / ٣٥٠ - ب٤ - ح٤ .

٢- وسائل الشيعة: ١٢ / ٣٤٩ - ب٣ - ح٣ .

وفقه، كما في «ربائكم اللاتي في حجوركم»^١ ولا يكاد يكون موجباً لكون الأفراد الغالبة، قدرأً متيقناً في مقام التخاطب بالملحق المسوق في مقام البيان، وبدون ذلك لا يوجب تنزيله عليها، كما هو واضح.

قوله (قدس سره) : (من جهة قوة انصرافه الى المشترى - الخ -).

لا قوة فيه اصلاً بعد تعارف ما اذا كان كل من العوضين حيواناً، كما لا يخفى، مع معرفت من انه قضية التوفيق بين صحيحة محمد بن مسلم، وبين الصحاح، فلا يبعد المصير اليه، فتدبر جيداً.

قوله (قدس سره) : (والعقد لم يثبت قبل التفرق - الخ -).

لايتحقق انه لاجمال لأن يقال بالعكس ، وان العقد لم يثبت قبل الثلاثة، فإنه عليه يلزم ان يكون خيار المجلس كاللغو، و اختصاصه بالتأدير، وهو ما اذا لم يفترقا الى انقضاء الثلاثة، او سقط خيار الحيوان بالشرط، او بالإسقاط قبل الافتراق. ثم ان مراد الشيخ (قدس سره) من ثبوت العقد، ثبوته من قبل ، غير هذا الخيار، فلا ينافيه عدم الثبوت الناشئ من قبله.

قوله (قدس سره) : (وان اخذا فكذلك - الخ -).

اى لابأس بالتعدد بحسب السبب لا المستحب اما لأن الاسباب معرفات، و إما لأنها مؤثرات غير مستقلة بالتأثير في صورة التوارد، لاستحالة تأثير كل على الاستقلال، وكذا احدها، ببطلان الترجيح بلا مردجح، فلا محض عن كونها بجملتها مؤثرة، وعلة تامة واحدة لواحد، وذلك لإمتناع اجتماع فرددين من حق لأحد، فإنه وان كان من الاعتبارات والإضافات، إلا انه من الاعتبارات الصحيحة، والإضافات التفسس الأمريكية، وتشخصها كسائر المقولات، إنما يكون بالموضوع، فلا يعقل تعددها مع وحدته، لكنه ربما يشكل هذا، بان قضية انه لو سقط خياره من جهة سقط خياره رأساً، فإنه لم يكن له إلا خيار واحد وان تعدد سبيه.

اللهم إلا ان يدعى ان له اسقاط ما لاحد الاسباب من الدخل،

فيستقل الباقي في التأثير في البقاء، فكما كان له ذلك من الاول باشتراط سقوط احد الخيارين، فيكون السبب الآخر علة تامة لحدوثه، كان له ذلك بالنسبة الى البقاء باسقاط احدهما، فيبقى الخيار مستندا الى الآخر، الا ان الثابت هو ان لدى الخيار اسقاطه بنفسه، لا إسقاط سببه وجهته مع بقائه، والاتفاق عليه لو كان، لا يكاد يكشف في مثله، لاحتمال تخيل بعضهم تعدد الخيارات بحسب الحقيقة، او امكان اجتماع الفردین، وعدم الالتفات الى استحالته، وامتناع اجتماع فردين من مقوله من المقولات في واحد، ولو كانت من الاضافات، والاعتبارات، كما عرفت.

قوله (قدس سره) : (ولو شرط سقوط بعضه، فقد صرّح بعض بالصحة - الخ -).

لا بأس به اذا شرط سقوط شيء من اوله او اخره، واما سقوط شيء من وسطه بحيث يبقى طرفا، فلا يكاد يكون الا اذا كان الخيار بحسب امتداده حقوقاً متعددة، لاحقاً واحداً، واضافة خاصة مستمرة، كالملكية، والزوجية، و الا فلابد من سقوطه بتمامه، بسقوطه وسطه، ضرورة انه اذا تخيل العدم مثلاً باسقاطه في اليوم الثاني، لا موجب له في اليوم الثالث، فان ما اوجبه العقد من شخص الخيار، قد انعدم، والخيار في الثالث لو وجد لكن شخصاً اخر، لا ما كان بالعقد، وانعدم بالإسقاط، لاستحالة اعادة المدعوم، مع انه على تقدر امكانه تحتاج الى المعيد، ولا دليل على كون العقد بعيد، كما لا دليل على كونه موجباً لخيار، فلا تغفل.

قوله (قدس سره) : (هو في غاية الاشكال، لعدم تبادر ما يعم ذلك من لفظ الحدث وعدم دلالة ذلك على الرضاء - الخ -).

مع ان ظاهر الاخبار، انها ليست بصدد جعل الحدث، رضا بالبيع تعيناً، كما ان ظاهرها ان الرضاء المستكشف بالحدث الذي احدثه، ليس الا ما هو احد طرفي التخاير، لا امر اخر، جعل تعيناً مسقطاً لليخيار، وذلك لانه ليس الا الرضاء بالعمل على طبق العقد، وترتيب الاثر على وفقه، ومن الواضح ان مثل التقبيل واللمس، اذا لم يكن عن غفلة و اختيار، كما هو كذلك

يكون مراداً في الأخبار ظاهراً ملزماً عادة لهذا الرضاء، فلا محالة يكون كاشفاً عنه، وحمله عليه أنها يكون لأجل ذلك، لما بين الكاشف، وما هو كاشف عنه نحو من الاتحاد.

وبالجملة، دعوى ظهور الأخبار في كون الرضاء، هو أحد طرق التخاير، كدعوى كون مثل التقبيل فيما إذا لم يكن هناك غفلة أو اختياراً، ملزماً عادة للرضاء بالعقد، ليست بجازفة، ضرورة أن سياقها أبٌ عن كونها بقصد جعل شيء مسقطاً للخيار، على خلاف ما هو قضية التخاير، لولاه، أو جعل شيء إمارة تعبدية على تحقق ما لا ي Quincy معه الخيار على وفقه لو كان، فلابد فيما لا يلزم الرضاء بهذا المعنى من الحكم ببقاء الخيار.

ومن هنا يظهر أن النظر إلى الجارية إذا كان للاختيار، ولو كان إلى ما يجوز النظر إليه لغير السيد، ليس مسقط للخيار، ولا يعمه إطلاق الحديث في الأخبار، لما عرفت من الانساق إلى ما إذا كان الأحداث لا للاختبار، ولا مع الغفلة عن العقد. ثم لا يخفى أنه لا يبعد دعوى انسباق هذا من إطلاق ساير الأخبار، وإنها أنها تكون بقصد بيان أن التصرف فيما إذا كان من جهة العمل على وفق العقد يكون مسقطاً من جهة أنه التزم بالعقد ورضاء به، كما صرّح به في صحيحية ابن رئاب^١، وحيث قد عرفت أن هذه الصحيحة، ظاهرة في أن الرضاء بالمعنى المتقدم لما كان أخذًا بالختار، كان مسقطاً له، لا أنه مسقط تبعداً؛ ظهر أنه لا مجال لتوهم أن مجرد الرضاء بالعقد، والعمل على طبقة في الجملة، لا يكون أحد طرق التخاير مالم يكن رضا والتزاماً به مطلقاً، وأنه يكفي فيه، وفي سقوط الخيار به، فتدبر جيداً.

قوله (قدس سره): (الآ أن المستفاد من تتبع التفاوى، الاجماع على عدم اناطة الحكم - الخ -).

لو سلم اتفاق فتاواهم على ذلك لكان تحصيل الإجماع منه منوعاً، لوضوح أن منشأه، ليس إلا ما استظهروا من هذه الأخبار. إن قلت: نعم، ولكن اتفاقهم يكشف عن الظفر باحتفافها بما يكون معها ظاهرة فيها اتفقوا عليه.

قلت: ليس ظهورها في خلاف ما صاروا اليه بمثابة لا يكون مصيرهم اليه، الا بذلك، وبدون ذلك لا يكشف عنه، كما لا يتحقق. هذا، مع ان الظاهر من الرضاء في كلمات اصحابنا الاخيار كما في الاخبار، هو الرضاء الفعلى، لا النوعى، ضرورة انه ليس بالرضاء، فلا وجه لتعيين المعنى الثالث، بل المتيقن هو المعنى الرابع، وعليه فالمدار على الرضاء الفعلى، وان لم يكن تصرفه بكاشف نوعاً، فيكون امراً بخارية بغلق الباب ونحوه، من جهة الرضاء بالشراء، وانها ملكه مسقطاً، وليس النظر الى ما لا يجوز النظر اليه منها، الا لما لكها اذا كان للاختيار، او الغفلة بمسقط واقعاً. وربما يوفق بذلك بين كلمات الاعلام في المقام، فتأمل.

قوله (قدس سره): (لصيروحة المعاملة بذلك غررية - الخ -).

لانها مقيدة بشرطه، فيوجب جهالته الغرر فيها. نعم لوم يكن مقيدة به، بل كان الشرط في ضمنها من دون ان يكون قيداً لها، لا يكون جهالته موجبة له، ولعل الاستدلال بان اشتراط المدة المجهولة مخالف الكتاب والستة، لانه غرر ناظر الى ذلك، فلا يرد عليه ما اورده عليه، وان كان يرد عليه ان جهالته حينئذٍ، لا يوجب الغرر في المعاملة اصلاً، كما لا يتحقق، ويكون شرط الخيار فيه في ضمنه، كشرط الخيار فيه في ضمن عقد اخر.

فتذهب.

قوله (قدس سره): (وبين عدم ذكر المدة اصلاً كان يقول بعتك - الخ -).

هذا، مع اراده مدة معينة واقعاً، او غير معينة. واما اذا كان المراد ثبوت الخيار في العقد بلاغية ومطلقاً، بان يكون العقد بالشرط عقداً جائزأ مطلقاً الى ان يسقط الخيار باحد المسقطات، فالمانع عن كون ذلك غررياً، مجال واسع، ضرورة انه لاخطر فيها اقدما عليه من العقد الخيارى كذلك اصلاً، كما لا يتحقق.

قوله (قدس سره): (فإن اختلفوا في الفسخ والإجازة قدم الفاسخ - الخ -).

هذا مبني على ان يكون الخيار ملك الفسخ. واما بناء على ان يكون ملك الفسخ والامضاء، فلا يقدم الا ما تقدم، ويكون مرجع الاجازة الى انفاذ العقد وامضائه، لا إلى اسقاط خيار الجيز.

لایقال: مرجعه حينئذ ولو كان الى امضاء العقد وانفاذه، الا انه من طرفه، فيصير لازماً من جانبه، كما اذا لم يكن له خياراً من الآخر، كما اذا لم يكن خياراً أصلاً.

لاتا نقول: اجازة العقد، انها يكون امضائه من طرف الجيز فيما كان الخيار للمتعاقدين شرعاً، او يجعلهما شرطاً، فان الظاهر من اطلاق دليل الخيار، او شرطه هو ذلك، بخلاف ما اذا جعل بالشرط للاجنبيين، فان الظاهر هو جعل ولية فسخ العقد، وامضائه مطلقاً لكل منها وبالجملة، المتبوع في امضائه مطلقاً، او الامضاء من خصوص طرفه هو الشرط مطلقاً، الا ان الظاهر من الإطلاق فيما اذا جعل الخيار للمتعاقدين، هو اختيار كل منها للفسخ والامضاء من طرفه، بخلاف ما اذا جعل للاجنبيين، فان الظاهر منه اختيار الفسخ والإمضاء المطلق فتأمل، ولكن من الممكن جعل خلاف ما هو قضية الاطلاق والدلالة عليه. فافهم.

قوله (قدس سره): (عدا الرابع فان فيه اشكالاً - الخ -).

وعدا الاول فان فيه ايضا اشكالاً من جهة ان تحديد مبدء الخيار بالرد موجب لجهالة مدة الخيار، كما يأني في كلامه -ره-، لكن لا وجه للاشكال من جهة واحد منها. اما الاشكال في الرابع فلأن نفس الشرط من الاسباب، كما هو قضية دليله. واحتمال ان يكون الانفساخ مما لا بد فيه، من سبب خاص كالزوجية، مدفوع بعموم دليله.

(و توهم) انه لا مجال للرجوع اليه بعد تخصيصه بما خالف الستة، مع احتمال كونه على خلافها، وليس الا من باب الرجوع الى العموم، في الشبهات المصداقية. (مندفع) بان ذلك فيها لوم يكن في البين استصحاب عدم كون هذا الشرط مما لم يرد على خلافه الستة، فان احرار هذا بالاستصحاب يكفي، فإنه مما بقي تحت العموم، فتأمل جيداً.

واما الاشكال في الاول، فلأن الجهة في مدة الخيار، لا ضرر فيه، الا من جهة الغرر، ولا غرر اصلاً فيما اذا كان منشاء الخيار في المدة المعينة بيده، بحيث يكون له في اي جزء منها شاء احداثه وانشائه، كما لا يتحقق. قوله (قدس سره) : (وتحتمل العدم بناء على اشتراط الرد بمنزلة اشتراط القبض - الخ). .

حيث لا يكاد يكون رد بلا قبض، ففي صورة عدم القبض، لا خيار حيث لا رد، لكن لا يتحقق ان هذا الترديد والاحتمال، اما هو لأجل عدم احراز ما هو الشرط، وانه جعل الخيار بشرط الرد مطلقاً، او بشرط القبض، ولا اشكال مع احراز ما هو الشرط في الحكم اصلاً، ومع عدم الاحراز، فلا بد من الاقتصر على المتيقن من الخيار بعد الرد، فافهم.

قوله (قدس سره) : (على اشكال في الاخير من حيث اقتضاء - الخ). انهما الاشكال فيما اذا كان الشرط منحلاً الى شرط الخيار برد ما يعم البدل، وشرط تملك المبيع بعوض البدل فيما اذا رده مع التمكّن من العين، واما اذا لم يكن هناك إلا شرط واحد، وهو الخيار بالرد، ولو في هذه الصورة. فلا اشكال في تحقق الخيار برد البدل، ولو مع بقاء العين، وان كان قضية الفسخ حينئذ ارجاع العين، بل لا اشكال على تقدير الإنخلال الى شرطين ايضاً، إلا ان يكون الاشكال من جهة عدم احراز ذلك الإنخلال، فتأمل جيداً.

قوله (قدس سره) : (ولعل منشاء الظهور ان هذا القسم - الخ). لاريب في انه لا يكفي مجرد الرد في الفسخ على الوجهين الاولين، لتأخر نفاذ فسخه وسلطنته عليه من الرد بمرتبة او مرتبتين، فكيف يصير فسخاً، ولو علم انه قصده به، وكذا على الوجه الآخر، لعدم سلطنته على الفسخ مطلقاً، كما لاريب في حصول الفسخ او الانفساخ على الوجهين الاخرين. ومن هنا ظهر ان عدم كفايته في الفسخ، انهما يكون لأجل عدم السلطة على الفسخ مالم يتحقق، لا لأجل عدم دلالته عليه. فانقدح بذلك ما في التعليل بعد الدلالة، وفيما اورده عليه (ره) بعد

تحسينه، مع عدم الدلالة بقوله (ره) «واما لو فرض الدلالة عرفاً – الى قوله – فلا وجه لعدم الكفاية حينئذٍ – الخ»، لما عرفت من ان الوجه فيه، عدم السلطنة على الفسخ بعد، لا عدم الدلالة، فلا ينافي اعترافهم بتحققه بما هو اخف، وذهبوا الى عدم الكفاية، كما لا يتحقق.

قوله (قدس سره): (بل وعلى الوجه الاول بناء على ان تتحقق السبب، وهو العقد كاف – الخ –).

في كفايته اشكال، حيث انه لا دليل على الاسقاط، مع انه خلاف الاصل، والثابت انها هو اسقاط نفس الحق لاسبابه. وكون سببه بيده، لا يتضمن ازيد من انه يكون مختاراً في ايجاده وعدمه، لا مختاراً في تأثيره، كى لا يوثر اذا اسقطه، فافهم.

قوله (قدس سره): (ولو ظهر معيلاً كفى في الرد والاستبدال – الخ –). لا يكفي إلا إذا كان هناك تصريح او اطلاق يعممه، و مجرد الإطلاق غير كاف لإنصرافه إلى الصحيح، كما هو واضح.
قوله (قدس سره): (اذ لا منافات بين فسخ العقد وصحة هذا التصرف واستمراره – الخ –).

لا يخفى ان قضية الفسخ رجوع ما اعطاه، وفاء بما عليه من الثمن الكلى، كرجوع الثمن العيني، ولا يصح التصرف فيه بعد الفسخ، إلا بسبب آخر حادث، فيكون تصرف ذي الخيار فيه منافيًّا للفسخ. نعم في خصوص هذا الخيار، غير كاشف عن الرضا، لما افاده (قدس سره) من توافق المتعاقدين، او العلم بعدم الإلتزام بالعقد بمجرد التصرف في الثمن، وقد مر أن التصرف انما يكون مسقطاً فيما يكون كاشفاً وملازمًا للرضا لامطلقاً تعبدأ، فتدبر.

قوله (قدس سره): (والظاهر عدم الإشكال في جواز اسقاط الخيار قوله قبل الرد – الخ –).

قد عرفت الاشكال فيه، فيما اذا توقف حدوث الخيار على الرد، كما في الوجه الأول، وهو يصرح به.

قوله (قدس سره): (ففيه إنها لا يقدح مع تحديد زمان التسلط على الرد
– الخ –).

لم أعرفت من أنها منه لا يوجب الغرر، والفرق بين هذا المقام، وما إذا جعل الخيار من حين التفرق، هو جهالة مبدئ الخيار بنفسه وسيبه بحسب جعلها في الثاني، فيكون فيه الغرر، بخلاف المقام، فإن امر سببه بيده من حين العقد، فلا غرر، فافهم.

قوله (قدس سره): (ويحتمل عدم الخيار بناء على أن مورد هذا الخيار
– الخ –).

لا يخفى أنه لا يكاد يكون اختلاف الحكم بشبوب الخيار وبعدمه في مثله، إلا من جهة الاختلاف فيها شرطاه، فلا اشكال في بقاء الخيار مع التلف، فيما إذا لم يشترط البقاء، كما لا اشكال في عدمه معه، فيما إذا شرط، والرجوع في تعين الإشتراط، هو الظهور لوكان، ومع عدمه فالمتبقي هو اصالة الإطلاق وعدم الإشتراط. ومن هنا ظهر أنه لا وجه لإحتمال الخيار، مع استظهار الإشتراط، إلا بلحاظ الواقع وعدم اصابة الظهور له. فتفطن.

قوله (قدس سره): (وانما الخالق لها هي قاعدة – الخ –).

فإن قضيتها كون التلف من البائع الذي يكون مالكاً للنماء بالإجماع، لكنه إذا كان المراد منها، ان الخراج، إنما يكون بازاء ضمان العين او سببه، كما هو مذهب أبي حنيفة، ويحتمل قريباً أن يكون المراد منها، ان الخراج يكون مضموناً كالعين، او انه يكون بمقدار ضمانه، وبحسب تعهده كماً وكيفاً. ويريد ذلك، انه لم يكدر يوجد مورد حكم بضمورها بذلك المعنى، والمنافع في العارية المضمنة، ليست بسبب الضمان او بازائة، كما لا يخفى.

قوله (قدس سره): (لأنّ الظاهر من الرد إلى المشتري حصوله عنده
– الخ –).

اي الظاهر من إطلاق الرد إلى المشتري، وعدم التصرير بارادة خصوصه، هو ارادة الوصول اليه، بنفسه، او بولية، او وكيله، ويكون وضوح

الغرض قرينة على الغاء خصوصية المشترئية، وأن المراد من لفظ المشترى، من يعمه، ومن يقوم مقامه، والآ فجرد ظهور ان الغرض ذلك مالم يصر قرينة موجبة لظهور اللفظ في العموم، غير مجد، كما لا يخفى.

قوله (قدس سره): (وف جواز اشتراط رد بدله مع التمكن من العين، اشكال — الخ—).

لا إشكال في جواز هذا الاشتراط وصحته، وكفاية رد البدل في حدوث الخيار، غاية الأمر ان قضية الفسخ، هو رجوع العين بنفسها، فيرد البدل، ولا منافات اصلاً بين قضيتها، كما هو اوضح من ان يخفي.

قوله (قدس سره): (فلا معنى للدخول خيار الشرط فيه — الخ—).

فأنه لغو وبلا طائل، حيث انه شرط امر حاصل، لكنه اذا كان الجواز فيها، بمعنى جواز فسخها، لا جواز رفع الأثر الحاصل بها، وإلا يكون بحاصل، كما لا يبعد ان يكون كذلك الجواز في الهبة، والوكالة، ونحوهما، فان غاية ما يكون فيها، عزل الوكيل، واسترجاع العين في الهبة، والوديعة، والعارية، لا جواز فسخ عقدها الحاصل بالختار.

لايقال: انه بذلك لا يخرج عن اللغوية، فأنه يكفي في الخروج تمكنه به عن الفسخ، حيث انه ربما يلتجأ اليه، فيما اذا لم يجز له الرجوع لنذر وشبهه اشكال، ودفع.

ربما يقال: هذا بناء على ان الخيار، هو ملك الفسخ، واما بناء على انه ملك الامضاء والفسخ، فلا معنى لامضائه، مع جوازه ذاتاً ولو بذلك المعنى.

لكنه يقال: ان جوازه كذلك، لا ينافي لزومه، ورفع تزلزله الناشئ من قبل شرط الخيار، فلا تغفل.

قوله (قدس سره): (فال أولى الإستدلال عليه، مضافاً الى امكان منع صدق الشرط — الخ—).

يمكن ان يقال: انه لا يعتبر في نفوذ الشرط وصحته، مشروعة ما شرط، بل يكفي كونه مما صح اعتباره عقلاً، ونقد اشتراطه عرفاً، ضرورة

شمول «المؤمنون عند شروطهم»^١ له، ولو قيل بتخصيص الشروط بما صح اشتراطه لدى العرف. وبالجملة يكون مثله دليلاً على امضاء الشارع، لما يكون عرفاً ماضياً، وان لم يعهد منه امضاءه بالخصوص، فافهم. نعم لا يبعد ان يقال: ان الإيقاعات لم يعهد من العرف انحلاها، ونقض آثارها بعد وقوعها، حتى يصح اشتراط ذلك فيها.

قوله (قدس سره): (وعدم مشروعية التقابل فيه - الخ -).

لا يخفي انه يكفي مشروعية الخيار فيه بالعيوب في صحة شرطه شرعاً، بل قد عرفت في الحاشية السابقة، كفاية صحة اعتباره عقلاً، ونفوذ اشتراطه عرفاً في شمول العموم له، وان لم يعهد من الشارع امضاءه بالخصوص، فينحصر الوجه في عدم دخول الخيار في النكاح بالاجماع ان تم، و إلا فقضية العموم دخوله فيه، فافهم.

قوله (قدس سره): (والأظهر بحسب القواعد اناطة دخول خيار الشرط بصحة التقابل - الخ -).

لا يخفى ان صحة التقابل لا يجدى في دخول الشرط في العقد، اذا كان اللزوم حكمه ذاتاً، فان شرط الخيار معه، يكون منافياً لما هو قضية العقد، ولا يعتبر فيه اذا كان حكمه اطلاقاً، فاته معه، لا يكون مخالفًا لمقتضاه، ولا يكون داخلاً فيما حرم الحلال او حلّ الحرام، فيكون باقياً تحت العام، فينفذ بلا كلام، فتأمل جيداً.

قوله (قدس سره): (ولو ابدل - قدس سره - هذه الاية^٢ بقوله تعالى «ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل^٣ » كان اولى - الخ -).

لا يخفي انه لا وجہ للالویة اصلاً، ضرورة ان الاية تذلل على بطلان ما يعد الاكل معه في العرف، اكلاً بالباطل، والمهم هو نفوذ فسخ ما يمكن

١— مستدرک الوسائل: ٤٧٣/٢.

٢— النساء: ٢٩.

٣— البقرة: ١٨٩.

صحيحاً، وجواز ابطاله، فكيف يصح الاستدلال بها على المرام في المقام وحرمة الأكل بعد الفسخ فيها نقد شرعاً، ليس من باب الأكل بالباطل عرفاً، بل من جهة نفوذ الفسخ في الصحيح شرعاً، فلا يكون الأكل بعد نفوذ الفسخ داخلاً فيها نهي عنه أيضاً، وإن كان حراماً.

وبالجملة حرمة الأكل بالسبب الباطل، غير الحرمة بعد إبطال السبب الصحيح وانحلاله. وانقدح بذلك ما فيها أفاده (قدس سره) بقوله «ومقتضى الآية وإن كان حرمة الأكل - الخ»، كما انقدح انه لامعارضته بينها وبين قوله تعالى «إلا أن تكون تجارة»^١ كما لا يتحقق. قوله (قدس سره): (ولكن يمكن الخدشة في ذلك، بان انتفاء اللزوم وثبت التزلزل في العقد، لايستلزم ثبوت الخيار في العقد - الخ).

هذا اذا كان المرفوع بحديث (لاضرر)^٢ الحكم الناشئ منه الضرر. وأما اذا كان المرفوع ما كان للضرر من الحكم، مع قطع النظر عن هذا الحديث، كما استظهرناه في البحث، وفيما علقناه على البرائة، كان المرفوع في المعاملة الغبنية، وجوب الوفاء بها، وهو يستلزم جوازها، كما لا يتحقق. نعم لايستلزم ثبوت الخيار، ضرورة ان عدم وجوب الوفاء عليه، لا يقتضي ثبوت حق له، يسقطه ويصالح عنه، كما هو واضح، مع انه لو شك في حدوث الحق، فالمتتبع هو اصالة عدم سقوطه بالإسقاط بعد تساقط اصالة عدم حدوثه بالمعارضة، مع اصالة عدم حدوث الجواز فافهم.

قوله (قدس سره): (ثم ان المعتبر الصحة حال العقد - الخ). من غير فرق في ذلك بين اعتبار ظهور الغبن في حصول الخيار شرعاً، وبين عدم اعتباره فيه، وكونه كاشفاً عنه عقلاً، وهذا واضح. قوله (قدس سره): (الامر الثاني، كون التفاوت فاحشاً، فالواحد بل الاثنان - الخ).

١- النساء: ٢٩.

٢- وسائل الشيعة: ١٧ / ٣٤٠ - ب ١٢ - ح ٣

اعتباره واضح، لو كان الدليل على الخيار بالغبن، هو الإجماع، اقتصاراً على القدر المتيقن من معقده، وأما لو كان الدليل عليه، قاعدة نفيضرر والضرار، فلا وجه لاعتباره، وإنما المعتبر هو أن لا يكونضرر بسببه قليلاً جداً، بحيث ينصرف عن مثله لاضرر، ولا يكون مما يتعارف اقدام المعاملين عليه في مثل هذه المعاملة، كي لا يعممه، بقرينه وروده في مقام الامتنان المنافي لنفيضرر، مع الاقدام، فالضرر الحادث بالغبن اذا لم يكن قليلاً كذلك، ولا مما يقدم عليه في مثل هذه المعاملة، يوجب الخيار، ولو لم يكن فاحشاً، ولا يوجبه اذا كان قليلاً، او مما يقدم عليه، وان كان فاحشاً بالإضافة الى المعاملة التي وقع فيها الغبن، فتأمل جيداً.

قوله (قدس سره): (لأنه ضرر لم يعلم تسامح الناس فيه، ويحمل الرجوع - الخ -).

ل肯ه ضعيف، فان المخصص لاصالة، او الحاكم عليه هو (الاضرر ولا ضرار) وهو يعم كلما لم يعلم عليه الاقدام، لا يقال انه تمسك بالعام في الشبهة المصداقية لخروج ما عليه الاقدام فانه لا ضير فيه فيما اذا كان المخصص لياماً كما في المقام، فان العقل يخصصه بما اذا لم يكن هناك اقدام بلاحظة انه سبق في مقام الامتنان.

فان قلت: نعم ل肯ه اذا لم يكن متصلةً بالعام، والا فلا يجز التمسك فيه ايضاً.

قلت: نعم، اذا كان متصلةً به، بحيث لا ينعقد للعام معه ظهور، إلا في الباقي، وليس كذلك في المقام، فان حكم العقل بالاختصاص بما لا اقدام عليه من الضرر، ليس الا كحكمه بعدم جواز لعن المؤمن، ولو كان من بنى امية، بالإضافة الى مادلة على جواز لعنهم قاطبة. فافهم.

قوله (قدس سره): (بل لعدم كونه ضرراً بلاحظة ما بازائه من الاجر - الخ -).

لا يتحقق ان ملاحظة ما بازائه في الآخرة، لا يخرجه عن الضرر، بل يكون من اجل تحمله، اطاعة للامر به، وحديث (الاضرر)¹ ظاهر في نفي ما

للضرر الذئبي من الحكم بطلاق دليله، از عمومه على ما استظهرناه، او في نفي الحكم الناشي من قبله الضرر، على ما استظهره (قدس سره)، فراجع كلامه، وما علقناه عليه.

قوله (قدس سره): (فظاهر عبارة المبسوط والغنية والشرايع - الخ -).

حيث قال في المبسوط: «وإذا اشتري شيئاً فبيان له الغبن، فإن كان من أهل الخبرة لم يكن له ردّه - الخ -»^١. وقال في الشرايع: «من اشتري شيئاً ولم يكن أهل الخبرة وظهر فيه غبن، لم يجر العادة بالتعابن فيه - الخ -»^٢. وانت خبير بعدم ظهور العبارتين في اشتراط الظهور شرطاً، لوم نقل بظهورهما في كون الشرط نفس الغبن، لتعارف التعبير بمثل بان، وظاهر، في مقام تحقق ما هو الموضوع المكشوف بلا دخل للكشف فيه أصلاً.

قوله (قدس سره): (فإن ظاهره حدوث الخيار بعد دخول السوق - الخ -^٣) يمكن منع دلالته أيضاً، بل يكون التعليق بلحاظ أن الدخول سبب تبیین الخيار بعد الفراغ، عن أنه ليس شرط حصوله، ضرورة أن شرطه هو الغبن أو ظهوره. وباجمه دخول السوق على كل حال، ليس بنفسه شرط حصول الخيار، ووقته، كما هو ظاهر اللفظ، بل هو سبب تبیین الخيار بالغبن، أو سبب تبیینه بظهور الغبن به.

قوله (قدس سره): (فلا يحدث إلاّ بعد ظهور الغبن - الخ -).

لا يتحقق أن فعلية السلطة غير متوقفة على العلم بالغبن، بناء على عدم الاشتراط، فلو فسخ قبله اقتراحًا نفذ واقعاً، وليس الجهل هيئنا دافعاً للفعلية، كما في الأحكام التكليفية. نعم معه غالباً لا يتخاير ولا يفسخ، كما هو الحال في الجاهل بحكمه، او بحكم سائر الخيارات، والسقوط بالتصرف

→ ١—وسائل الشيعة: ١٧ / ٣٤٠ — ب ١٢ — ح ٣.

١—المبسوط ٨٧ / ٢

٢—شرايع الإسلام — ٢٢ / ٢

٣—وفي المصدر: فإن ظاهره حدوث الخيار بعد الدخول الموجب.

الكافش عن الرضا وامضاء، لا يختص بما بعد الظهور، بل لوفرض انه يكشف عنه قبله، لاسقطه، وماليس بكافش عنه، لايسقطه، ولو كان بعده، غاية الامر اختلاف التصرفات في الكشف وعدمه بعد الظهور وقبله، فافهم.

والظاهر ان حال التلف قبل الظهور بناء على ثبوت الخيار بنفس الغبن، ليس إلا كما في سائر الخيارات، مع الجهل بها، بناء على عموم قاعدة التلف في زمان الخيار مثل هذا الخيار؛ كما أن الظاهر ان المنع من التصرفات الناقلة في زمن الخيار واقعاً يدور مدار ثبوته كذلك. وحكم بعض من منع من التصرف في زمان الخيار يضى التصرفات من الغابن قبل علم المغبون، لا دلالة له اصلاً على كون المنع، إنما هو لأجل السلطنة الفعلية، لقوّة احتمال ان يكون ممّن يقول بالاشتراط حقيقة، او من لايرى بحدوث حق الخيار مطلقاً، وإنما كان الغبن عنده موجباً لجواز فسخ العقد، او جواز الرد، بلا حقيّ يمنع التصرفات، او غير ذلك. فالاولى ان يقال في بيان الإرجاع: ان ادراج مثل لفظ الظهور في بعض الكلمات، إنما هو كشفاً وحكاية، لا سبباً وموضوعاً، كما اشرنا اليه في رواية تلقى الركبان، فتأمل جيداً.
قوله (قدس سره): (وظاهره عدم ثبوت الخيار قبل العلم بالعيوب - الخ).

و إلا لم يقيّد العيب بقلبيّة العلم، فإنّ التقيد بدون ذلك غير مفيد، فان العيب الحادث، بناء على ثبوت الخيار مطلقاً، غير مضمون على المشتري اصلاً، فلا يمنع عن الرد بالت disillusion مطلقاً، قبل العلم، او بعده، لكنه إنما يفيد ذلك، لو كانت قاعدة التلف في زمن الخيار، شاملة لخيار العيب، اذ لولاه لكان العيب الحادث مضموناً على المشتري، ولو قيل بثبوت الخيار له من قبل، ولم يكن وجهاً للتقيد، كما افاده -ره- في جامع المقاصد، ولا يقبل ما ذكره بقوله «الا ان يقال» فافهم.

قوله (قدس سره): (فلا إشكال في صحة اسقاطه بلا عوض مع العلم
– الخ –).

هذا، اذا كان الحادث بالغين حقّ الخيار، وإنما اذا كان الحكم
بجواز الرد والاسترداد، او الفسخ، كما هو قضية قاعدة نفي الضرر والضرار،
حسبما تقدمت اليه الإشارة، فلا إشكال في عدم صحته وعدم سقوطه
بالاسقاط فتأمل جيداً.

قوله (قدس سره): (ففي السقوط وجهاً من عدم طيب نفسه – الخ –).
بل كان بطيب نفسه فيما اذا لم يكن خطأه إلا من باب تختلف
الذواعي كما انه لا اسقاط اصلاً اذا لم يكن من هذا الباب، ولا يخفى، ان
هذا يختلف باختلاف الاشخاص، والاحوال، والتغيرات، فلابد من
الإحراز في الحكم بالسقوط وعدهمه، ومع الاختلاف فالمتبوع هو ظهور اللفظ بما
حفت به من القرائن الحالية والمقالية لوكان، وإلا فالاصل هو عدم السقوط.
ومن هنا ظهر حال الصلح عن الغبن، فيما اذا هو ازيد مما زعمه،
وان صحته وبطلانه يدوران مدار ان خطأه من اى باب، فيكون صحيححاً
بلا ارتياح اذا كان من باب تختلف الذواعي، وفاشداً اذا كان من غير هذا
الباب، ضرورة انه صلحه عما ليس واقع، ولا صلح عما هو الواقع. فانقدح
 بذلك ما في كلامه، زيد في علو مقامه.

قوله (قدس سره): (ضرورة انه كما كان التفاوت المحتمل ازيد ببدل
– الخ –).

لا يخفى ان بدل المال مع الجهل بالحال، افما يختلف زيادة ونقصه
بحسب الاحتمال، لا بحسب الواقع، وان المدار في حصول الغبن في الصلح
عنه، هو ملاحظة انه مع احتمال هذا المقدار من الغبن، اى مقدار من المال
يبدل بازاء الصلح عنه وأنه وقع بذلك المقدار او بالاقل، وذلك لضرورة انه
لابد ان يلحظ في معرفة الغبن في المعاملة وعدهمه، انها وقعت بمقدار ما يبدل
بازائه غالب المتعاملين من المال اولاً، فلابد في حصول الغبن وعدهمه في
الصلح عنه مع الجهل بمقادره، ان المبذول يقدر ما يبذل غالباً مع الجهل

به، واحتمال انه بقدار كذا، اولم يكن بذلك المقدار.
قوله (قدس سره): (اذ يكفي في ذلك تحقق السبب المقتضى للخيار
– الخ.).

ربما يشكل بان اسقاط السبب بمجرد سببه قبل الشرط مساوق لئلا يكون السبب بعد الشرط مؤثراً، او ليس هذاماً يرجع اليه، كي يقدر عليه، والا ف مجرد الشك في السبب، غير قادر، ولو قيل بقدح التعليق، حيث لا تعليق في السبب، فان المفروض انه ينشأ الإسقاط بداعى احتمال السبب، كما ينشأه بداعى الجزم به، فيوثره لوكان، والا فكان لغواً، فلا تعليق اصلاً في السبب. فتوفهم انه قادر فيدفع بانه غير قادر هيئنا، فان المنوع منه هو التعليق على ما لا يتوقف تتحقق مفهوم الانشاء عليه، كما افاده – قدس سره – ولكن مراده من مفهوم الانشاء هو ما يتسبب به اليه، لامعناته، فانه لا يكاد يتوقف على شيء مطلقاً اصلاً، لإمكان انشاء اي معنى كان، فافهم.

قوله (قدس سره): (فأنه لابد من وقوع شيء بازائه وهو غير معلوم
– الخ.).

يمكن ان يقال بأن العوض مثل هذا الصلح انما يكون بازاء نفس الصلح، لا بازاء المصالح عنه المجهول.

لايقال: ان نفس الصلح عنه غيرقابل لأن يقع بازاء العوض مالم يكن المصالح عنه ثابتة في الواقع، والا كان في غير محله ولغواً.

فانه يقال: ان الصلح مع الجهل بالحال مما يرغب فيه العقلاء حيث يرتب عليه خروج العاملة عن المعرضية للجواز بظهور الغبن، فافهم.

قوله (قدس سره): (وهو اطلاق بعض معاقد الاجماع، باز تصرف ذي الخيار – الخ.).

انما دل الإطلاق والعلة على السقوط بالتصرف، اذا كان الثابت بالغبن، حق الخيار، لا مجرد الحكم بالجواز، كما مرت اليه الاشارة، ومع الشك يستصحب جواز الرد الثابت سابقاً على كل تقدير.

لا يقال: هب ان الثابت بقاعدة نفي الضرر ليس الا الحكم بالجواز، وهو ما لا يسقط بمسقطات الخيارات، الا انه كما لا يجري مع الاقدام عليه، فكذلك لا يجري مع الرضاء به بعده.

فانه يقال: لا حاجة الى جريان نفي الضرر ثانياً، كي يقال بأنه لا يجري، بل يكفي جريانه اولاً في ثبوت الجواز الباقى بعد الرضاء اطلاقاً، او استصحاباً، بناء على ثبوت الخيار بعد ظهور الغبن. واما بناء على ثبوته من حين العقد، فالمرجع هو اطلاق «اوفوا بالعقود»^١ لوم ي肯 هناك اطلاق لدليل الخيار، كما اشرنا اليه غير مرّة. ومنه انقدح حال الإجماع، ولذا استدرك (قدس سره) ان الشك في الرفع، لاف الدفع، بعد بيان عدم مساعدة ما هو دليل الخيار من نفي الضرر، والاجماع عليه بعد الرضاء، وامره بالتأمل لعله اشارة الى ما شرحناه، او الى ان الشك فيه، في المقتضى، والإستصحاب فيه غير حجة على مختاره، وان كان حجة على المختار، كما يتناه تقريراً وتحريراً. قوله (قدس سره): (ويمكن ان يوجه بان حديث نفي الضرر لم يدل على الخيار، بل المتيقن منه جواز رد العين - الخ -).

حديث نفي الضرر وان لم يدل على الخيار، لكنه دل على عدم وجوب الوفاء بالعقد الضرري وعدم لزومه، فانه دال بلسان نفي الموضوع الضرري على نفي حكمه الذى دل عليه دليلاً باطلاقه، او عمومه. ومن الواضح ان الموضوع الضرري هيهنا هو العقد الغبى المحکوم بلزم الوفاء بمثل «اوفوا بالعقود»^٢، فليكن هو المنفي بحديث نفي الضرر، فيجوز فسخه، ولم يمنع عنه عدم رد العين ليتنزل الى بدلها، كما في الفسخ بالخيارات. وهذا، مع ان بناء المشهور على ثبوت الخيار للمغبون، ومعه لامجال للتوجيه اصلاً، كما لا يخفى.

١- المائدة: ١.

٢- وسائل الشيعة: ١٧ / ٣٤٠ - ب ١٢ - ح ٣.

٣- المائدة: ١.

قوله (قدس سره): (وقصر المغبون من جهة زيادة الثمن معارض بتضليل الغابن – الخ –).

قبول المثل او القيمة، ليس من الضرر اصلاً، كى يعارض به ضرر المغبون، كما لا يتحقق. نعم يكون التنزّل الى البدل على خلاف عموم التسلط على الاموال^١ فيما كان ابتدائياً بلا تسویط فسخ العقد. واما معه فانه انما يكون بمقتضى كون تلف ماله على متلفه، وكونه في عهده وضمائه، وهو ليس على خلاف عموم التسلط، لوم يكن على وفقه، فافهم.

قوله (قدس سره): (ففي جواز الرد وجهاً: من انه متمكن حينئذ، ومن استقرار البيع – الخ –).

بل يتعين الوجه الاقل في ام الولد، لمنع استقرار البيع ب مجرد الاستيلاد، بل مراعي بعدم موت الولدين الإسترداد. وفي فسخ العقد اللازم يكون وجهان مبنيان على ان الزائل العائد بالفسخ كالذى لم يزل، او كالذى لم يعد حيث ان الملكية العائدة به بحسب الدقة والحقيقة، ملكية جديدة، وبالأحظة ان اعتبار فسخ العقد وانحلاله، اعتبار إعادة نفس الملكية السابقة الزائلة. ومنه قد انفتح عدم جريان الوجهين فيما كان العود بناقلٍ جديد، فان الثابت انما هو جواز رد العين عن الملكية التي حدثت للآخر بالمعاملة الغنية، لابعد ملكية جديدة. نعم لو كان الثابت له، فسخ العقد ولو حكماً، ففسخ، كان له استرداد العين المنتقلة الى الآخر مطلقاً، ولو بسبب جديد وان لم ينتقل اليه بنفس الفسخ، حيث لا وجہ للتنزّل الى البدل، مع المتمكن من نفس البديل، فتأمل جيداً.

قوله (قدس سره): (من امتناع الرد وهو مختار الصimirى – الخ –).

لا امتناع لرد نفس العين المبيعة، واما الممتنع رد منافعهما الاستيفائهما المغبون بالإجازة. وفي لزوم الغرامة عليه، وجه، وهو لزوم الضرر على الغابن لولا لزومها على المغبون من دون ضرر عليه. فتأمل.

قوله (قدس سره): (وف لحق الامتزاج مطلقاً، او في الجملة، وجوه).
اى الامتزاج ولو بغير المثل، او خصوص الامتزاج بالمثل، ويحتمل ان
يكون المراد الإمتزاج ولو بنحو يتمكن من التيز، او خصوص ما لا يتمكن منه
عادة، فتأمل. ويحتمل قوياً ان يكون المراد الامتزاج ولو مع ملك الغابن
او خصوص ما اذا كان مع ملك المغبون، لتكون المغبون من الرد، فيما اذا كان
الامتزاج مع ملك الغابن. و مجرد صيرورة المغبون مالكاً للجزء المشاع من
الممزجين، لا يمنع عن رد ما انتقل اليه بالبيع الى الغابن، فافهم.
قوله (قدس سره): (اما تصرف الغابن فالظاهر انه لا وجه لسقوط خيار
المغبون به - الخ.).

لا يخفى ان ما ذكر وجهاً لسقوط خيار المغبون قبل علمه، يكون وجهاً
لسقوطه بتصرف الغابن بمثل تصرفه، فانه يمنع عن الاسترداد، كما هو كان
مانعاً عن الرد. ودعوى ان العبرة بامكان الرد، مجازفة، ان لم نقل بان
الاعتبار يساعد على ان يكون العبرة بامكان الاسترداد ابتداءً، وان يكون له
ذلك كما لا يخفى. نعم لو كان الحادث بسبب الغبن، هو الخيار، لم يكن وجه
لسقوطه اصلاً بتصرف احدهما، كما اشار اليه (قدس سره) في تصرف
المغبون، فتدبر جيداً.

قوله (قدس سره): (وجوه، من وقوع العقد في متعلق حق الغير - الخ).
انما يكون العقد في متعلق حق الغير، فيكون فضولياً، فيكون له الرد
والإبطال، اذا كان الموجب لحق الخيار، موجباً لحق اخر في العين لدى
الخيار، دون اثباته خرط القتاد. غاية الامر عدم نفوذ تصرفات غير ذي
الخيار في زمانه وبطلاتها، وهو غير التسلط على ابطالها، كما لا يخفى. هذا لو
قلنا بحدودت جواز الفسخ حقاً او حكماً، وكذلك لو قلنا بان الغبن لا يوجب
إلا جواز الاسترداد، فان غاية ما يحدث بسببه، هو جوازه حكماً، لاحقاً،
فتأمل جيداً.

قوله (قدس سره): (ويحتمل هنا تقديم حق الخيار - الخ).
قد مرّ غير مرة ان متعلق حق الخيار هو العقد؛ قضية الفسخ بسببه،

ليست إلا رجوع كل عوض إلى صاحبه الأول بنفسه فيما امكن عقلاً وشرعاً، او ببدلها فيما اذا لم يكن، فلا يقتضى تقدم سبب حق الخيار لتقديمه، إلا ان يقال: ان الاستيلاد في زمانه وقع في غير محله.

قوله (قدس سره): (ويمكن النظر فيه بان فسخ المغبون إما بدخول العين في ملكه - الخ -).

يمكن ان يقال: ان فسخه وان لم يكن في مثل المقام مقتضياً بنفسه لدخول العين في ملكه، لخروجها عن ملك من انتقل اليه، إلا ان التنزل الى البديل أنها يكون فيما اذا لم يتمكّن من عين المبدل. والمفروض في المقام تمكّنه منها، لكن لا يخفى ان قضية تحصيلها ايضاً في العقد اللازم بالإستقالة ونحوها اذا امكن. ولا اظن ان يتلزم به الشهيد —ره— وقد اتفق بما ذكرناه، ان لزوم الفسخ لاجل ان الخروج عن عهدة تلك العين المتقللة عن ملك الغابن، اما يكون بردها مع الامكان بلا ت وسيط التنزل الى البديل بالفسخ، لأجل الحيلولة.

ان قلت: اذا كان الفسخ غير مقتضى لدخول العين في ملك من خرج عن ملكه بالعقد في مثل المقام، فلا محيص عن ان يكون مقتضياً لدخول بدها، لئلا يلزم الجمع بين العوضين، ومعه لا وجه لوجوب تحصيلها، كما افاده —قدس سره—.

قلت: الفسخ وان كان غير مقتضى لدخول العن في ملكه حقيقة، إلا انه لابد من تقديره ودخوله في ملكه حكماً، بعد تقدير ملك من خرج عن ملكه بالعقد الثاني، ليصبح اعتبار انتقاله عنه الى الفاسخ، فيصح الفسخ، جمعاً بين نفوذ الفسخ الذي ليس إلا حل العقد بين العوضين، المقتضى لرجوع كل الى ملك الآخر الذي خرج عن ملكه به، وبين نفوذ العقد الثاني على احدهما وصحته. وانما يكون التنزل الى البديل لأجل كون المبدل الرافع بالفسخ على عهده وضمائه، وعدم تمكّنه من ردّه، لا لاجل اقتضاء الفسخ اياه في هذه الصورة، ضرورة ان الفسخ ليس بعاوضة جديدة، بل حل العقد السابق، ولا يكاد يكون الحل إلا برجوع ماصار الى كل واحد من المتعاقدين

بالعقد الى الآخر ولو تقديرًا، فيما اذا لم يكن الرجوع حقيقة، واما مع تمكّنه من رده بنفسه، فلا وجه للتنزيل الى بدله، ضرورة ان قضية الضمان، لزوم رد العين المضمونة مع الامكان. فتأمل في المقام فانه لا يخلو عن دقة.

قوله (قدس سره): (لكن ذلك آنما يتم مع كون العين على ملك المغبون – الخ –).

لا يعتبر في بدل الحيلولة كون العين على ملك المضمون له، بل يكون ثابتاً، ولو خرجت، كما اذا صار الحال في يد الغاصب خمراً، فلا يبعد ان يلزم بالبذل وبالعلاج، كي صار خلاً. والدليل على وجوب تحصيل العين، هو كون تلك العين المنتقلة عنه بالعقد الراجعة بالفسخ الى ملك من انتقل عنه اليه بالعقد الاول تقديرًا، كما عرفت في ضمانه، فافهمهم.

ومما ذكرنا قد انقدح وجوب رد العين، فيما اذا فسخ الغابن بعد فسخ المغبون، او ملك بسبب جديد، لا لاقتضاء الفسخ كي افاده، وقد عرفته، بل لما مرّ من انه قضية الضمان للعين المنتقلة اليه بفسخه العقد الاول ولو تقديرًا، فتأمل.

قوله (قدس سره): (فاما ان يكون نقصاً يوجب الارش – الخ –).

كما اذا كان بتلف جزء من العين، واما اذا كان بإزاء صفة الصحة، واحداث عيب فيها، ففي الارش اشكال من ثبوته فيما ظهر المبيع مبيعاً، ومن ان الثن بتمامه آنما يكون بإزاء العين، لأن يكون شيئاً منه بإزاء صحتها، وان كانت موجبة لزيادة قيمتها، كساير الاوصاف، وانما كان ثبوت الارش عند فواتها في عيب المبيع دونها تبعداً لاجل دليل خاص، فتدبر جيداً.

قوله (قدس سره): (لان المنفعة من الزوائد المنفصلة المتخللة بين العقد والفسخ – الخ –).

واما صارت منفصلة بعدد الإجراء، فقد استوفاها الغابن به قبل الفسخ، فيكون حال المنافع التي تكون لها قبل الفسخ في الانفصال بالاستيفاء. هذا، لكنه يمكن ان يقال: ان ضرر الغبن في هذه الصورة، لا يكاد

يتدارك بمجرد فسخ البيع، كى يكتفى في نفيه بجواز الفسخ، حيث انه كما كان بقاء هذه المعاملة ضرراً، كان فسخها بلا اجرة المثل للمنفعة في هذه الاجارة ضرراً، فكما ان قضية نفي الضّرر كان نفي ما للضرر الاول من الحكم لولاه، كان قضيته ايضاً نفي ما للضرر الثاني. فيكون قضيته جواز الفسخ مع الاجرة.

وقد اندرج مما قررناه، ان الضّررين، مما لا مناص له عن احدهما، فلا يكون مجال لتوهم ان الضّرر الثاني يكون باقدام منه بالفسخ، فتأمل جيداً.

قوله (قدس سره): (وفي نظر، لمنع تزلزل ملك المنفعة - الخ).
واما يكون متزللاً فيما كانت المنفعة باقية على تبعيتها له في الملكية، وغير خارجة عنها بالإجارة ونحوها، فحينئذٍ كما لم ينتقل بانتقاله بارت ونحوه، كذلك لا ينتقل بفسخ عقده. نعم لما كانت المنفعة في غير مدة الإجارة باقية على تبعيتها له، كانت متزللة مثله ينتقل بالفسخ بتبعه.

قوله (قدس سره): (وسيجيء ما يمكن فارقاً بين المقامين - الخ).
ولعل الفارق هو ان التفاسخ هناك من رأس، والفسخ هيئنا من حينه.

قوله (قدس سره): (فالظاهر ثبوت الشركة فيه - الخ).
فيه اشكال لاحتمال ان يكون الزيادة الحكيمية، كزيادة القيمة السوقية غير موجبة لها. نعم لا يبعد القول بوجوب دفع اجرة المثل دفعاً للضرر، فان دفع العين الزائدة بهذه الزيادة بدون الاجرة، يكون ضرراً على الغابن، فتأمل جيداً.

قوله (قدس سره): (فلكلّ منها تخليص ماله عن مال صاحبه - الخ).
ربما يشكل بان التخليص اما يكون للكل، اذا لم يستتبع تخليصه ضرراً، وتخليص الأرض بقلع الشجر مستتبع للضرر على الغابن، والأرش اثما يكون تداركاً له، فيكون الحكم بجواز القطع مع الأرش، مساوياً للحكم بجواز الاضرار وتداركه، والمنفي بقاعدة نفي الضرر والضرار، جواز الاضرار، وليس

بقاء الغرس بالاجرة، ضرراً على صاحب الارض وتداركه، كي يعارض به ضرر التخلص، فيصير قاعدة التسلط مرجعاً وذلك لأن استفادة منفعة ملك الغير، من اخاء انتفاعه بملكه، بخلاف تنقيص ملكه بقلع، او كسر مع الارش، فانه اضرار به مع الجبر، فلا يكون الحكم ببقاء الغرس بالاجرة وعدم جواز قلعه بالارش، إلا حجر المالك بهذا المقدار، لقاعدة نفي الضرر والضرار، بخلاف الحكم بالقلع بالارش، فانه مخالف لهذه القاعدة، وقاعدة التسلط. فان القلع بدون رضاء مالك الغرس، على خلاف تسلطه على ماله، وان كان من جهة تخليص ارضه على وفق القاعدة، ومن المعلوم ان قاعدة نفي الضرر، تقدم على قاعدة التسلط، كسائر القواعد.

لا يقال: ربما يوجب حجر المغبون، وعدم تسلطه على تخليص أرضه، ضرراً عليه، لأجل نقص قيمة الأرض احياناً بذلك.

فانه يقال: لا بأس به، فان الضرر التاشي من قبل حجر المالك بقاعدة نفي الضرر، لاينفي بها، كما يظهر من رواية سمرة بن جندب^١، فتأمل. وقد اندرج بما ذكرنا، انه لافرق بين ما نحن فيه، وبين مسألة التقليس، حيث ذهب الاكثر فيها الى انه ليس للبائع الفاسخ، قلع الغرس، ولو مع الأرش. وما ذكره من الفرق، يكون حدوث ملك الغرس في ملك متزاول فيها نحن فيه، فحق المغبون، انما تعلق بالأرض قبل الغرس، بخلاف مسألة التقليس فيه، انه ليس للمغبون حق في الأرض اصلاً، وانما كان له الخيار، وحق فسخ العقد، او مجرد جواز فسخه، او استرداد العين، بلا تعلق حق له بالعين، كما مررت اليه الاشارة، فتدبر جيداً.

قوله (قدس سره): (من حصول الاشتراك قهراً لوكانا مالكين - الخ -).

قد عرفت ان قضية الفسخ، هو رجوع كل من العوضين الى ملك صاحبه الاول حقيقة، او تقديرأً، فالاجزاء الخلية هيئها بالفسخ يصير ملكاً لآخر، فيحصل الاشتراك قهراً، حيث كان كل من المتزجين مالك، كما

في صورة الإمتزاج بالجنس، حيث لا وجه للإشتراك إلا ذاك، و مجرد التفاوت بتغيير الحقيقة في أحدهما دون الآخر، لا يوجب اختلافهما في الحكم بعد الاتفاق، مع عدم التمكن من رد نفس العوض، كما لا يتحقق. فلا يكون الإمتزاج بغير الجنس، كالتلف الرافع للخيار، مع ما في كون التلف واقعاً من النظر، بل المنع، كما يأتي.

قوله (قدس سره): (فقتضى ما تقدم من التذكرة في الإخراج عن الملك - الخ -).

ربما يقال بأن سقوط الخيار بالخروج عن الملك، لا يقتضي سقوطه بالتلف، اذ مع الخروج لا يمكن الفسخ، لا لامتناع رجوع كل عوض الى ملك صاحبه الاول، وهو قضية الفسخ، كما عرفت، وعدم امتناعه مع التلف لصحة اعتبار رجوع التالف الى ملك صاحبه الاول بعد الفسخ، كما كان في ملك الآخر قبله. وكون غرامته عليه لضمائه، لا يمنع عن الرجوع، ولا يكون من باب الجمع بين العوض والمعوض، كما مررت اليه الإشارة، فيصبح اعتبار الفسخ فيه لذلك.

نعم لو قام دليل على نفوذ الفسخ مع الخروج، فلا مناص عن اعتبار الرجوع تقديرأً، كما مر، او المنع عن كون قضيته، رجوع كل عوض بنفسه الى صاحبه، بل بماليته، ولو ببدل من قيمته او مثله، فيما اذا لم يتمكن عن رجوعه بعينه؛ لكنه عرفت ان الفسخ ليس معاوضة جديدة، بل حل العقد السابق، ومن الواضح انه بين العوضين بعينهما، فلا بد من رجوع البدل بالفسخ من ذاك الاعتبار، و إلا لم يكن بفسخ اصلاً، كما لا يتحقق. ولا يكاد يصار اليه، إلا اذا كان دليلاً على نفوذ الفسخ، فيما اذا تعذر الرد حقيقة، فافهم.

قوله (قدس سره): (فإذا فسخ غرم قيمته يوم التلف، او يوم الفسخ - الخ -).

او يوم الدفع، وجوه، اضعفها الاول، حيث لامنشاء له إلا توهم انه لابد في البيع المترزل، من اعتبار بقاء العين ولو ببدلها، فيكون الى البدل يوم

التلف، وهو كما ترى. و يتعمّن الوجه الثاني، بناء على أن يكون التنزل الى البدل بعد الفسخ ابتداء في صورة التلف، وأما على ما عرفت من ان قضية الفسخ، رجوع ملك نفس العين مطلقاً، وإنما يكون دفع المثل او القيمة غرامه عنها، فالمتيقن هو القيمة يوم الدفع، فإنه يوم الخروج عن عهدها، ولا يكاد يكون إلّا بدفعها او بدها في هذا اليوم، كما لا يخفى. وبذلك قد انفتح الحال في بعض الفروع الآتية، فتأمل.

قوله (قدس سره): (الظاهر ثبوت خيار الغبن في كل معاوضة مالية بناء على الاستناد — الخ—).

وعدم الحاجة في الاستناد الى نفي الضرر، الى الجبر بعمل معظم الأصحاب، والا فلا يصح الاستناد اليه في ثبوته في غير البيع، لعدم ظهور الاستناد من المعلم اليه، إلّا في البيع.

قوله (قدس سره): (ولعله للقادام في هذين على رفع اليد — الخ—). يمكن منع كون مثل هذا الاقدام على الضرر مانعاً عن نفيه، فإنه لا دليل على استثناء صورة الاقدام مطلقاً، بل الوجه في خروج صورة الإقدام، إنما هو عدم المتن في نفيه مع الاقدام، مع كونه في مقام المتن، ففي كل مقام لم يكن هناك منه في نفيه، كان الإقدام مانعاً عن نفيه، بخلاف ما اذا كان هناك المتن، كما اذا لم يكن هناك اقدام اصلاً كالمقام، حيث ان المصالح لو فرض انه اقدم باعتقاد النفع، او عدم الضرر، او رجاء ذلك، فلا شبهة في ان نفيه يكون منه. نعم لو فرض اقدامه عليه بدون ذلك، بل كائناً ما كان، فلا منه مع اقدامه كذلك في نفيه، ويكون كالاقدام مع العلم، ولا يبعد ان يكون الإقدام على الصلح في مقام رفع الخصومة كذلك، بل يمكن ان يقال: ان الصلح في هذا المقام، ولو لم يكن بذلك الاقدام، لامنه في الحكم بجوازه لنفي الضرر، بل الحكمة تقتضي لزومه دفعاً للتشاجر والخصومة، وفيه كمال المتن، فتدبر.

قوله (قدس سره): (فلا يخفى ان هذا العموم في كل فرد من موضوع الحكم، تابع لدخوله تحت العموم — الخ—).

حيث ان عمومه الأزمني المستفاد من الإطلاق، لم يلحظ بحيث يجب كون كل فرد من افراد الموضوع افراداً كثيرة، بحسب كثرة الساعات او الأيام، فيكون كل عقد في كل ساعة او يوم فرداً من العام، كيلا يكون مناص عن الرجوع اليه فيما شئ في تخصيصه من الافراد، لا كلام، بل غاية ما يستفاد من الإطلاق، هو استمرار الحكم لكل فرد لم يخرج عن العام. واما الخارج في الجملة، فالمتبع فيه اذا شك في زمان في كونه مكتوماً بحكمه، او بحكم الخاص، هو استصحاب حكمه، لا اصالة العموم، لعدم كونه في هذا الزمان فرداً شك في تخصيص العام به، كتخصيصه به في الزمان الاول، بل هو فرد واحد خصص به العام هذا.

قلت: نعم، لو كان خروجه عن تحت حكمه في الزمان الثاني، لا من الاول. واما اذا كان خروجه من الاول، وشك في مقدار خروجه، فلا بد من الإقتصار على المقدار المتيقن من الخروج، والرجوع الى حكم العام في القدر الزائد، مثلاً لو شك في طول الخيار المجلس وقصره، وكذا فيما هو المعتبر في الصرف والسلف من القبض في المجلس، كان المرجع في المقدار الزائد على المتيقن، هو «اوفوا بالعقود»¹ اقتصاراً على المقدار المتيقن من التقييد، وذلك لأن حكم الواحداني المستمر المتعلق بكل عقد في «اوفوا بالعقود» قد انقطع فيما اذا دل دليل على حدوث الخيار في عقد بعد لزومه، فلا وجه للرجوع الى اطلاقه، حيث لم يكن العقد في غير ما علم فيه الخيار من الزمان، مشمولاً له على واحدة، كي يرجع اليه مالم ينهض دليل على تقييده، بخلاف ما اذا كان تقييده من الاول، فان اطلاقه يتضمن وجوب الوفاء به، بعد تقييده بما علم التقييد به، فذاك الحكم الواحداني المستتر، انما يكون متعلقاً به بعد مضي الزمان المعلوم خروجه فيه، فلا انقطاع له اصلاً، بل غايته عدم تعلقه به، إلا بعد زمان وكان مقتضى الإطلاق تعلقه بمجرد انعقاده.

وما ذكرنا قد انفتح آن حال انقطاع الحكم عن الآخر حال عدم

. ١— المائدة: ١.

تعلقه من الاول، وانه لابد من الإقتصار في انقطاعه بالمقدار المعلوم، والنباء على حكم العام الى زمان علم التقيد، وانقطاعه فيه. فتأمل جيداً.

كما انقدح ان خيار الغبن ان كان من الاول، فالمرجع هو «اوفوا بالعقود»^١ فيما لم يعلم ثبوته، وان كان بعد ظهور الغبن، فالمرجع هو استصحاب الخيار، بناء على المساحة في موضوع الاستصحاب، واصالة عدم تأثير الفسخ، بناء على المداققة فيه.

قوله (قدس سره): (ما عرفت سابقاً من ان مرجع العلوم الزمانى - الخ -).

قد عرفت ان ذلك ائمـا يمنع عن الرجوع اليه بعد عروض الانقطاع عليه، لاعن الرجوع اليه بعد مضي الزمان الذى علم تقبيده، وعدم ترتب ذلك الحكم الاستمراري عليه فيه من الاول، فيكون اطلاق «اوفوا بالعقود» دليلاً على كون الخيار على الفور، بناء على ثبوته من الاول، لا بعد ظهور الغبن، كما ان قضيته الاستصحاب، انه على التراخي، بناء على انه بعده، حيث انه شك في بقاء الخيار للمغبون بعد القطع بشبوته له، ولا يعنـى باحتمال ان يكون الموضوع له، هو الذى لا يتمكـن من تدارك ضرره اصلاً، وإلـا لانسد باب الاستصحاب في الاحكام بالمرة، كما لا يخفـى.

ولا وجه لاستظهار ذلك من حديث «الاضرار ولاضرار»^٢، اذ غـایـة دلالـته، ثـوتـ الخيارـ للمـتـضرـرـ، ولا إـشـارةـ فيهـ إـلـىـ أنـ المـدارـ عـلـىـ عـدـمـ التـمـكـنـ منـ التـدارـكـ، كماـ هوـ واـضـحـ.

قوله (قدس سره): (وليس ترك الفحص عن الحكم الشرعي منافيًّا لعذرـتـيـهـ - الخـ -).

لاطلاق حديث نفي الضرر^٣، وكـمالـ المـنةـ فيـ نـفـيـهـ عنـ تـارـكـ الفـحـصـ، وـانـ كـانـ مـتـمـكـناًـ منـ الفـسـخـ معـهـ، وهذاـ هوـ الـوجـهـ فيـ مـعـذـورـيـةـ

١- المائدة: ١.

٢- وسائل الشيعة: ١٧ / ٣٤١ - ب ١٢ - ح .٣

الجاهل بالفورية، وان تمكنته من الفسخ ليس بضائر، والاً كان التمكן منه في الصورة الاولى ضائراً.

وبالجملة، وجه المعدورية وهو الإطلاق والمنتهى في النفي مع الجهل، مشترك بينهما، كما لا يتحقق. وبذلك قد انفتح وجه معدورية الشاك في ثبوت الخيار، فتدبر جيداً.

قوله (قدس سره): (من ان الصبر ابداً مظنة الضرر - الخ -).

لا يتحقق ما في الاستدلال بقاعدة نفي الضرر والضرار في ثبوت الخيار من التظاهر، حيث ان الضرر هيئنا انها هو ناش من تأخير القبض، لافي نفس المبيع، كي يوجب نفي ما لولاه، كان له من لزوم الوفاء به، ولا وجه لأن يتدارك ضرر ناش من قبل شيء ينفي حكم شيء آخر أصلاً، كما لا يتحقق. وكيف يصبح الاستدلال به على ثبوت الخيار، مع اعتبار امور في ثبوته، مع اختلال الحال، لو لا الكل، إلا ان يدعى هوض الإجماع او غيره على التخصيص، وهو بعيد فتأمل.

قوله (قدس سره): (إلا أنّ فهم العلماء وحملهم على نفي اللزوم^١ - الخ -).

لا يتحقق انه لا يكاد يقر به فهمهم، بحيث صح لنا الاستناد الى الاخبار، في ثبوت الخيار، إلا اذا كان هناك اطمینان بظفرهم بما لو ظفرنا به لكننا نفهمه منها، كما فهموا، ولا اطمینان. نعم يمكن ان يقال: ان مثل هذا التركيب، وان كان بحسب اصل الوضع لنفي الماهية، إلا انه حيث قد غلب استعماله في نفي صفة الصحة، او الكمال، او غيرهما من الاحكام، كما في «لا صلة إلا بفاتحة الكتاب»^٢ بناء على وضع اسمى العبادات للاعم، و «لا صلة لجار المسجد إلا في المسجد»^٣ و «لا ضرر ولا ضرار»^٤ و نحوهما،

١— وفي المصدر: وحملهم الاخبار على نفس اللزوم.

٢— وسائل الشيعة: ٤/٧٣٢— ب١— ح١.

٣— وسائل الشيعة: ٣/٤٧٨— ب١— ح١.

٤— وسائل الشيعة: ١٧/٣٤١— ب٢— ح١.

فيriad منه نفي احدى هذه الصفات، حسب اختلاف المقامات، وملاحظة مناسبة الموضوعات، لا يبعد دعوى ظهور الأخبار في ارادة نفي اللزوم، لبعد بطلان البيع، وارتفاعه بنفسه بمجرد التأثير، يؤيده فهم الاصحاب، فتأملن. قوله (قدس سره): (ثم انه يشترط في هذا الخيار امور، احدها عدم قبض البيع - الخ -):

لو كان الإجماع مدركاً لهذا الخيار، فلا محيص عن اعتبار هذه الامور، للاقتصر على المقدار المعلوم. ولو كان المدرك هي قاعدة نفي الضرر والضرار، فلا وجه لاعتبار الجل، لولا الكل، ضرورة ان المدار في ثبوت الخيار حينئذ، ثبوت الضرر، او الضرار، ولا شبهة في ثبوت الضرر مع فقدان بعضها، كما لا يخفى. واما لو كان المدرك هو الأخبار، فظاهر بعضها وان كان عدم الاعتبار الا بعدم قبض المثن، كما هو ظاهر رواية على بن يقطين^١. وظاهر بعض الآخر اعتبار عدم قبض المثن^٢. والتوفيق بينهما كما يكون بتقييد اطلاق كل بالآخر، كى يعتبر عدم قبض المثن والمثنان معاً؛ كذلك يكون بالحمل على كفاية عدم قبض احدهما، الا ان التوفيق الاول - لوم يكن باظهره، فليس الثاني كذلك، اى باظهره، والاصل يقتضى اعتبار عدمها، فتدبر.

قوله (قدس سره): (مع امكان اجراء اصالة عدم التشديد - الخ -). لا اعتبار بمثلها، الا من باب الاصل المثبت، مع ان التشديد كالتحفيف، من الكيفيات التي تكون الكلمة توجد اما مكيفة به، او بعهده، فلا حالة سابقة لها يستصحب، وليس من الاصول العقلائية، حيث لم يحرز بناء العقلاء على العدم عند الشك، هذا، مع معارضتها باصالة عدم التشديد في قبض، فلا تعفل.

١— وسائل الشيعة: ١٢ / ٣٥٧ — ب ٩ — ح .٣

٢— وسائل الشيعة: ١٢ / ٣٥٦ — ب ٩ — ح .٢

قوله (قدس سره): (وكلاهما ممكن الاندفاع باخذ المبيع مقاصلة – الخ –).

يمكن ان يقال ان خيار التأخير، ائماً كان ارفاقاً بالبائع من جهة الضرر الناشئ من قبل تأخير الشراء، لا من جهة كون المبيع في ضمانه، وتلفه منه قبل قبضه. والمقاصدة ربما لا يكون جائزه بحدود هذه الخيار، مع انه ربما لا يندفع الضرر فيها كانت قيمة العين اقل من الثمن، بل ولو كانت ازيد اذ حينئذ لا يمكن اخذ تمامها مقاصلة، وانذا بعضها المساوى للثمن مساوق للشريك المشترى لبعضها، بلا عوض، مع انه ربما لا يكون قابلاً للتبعيصة، او يكون تبعيصه موجباً للتنقيص، ومعه لا يبعد ان لا يكون مجالاً للمقاصلة فتأمل جيداً.

قوله (قدس سره): (واما حديث نفي الضرر^١، فهو مختص بالشخصي – الخ –).

قد عرفت في بعض الحواشى، ان ضرر تأخير الثمن مع استحقاقه له معجلاً، ولو كان مشروطاً بتمكينه من الايقاض مع تمكينه؛ كاف في ثبوته الخيار، ارفاقاً به، فلا اختصاص له بالشخصي.

قوله (قدس سره): (ولا مناسبة في اطلاقه على الكل – الخ –).

المناسبة في الكل المعرض للبيع المعهود به في الذمة، هي المناسبة في العين، كما لا يتحقق، فنفي المناسبة فيه، واثباتها فيها، تحكم، ولفظ الشيء يعم العين والكل، كما افاده. ودعوى ظهوره في الموجود الخارجى، لا يثبت ولا ينفي، فلا يبعد دلالة بعض الاخبار، على ثبوت الخيار في الكل ايضاً، ويفيد حديث نفي الضرر والضرار^١، ويساعد له اعتبار، فتدبر.

قوله (قدس سره): (ومن ان العقد سبب الخيار، فيكون وجوده في اسقاطه – الخ –).

لا يتحقق ان العقد ليس سبباً له، بل السبب ائماً هو التأخير، فلا يكفي وجوده في اسقاطه، ولو قيل بكفاية وجود السبب في اسقاط السبب، والتهيئة

الحاصل بالعقد للخيار، غير الخيار، مع انه لم ينض دليل على سقوطه بالاسقاط. اللهم إلا ان يقال: بانه اسقاط لما ثبت بعد الثلاثة فيثبت بعدها بالتأخير، فيسقط به، وليس هذا من إسقاطه مالم ثبت، كي لا يعقل، فافهم. وما ادعاه من فحوى الإشتراط، فيه انه لا يرى اولوية فيه من الإشتراط، ضرورة انه يكون بالشرط مالم يكون بدونه، فتأمل.

قوله (قدس سره): (فإن الشرط أنه يسقط به ما يقبل الإسقاط بدون الشرط

— الخ—).

وقد عرفت ان الإسقاط هيئنا لا يعقل، فانه اسقاط لما لم ثبت، وعليه فلا يكاد يمكن تحقق اجماع على السقوط بالشرط، كما لا يخفى. نعم يمكن تصحيحه بان يقال، انه شرط سقوطه بعد ثبوته، فيثبت بعد الثلاثة اذاماً، فيسقط، كما اشرنا اليه في تصحيح الإسقاط، فلا تعجل.

قوله (قدس سره): (ودعوى ان حدوث الضرر قبل البدل، يكفي في بقاء الخيار، مدفوع — الخ—).

فيه ان حدوث الضرر وان كان لا يكفي ب مجرّده في بقاء الخيار، لعدم دلالة حديث نفي الضرر^١، إلا على ثبوته وعدم لزوم البيع في الجملة في الحالة الأولى، من غير تعرض للحالة الأخرى، كما لا يخفى، إلا انه بضميمة استصحاب الخيار، كاف في بقاء الخيار، واما يكون الاحكام المترتبة على نفي الضرر،تابعة للضرر الفعلى، لو كان حديث النفي دالاً على كون الضرر علة تامة منحصرة، ودون اثبات ذلك خرط القتاد، وإلا فمن المحتمل ان يكون حدوثها بسبب الضرر، وبقاوها بسبب اخر، فقد تبر.

قوله (قدس سره): (الرابع اخذ الثن — الخ—).

فيه إشكال، فان اخذ الثن هيئنا، ليس إلا كاخذه في خيارى المجلس والحيوان، فـكما لا يكون هناك مسقطاً، لعدم كونه بمجرّده تصرفاً كشفاً عن الرضاe بالمعاملة، وامضائها، بل يحسب تتمة لها؛ كذلك هيئنا،

كما لا يتحقق.

قوله (قدس سره): (وقد عرفت ان الاقوى الفوز - الخ -).

قد عرفت بما حققناه في بعض الحواشى السابقة، ان الاقوى في مثل المقام، مما لم يكن الخيار من الاول التراخي، للاستصحاب، كما قوته اخيراً، والفور فيها كان من الاول، فلتذكرة.

قوله (قدس سره): (وقد يعارض النبوى^١ بقاعدة الملازمة بين النماء والدرك - الخ -).

انما يعارض بها اذا كان التالف ملكاً للمشتري، وقد كان تلفه على البائع، حتى كان ضمانه على البائع، مع كون منافعه وفائدته للمشتري، كى ينافي قاعدة الملازمة. واما إذا صار ملكاً للبائع اناًما، قبل التلف ولو تقديرأً، كما هو المراد بالنبوى على ما يأتى، فلا يعارض بها، حيث ان التلف حينئذ ليس إلا كالفسخ الموجب لانفساخ البيع وانحلاله، وليس ضمان البائع للمباع في صورة التلف قبل القبض، إلا تلفه في ملكه، كما في التلف بعد فسخ البيع، وهو لا ينافي قاعدة الملازمة، كما لا يتحقق.

قوله (قدس سره): (لكن المراد من اليوم، اليوم وليله - الخ -).

لكن الظاهر من اليوم في الرواية^٢، بمقابل الليل لوضعه له وقرينة المقابلة، كما لا يتحقق. و مجرد كون الخيار حينئذ، لا يجدى للبائع شيئاً لوسائله، لا يصلح قرينة لإرادة اليوم بليله، مع انه يجدى، فإن الغالب فيما يفسد ليومه، عدم الوصول الى التلف، وعدم الانتفاع به اصلاً، فيتدارك بالختار، ضرر عدم الوصول اليه، إلا بالإختيار. اللهم إلا ان يكون مدركاً لهذا الخيار عندهم، حديث نفي الضرر والضرار^٣، وعليه فلا وجه للتحديد بهذا المقدار، بل يختلف زيادة ونقيصة، كما هو واضح.

١— مستدرك الوسائل: ٤٣٧/٢.

٢— وسائل الشيعة: ١٢/٣٥٨— ب١١— ح١.

٣— وسائل الشيعة: ١٧/٣٤١— ب١٢— ح٣.

قوله (قدس سره): (منها صحيحة جليل بن دزاج ١ - الخ -).

وتقريب الاستدلال بها، يتوقف على أن يكون الحكم بثبوت خيار الرؤية، لأجل كون البيع بتوصيف القطعة بما لا يكون فيها، لا ب مجرد عدم رؤيتها، كما هو ظاهرها. إلا أن لا تكون الرواية، إلا بصدق بيان أن بيع الصيغة، مع عدم رؤية قطعة منها، يكون معرضًا لخيار الرواية المعهود، من دون أن يكون بصدق بيان ما يعتبر فيه، فتامل.

قوله (قدس سره): (والمسألة محلّ اشكال٢، واسأل من ذلك - الخ -).

والتحقيق في حسم مادة الإشكال، إذ أن الذي يرتفع به الغرر حقيقة وهو نحو اطلاع واحاطة بالبيع، مختلف ما يتحقق في العين الحاضرة والغائبة، فربما في العين الحاضرة ذاك الإطلاع، وإن لم يطلع على بعض ما لا يرتفع الغرر في الغائبة، إلا بالإطلاع عليه بالتوصيف، ضرورة أنه لا غرر حقيقة في الأمة الحاضرة التي يراها المشتري، وإن لم يطلع على أنه حبشية، أو غيرها مثلاً، ولا يكاد يرتفع الغرر في الغائبة، إلا بالإطلاع على ذلك، وسر ذلك إن الإطلاع الحاصل بالرؤى، لا يكاد يحصل بالوصف، وإن اطلع به على بعض ما يخفى معها من الأوصاف، ومن هنا ظهر أن المراد في صحة بيع العين الغائبة على ذكر ما يرتفع به الغرر، من دون خصوصية في ذكر الأوصاف التي يختلف بها القيمة أو الرغبات، ولكن لا يخفى أن المدار في خيار الرؤى على التخلف عما ذكر له من الأوصاف، وإن لم يكن مما له دخل في رفع الغرر أصلًا.

قوله (قدس سره): (وممكن أن يقال: إن أحد الأوصاف في معنى الاشتراط - الخ -).

كيف وفي الأوصاف ربما يكون ما له دخل في حقيقة البيع، ويكون تخلفه موجباً لبطلان البيع بلا اشكال ولا خلاف، كما يأتي منه

١- وسائل الشيعة: ١٢ / ٣٦١ - ب - ١٥ - ح .١

٢- وفي المصدر: المسألة لا يخلو عن اشكال ...

(قدس سره)، فيكون اخذه موجباً للغرر؛ هذا، مضافاً إلى أن الغرر حينئذٍ في نفس الشرط، والغرر في الشرط كما يوجب بطلانه، يوجب بطلان البيع، ولو نقل بفساده، بفساد الشرط، لاستلزم الغرر فيه، الغرر في البيع، فغالة الغرر لا تكاد تندفع إلاّ بانّه لا يغدر مع ذكر الأوصاف والإخبار بالاتصال، كما لا يكون غرر في المقدار، مع الإخبار بوزنه أو كيله.

قوله (قدس سره) : (لعدم الدليل على البطلان بعد انعقاده صحيحًا - الخ -).

هذا لو كان مراد القائلين بالبطلان، بطلان البيع من حين ظهور الخلاف. وما لو كان مرادهم بطلانه من رأس، كما هو ظاهرهم، فلا مساس له ببرامهم، كما لا يخفى.

قوله (قدس سره) : (ويضعف بان محل الكلام في تخلف الأوصاف التي لا توجب مغايرة الموصوف للموجود عرفاً - الخ -).

ولا يوجب تقييد البيع ولا البيع أصلاً، وإن كانت داعية إلى البيع، أو مؤكدة لداعيه، لأنّ ظهور الخلاف فيها، كما لا يوجب البطلان، وهو واضح، لا يوجب تخلفها الخيار، إذ ليس حالها، إلاّ كما إذا تخيل الإتصاف به، مما لا إتصاف به من الأوصاف في العين المرئية، فكما لا يوجب الخيار هناك، لا يوجهه هيئنا، فيشتري لذلك، بل خصوص الأوصاف التي يجب ذكرها نوعاً، مالم تقم هناك قرينة على الخلاف، تقييد البيع، أو البيع بعض مراتبها، لا مطلقاً، والا لأوجب تخلفها البطلان، لانتفاء المقيد بانتفاء قيده.

وبالجملة محل الكلام فيما كان التقييد بالأوصاف بنحو التعدد المطلوب. وعليه فلو تردد الامرین كون الوصف مما يوجب التقييد هكذا، أو لا يوجهه، فاصالة الإطلاق محكمة، فلا خيار مع التخلف. ولو تردد بين كونه مما يوجهه هكذا، أو يوجهه مطلقاً، فيتردّد ما وقع بين أن يكون عقداً مع التخلف، وإن لا يكون ضرورة أنه لا يكون عقداً معه، لو كان التقييد به مطلقاً، حيث أنه يظهر بالتأخر أنه لم يكن ما قصد بيته، وما يكون لا يقصد

بيعه، فلم يتحقق بعد، بيع ولا عقد، كي يصح التمسك بإطلاق مثل «احل الله البيع»^١ او عموم «اوفوا بالعقود»^٢ فيكون اصالة عدم البيع العين الموصوفة مع التخلف، محكمة، فتأمل جيداً.

قوله (قدس سره): (فِمْ أَجَدُهُمْ دَلِيلًا صَالِحًا عَلَى ذَلِكَ -الخ-).

واما يتم ذلك لو كان الخيار ثابتاً من الأول، واما لو كان الخيار من حين ظهور الخلاف، فاستصحابه كان محكماً، كما عرفته في خيار الغبن، فراجع.

قوله (قدس سره): (وَجْهَانِ مَبْنِيَانِ عَلَى أَنَّ الرَّؤْيَاةَ سَبَبٌ أَوْ كَاشِفٌ -الخ-).

يمكن ان يقال بجواز الإسقاط، ولو بناء على كون الرؤية سبباً، بان يكون اسقاطاً لما ثبت بعد الرؤية ليثبت، فيسقط، لأن يكون اسقاطاً فعلاً، كي يكون إسقاطاً لما لم يثبت، فتدبر جيداً.

قوله (قدس سره): (لَوْ جَعَلْتُ الرَّؤْيَاةَ شَرْطًا لَا سَبَبًا، أَمْكَنْ جَوَازَ الْإِسْقَاطِ -الخ-).

لا يكاد يمكن إلا بما نتبنا عليه في الحاشية السابقة، ضرورة انه لا يتفاوت في عدم معقولية اسقاط مالم يثبت بين ان يكون عدم الثبوت، لعدم السبب، او لعدم الشرط. نعم لو جعل الإسقاط، اسقاطاً لما ثبت فعلاً بالسبب من التهيء، فهو وان كان يعقل، إلا انه يحتاج الى دليل، فلعله لم يكن من قبيل الحقوق قابلة للإسقاط، بل كان من قبيل الأحكام.

قوله (قدس سره): (فَإِنَّ الْخَيَارَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ لَوْ أَثْرَفَ دَفْعَ الْغَرْرِ، جَازَ بَعْدَ كُلِّ مَجْهُولٍ مَتَرْلَزًا -الخ-).

هذا، مضافاً الى انه لا يكاد ان يكون دفع الغرر بالختار، إلا على وجه دائئ، ضرورة توقف صحة البيع حينئذٍ على ثبوت الخيار، وهو يتوقف

١- البقره: ٢٧٥

٢- المائدة: ١

على صحته، فأنه لا يكاد يكون خيار بدونها، كما لا يتحقق.
قوله (قدس سره): (إلا أنه لأجل سبب الخيار، وهو اشتراط تلك الأوصاف
— الخ—).

لايتحقق ان دفع الغرر، لا يتوقف على اشتراط تلك الأوصاف،
ضرورة اندفاعه بالعلم بالصفات، او الإطمئنان الحاصل بإخبار البياع، او
غيره، كما تقدم منه — قدس سره — ايضاً، وكان الخيار لأجل دفع الضرر،
ولو كان نقض الغرض، لا التقص، لأجل تختلف الشرط، كما كان في
 الخيار العيب، ولو سلم انه هيئناً بالاشتراك، فشرط سقوط الخيار، إنما
ينافيء، اذا كان الإشتراط علة تامة، دون ما اذا كان مقتضياً له، فإن الشرط
حينئذٍ وان كان يمنعه عن التأثير فيما يقتضيه، إلا أنه لا ينافيء، بل ربما يؤيده
حيث التزم باقتضائه، وصار بصدق ابداء المانع عن التأثير فعلاً فيه، فتأمل
جيداً.

قوله (قدس سره): (ومن المعلوم عدم نهوض الشرط لإثبات ذلك
— الخ—).

إنما لا ينهض فيما علم أنه لابد في كل واحد من افساخ العقد
والتمليك من سبب خاص، كما علم في الزواج، والطلاق، وفي غيره،
فالشرط ناهض به، لعموم دليله، كما سيأتي توضيحه.

قوله (قدس سره): (وفيه أنه لاموجب للفساد مع ظهوره على الوصف
— الخ—).

فيه أن الشرط وان كان معلقاً على ظهور الخلاف، إلا أنه شرط
البيع مطلقاً، وفساده يوجب فساده مطلقاً، لأن الشرط إنما يكون في صورة
ظهور الخلاف، كي يختص فساده بهذه الصورة، فافهم.

قوله (قدس سره): (وكيف كان فيمكن ان يخدش بان المشترى — الخ—).
والاولى ان يخدش بان الإختلاف ان كان من جهة الإختلاف في
ذكر بعض الأوصاف، وعدم ذكره، فالاصل عدم ذكره والتقييد به، وان
كان من جهة الإختلاف في ظهور الخلاف وعدمه، فالاصل عدم ظهور

الخلاف. وما افاده — قدس سره — بقوله «ويكن دفع ذلك — الخ—» فيه انه وان كان الإشتراط بنحو التقييد، إلا أنه بنحو التعدد المطلوب، و إلا لزم البطلان، مع ظهور الخلاف لا الخيار، ومعه يكون البيع متعلقاً بالعين الملحوظة فيها صفات موجودة، او ما يعمها لامحالة، وانما الشك في تقييدها في المرتبة الأقصى من المطلوب بالصفات المفقودة، فاصالة عدم التقييد بها محكمة، واللزوم من احكام العقد على شيء بلا تقييده بما هو فاقده، فموضوع اللزوم محرز هيئنا بالاصل والوجودان. وقد انقدح بذلك انه هنا ليس محلاً، لإصالة البرائة اصلاً، بعد ما كان الأصل فيما هو سبب الشك فيها جارياً، كما لا يتحقق. فتدبر جيداً.

قوله (قدس سره): (وانما ترك اشتراطه صريحاً، اعتماداً على اصالة السلامة — الخ—).

لا يتحقق ان اطلاق العقد لوكان مقتضياً للاشتراط، كما افاده قدس سره، كان هو المعتمد في ترك الإشتراط صريحاً، لا اصالة السلامة، مع ان الاعتماد عليها لا يكاد يجدى في الاشتراط شيئاً، غايته يجدى في احراز السلامة ورفع الغرر كالقطع، مع ان رفع الغرر هيئنا اما يكون بالاشتراط الدال عليه بالإطلاق، على ماتقدم منه قدس سره، من رفع الغرر في الاوصاف باشتراطها.

وبالجملة، اصالة السلامة انما تكون مجدية في رفع الغرر، فيما اذا لم يكن قضية الإطلاق، او ظهور الإقدام اشتراطها، وعليه لا يكون قضية الإعتماد عليها في احرازها، إلا رفع الغرر كالقطع بها، لا اشتراطها كما لا يتحقق. فيما لا يجري فيه اصالة السلامة مما غالب فيه عدمها، كان الإطلاق او غيره لوكان، مقتضايا لاشتراطها، فلا غرر، وفيما يجري لم يكن هناك دليل على الاشتراط، لوم يكن غيرها دليلاً عليه، ولم يكن معه وجه للخيار مع ظهور العيب، لوكان منشأه اشتراط السلامة.

ودعوى ان قضية الإطلاق او ظهور الإقدام، اما يكون الإشتراط في خصوص مجرى اصالة السلامة؛ مجازفة، كما لا يتحقق، ضرورة عدم الإرتباط

بين اعتبارها، وقضية الإطلاق، او ظهور الإقدام، مع انه لوسلم ذلك، لما كان مجدياً فيها افاد من الإعتماد على اصالتها في الإشتراط، بل على الإطلاق في موارد جريانها، وain هذا من الاعتماد عليها.

فانقدح بذلك ان الإستثناء عن ذكر وصف الصحة، إنما هو بالإطلاق المقتضى لإشتراطها، او ظهور الإقدام المقتضى لذلك، فتامل جيداً.

قوله (قدس سره): (ثم إن المقصود به في كلام جماعة أن اشتراط الصحة في متن العقد يفيد التأكيد - الخ -).

يعنى انه تصريح بما ينزل عليه الإطلاق بقرينة الحكمة لولا التتصريح به، او بخلافه، لا بمعنى افاده الإشتراط لظهور الإطلاق مرة، وبالتصريح به اخرى، لعدم دلالة الإطلاق، ومع التتصريح اصلاً، فان دلالته إنما يكون بقرينة الحكمة، ومن مقدماته عدم البيان كما لا يتحقق.

ثم إن ذلك لوقيل بان مبني خيار العيب على تخلف الشرط، فلوم يكن هناك شرط الصحة، كما اذا قطع بها فبيع واشتري، لم يكن هناك خيار، ولا اظن احداً يلتزم به. واما لوقيل بان مبناه الأخبار الدالة على ثبوته مع العيب، كان اشتراط الصحة موجباً لخيار اخر عند ظهور العيب، غير خيار العيب الثابت بنفس العقد على المعيب، ويشهد بأنه غيره اختصاصه باحكام، واثار، وثبوته، ولو لم يكن هناك اشتراط اصلاً، كما هو قضية الاخبار.

قوله (قدس سره): (ويؤيد ماورد من رواية يونس^١ - الخ -). فيه انه إنما يؤيد لوكان خيار التخلف غير ساقط بمثل الوطى الكاشف عن الالتزام بالبيع والرضاء به، كما افاده (قدس سره)، وهو من نوع لما اسلفناه، من ان سقوط خيار الحيوان بمثله، إنما هو على القاعدة، ولذا يتعدى منه الى سائر الخيارات، ولا خصوصية خيار التخلف من بينها.

لا يقال: قضية اشتراط البكار لا يعلم تتحققه او تخلفه الا بالوطى.
فانه يعلم بغيره ايضاً، كما هو واضح، مع كون الثبوة عيباً في الإمام، محل اشكال، بل منع، كما يشهد به ما عن سماعة عن رجل باع جارية على انه بكر فلم تجده كذلك، قال: «لا تردد عليه، ولا يجب عليه شيء انه قد يكون يذهب في حال مرض اوامر يصيغها»^١.

قوله (قدس سره): (ولذا لم يبطل البيع فيما قبله من الثن - الخ -).
كيف لم يكن البيع إلا التمليل بالعوض، وما يكون قابلاً للتمليل
والتملك، ليس إلا نفس العين، فيكون الثن بتمامه بازائتها، غاية الامر
وصف الصحة كسائر الاوصاف في الجملة، يوجب ازيداد الرغبة الموجبة
لبذل زيادة على ما يبذل بازاء فاقدها.

قوله (قدس سره): (ثم منع كون الجزء الفائت - الخ -).
لا يتحقق انه اذا كان المبيع شخصياً على ان يكون له مقدار كذا، لم
يكن فيما اذا ظهر ناقصاً إلا فاقداً للوصف والكمية المأخوذة فيه، لا للجزء،
ضرورة ان الكمية كالكيفية من الاوصاف، كيف واعتبار الشئ جزءاً
وداخلاً، بيان احده شرطاً وخارجها كما لا يتحقق، فافهم.

قوله (قدس سره): (بل الاجماع، على التخيير بين الرد - الخ -).
ودعوى الاجماع، مع مخالفة الشيخ، واحتمال ان يكون بعض
القائلين به ائماً قال به بتوهم انه مقتضى القاعدة؛ لا يخلو عن اشكال، وان
كان مخالفة المشهور فيما صاروا اليه اشكال، وذاك يمنع عن حصول الوثوق
بظاهرهم بقرينة في الاخبار، لكننا نصار الى ماصاروا اليه، لو كنا ظفرنا.
قوله (قدس سره): (وان كان ظاهر كثير من كلماتهم توهם حدوثه بظهور
العيوب - الخ -).

لكنه قد عرفت انه منزل على المتعارف من التعبير بما هو موضوع
للاحكام بمثل اذا ظهر لك كذا او علمت كذا مع ان الموضوع لها نفس

الواقعيات وذلك لاجل دخل مثل العلم في ترتيب الاطعام عليها والعمل على وفقها كما لا يتحقق فتدبر.

قوله (قدس سره): (و يؤيد ثبوت الخيار هنا بنفس العيب، ان استحقاق المطالبة بالارش - الخ -).

وجه التأييد وضوح ان الارش يكون بازاء وصف الصحة، وتدارك كاً لفقدها، لا بظهور العيب والفقد، فليكن العيب سبباً للتخير بينه وبين الرد، لا ظهوره. وفيه انه لا ضير في ان يكون ظهوره سبباً، لا أقل شرطاً، لاستحقاقه الارش بازاء العيب، فلا يكون التأييد بذلك خالياً عن شائبة المصادرة.

قوله (قدس سره): (ويدل عليه مرسلة جميل^١ - الخ -).

لا يتحقق ان المرسلة أنها تدل على ان تعين البيع، وعدم قيامه بعينه بما هو تغيير، مانع عن التخایر و اختيار الرد، وain هذه من الدلالات، على ان تصرف المشترى فيه بما هو تصرف منه، موجب لمضى البيع عليه، لرضائه به، والتزامه، على ما اسلفناه في خيار الحيوان، من ان تصرف المشترى فيه بما لا يكون إلا من المالك تخایر و اختيار، لضيّة، او تعبداً، كما احتمله — قدس سره — هيئناً.

وقد انفتح بذلك انه لا معارضة بينها، وبين الصحة^٢ أصلاً، وذلك لأنها يكون في مقام بيان ما يمنع عن التخایر، والصحيحة بصدق بيان ان تصرف المشترى رضا منه، والتزام بالبيع، فتأمل جيداً.

قوله (قدس سره): (فلا يدل على ازيد مما دل عليه ذيل المرسلة^١، من ان العبرة - الخ -).

قد عرفت ان كلامن الخبرين بصدق بيان امر غير ما كان الآخر بصدقه، فلا وجه لمنع دلاله الصحيحة^٢ على ازيد مما دل عليه ذيل المرسله، مع ان وطى الجارية و تقبيلها، من اوضح مصاديق احداث شئ فيها، مع

١— وسائل الشيعة: ١٢ / ٣٦٣ — ب ١٦ — ح ٣

٢— وسائل الشيعة: ١٢ / ٣٦٢ — ب ١٦ — ح ٢

انها لا يوجبان تغييرًا فيها اصلاً، كما لا يتحقق.

قوله (قدس سره): (فإذا كان مجرد النظر المختص بالمالك حديثاً، دل على سقوط الخيار لـ كل تصرف - الخ -).

اي لـ كل تصرف كان من قبيل التصرف الذي دل عليه التص في خيار الحيوان، ولا يبعد مساعدة العرف عليه، وإنما لا يساعد على شموله، مثل الأمر بغلق الباب، وعليه فالبيتة على اتحاد معنى الحدث في المقامين قائمة، فافهم .

ثم انه ظهر بذلك ان سقوط الخيار باحداث شيء في المبيع، انا هو لأجل الرضا، والالتزام، كما اشرنا اليه هيئنا ، وبيتاه في خيار الحيوان، لا تعبدأ، فلا بد من الاقتصار على التصرف الملائم للرضا به مثل ما مثل به في التص في خيار الحيوان، فتأمل جيداً في المقام.

قوله (قدس سره): (ومقتضى ذلك انه لوقع التصرف قبل العلم بالعيوب لم يسقط - الخ -).

يمكن ان يقال: ان مقتضى ذلك ان يكون التصرف الكاشف عن الرضا بالبيع، مسقطاً، ولو كان قبل العلم، ولا يلزم ان يكون الرضا به بعنوان انه بيع العيوب، كما لا يلزم في الفسخ الذي هو طرفه وعدله، فلو فسخ قبل العلم بالعيوب، لا ينفسخ إلا اذا قيل باشتراط الخيار بظهور العيوب.

وبالجملة طرفا الخيار، الرضا بالبيع الواقع على العيوب، وفسخه، فلو كان له الخيار واقعاً لا ثر التخاير و اختيار الرضا، او الفسخ، وان لم يعلم بشبوته له، ولا يعتبر في سقوطه بالتخاير، العلم بشبوته، فإنه وضع لا تكليف، فافهم .

قوله (قدس سره): (خصوصاً ما اذا كان هذا التقييد فيه في غاية البعد كالتص بـ رد الجارية - الخ -).

وهو ماروى عن الصادق (عليه السلام) انه بعد ما سئل عن رجل اشتري جارية مدركة فلم تخض عنده حتى مضى لها ستة أشهر وليس لها

١— وفي المصدر: دل على سقوط الخيار هنا بكل تصرف.

حمل. قال: «ان كان مثلها تحريم ولم يكن ذلك من كبر، فهذا عيب ترد منه الحديث». لكن يمكن ان يقال: ان الإطلاق في الرواية مسوق لبيان انه عيب يرد به، لا لبيان الرد به، كي دل على إطلاقه على الرد به، ولو احدث فيها في هذه المدة، ما احدث، كما لا يتحقق؛ وعليه فلا يكون هناك اطلاق حتى يكون تقييده تعيناً. ومن هنا ظهر حال سائر اطلاقات الرد، فافهم. قوله (قدس سره): (ويرده مع ان مثلها تصرف يؤذن بالرضاء ومثله^٢ الحبل — الخ—).

يشكل بأنه لولا كون مثلها تصرفًا كاشفا عن الرضاء، بان المبيع معهما يكون قائمًا بعينه، ضرورة ان المتصرف فيه بمثلها، لا يوجب تغيرًا فيه لا يصدق معه انه ليس قائمًا بعينه، كما لا يتحقق. قوله (قدس سره): (فإن الظاهر منه، اعتبار بقائهما في ملكه، فلو تلف — الخ—).

قد عرفت في الحاشية السابقة الإشكال فيه، وان الظاهر هو بقاء العين على حالتها بلا تغير، بمثيل قطع، او خياطة، او صبغ، فلو لم يكن التصرف بالنقل، او الرهن، او الإجارة، بما هو كاشف عن الرضاء مسقطاً، لم يكن بمسقط اصلاً، لصدق ان المبيع يكون قائمًا بعينه مع التصرف باحدها، كما لا يتحقق.

قوله (قدس سره): (وهذا قد^٣ وقع عن أمير المؤمنين (عليه السلام) مبيناً على تقرير رعيته على ما فعله الثاني — الخ—).

أوردًا من امير المؤمنين (عليه الصلوة والسلام) وغيره من الائمة (عليهم السلام) عليه، على ماحكى عنه ابن ابي ليلى^١، من انها ترد ويرد معها مهر مثلها، كما هو في محكم التذكرة^٢، او لأجل انه لامعنى يعقل

١— وسائل الشيعة: ٤١٣ / ١٢ — بـ ٣ — حـ ١.

٢— وفي المصدر: يؤذن بالرضا ومرسلة جميل.

٣— تذكرة الفقهاء — ٥٢٦ / ١



للاجرة على وطى المالك، فإنه منه ليس إلا كاستيفائه ساير المنافع من ملكه، وهذا واضح.

قوله (قدس سره): (احدهما من حيث مخالفته ظهورها في وجوب ردة الجارية، او تقييد الحمل - الخ -).

لا يتحقق انه اما يكون ذلك من وجوه مخالفة الظاهر التي يستلزمها العمل بظاهر الاخبار، اذا كان يكلاشـهـ ما يستلزمـهـ العمل، وليس كذلك، كما هو واضح، بل احد الشـقـين لازم على كل حال، عمل او لم يعمل. اللـهمـ الاـ انـ يكونـ غـرضـهـ، انهـ لـابـدـ منـ التـقيـيدـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الحـملـ، وـمـخـالـفـةـ الـظـاهـرـ، بـنـاءـ عـلـىـ الـعـلـمـ، وـاـمـرـ التـقـيـيدـ اـهـونـ، فـافـهـمـ .

قوله (قدس سره): (مخالفـةـ لـزـومـ العـقـرـ عـلـىـ المـشـتـرـىـ - الخـ -).

مع الاستفادة منه غير واحد من الاخبار، وعلى الحمل يكون الحمل من المولى، لا يلزم المخالفـةـ اـصـلـاـ، حيثـ ظـهـرـ بـطـلـانـ الـبـيـعـ، وـكـوـنـ الوـطـىـ فيـ غـيرـ المـلـكـ بـشـبـهـ، فـتـأـمـلـ جـيـداـ .

قوله (قدس سره): (والـاـ لمـ يـكـنـ لـذـكـرـ جـهـلـ الـبـاـيـعـ فـائـدـةـ - الخـ -).

لعلـ الفـائـدـةـ تخـيلـ انهـ ربـهاـ يـكـونـ لهـ دـخـلـ فيـ صـحـةـ الـبـيـعـ اوـ لـزـومـهـ .
هـذاـ، معـ انهـ لمـ يـظـهـرـانـ بـطـلـانـ بـيـعـ اـمـ الـوـلـدـ، كانـ فيـ الصـدـرـ الاـولـ منـ الواـضـحـاتـ، فـتـأـمـلـ .

قوله (قدس سره): (وتـقـيـيدـهـاـ بـصـورـةـ عـدـمـ هـذـهـ التـصـرـفـاتـ - الخـ -).

لا يتحقق انـ العملـ بـظـاهـرـ الأـخـبـارـ، لا يـسـتـلزمـ هـذـاـ التـقـيـيدـ، لـعدـمـ دـلـيلـ عـلـىـ سـقـوطـ الـخـيـارـ بـمـثـلـهـ تـبعـداـ، وـعـدـمـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ الرـضـاءـ، وـالـإـلتـزـامـ بـالـبـيـعـ، كـمـ مـرـتـ الـاـشـارـةـ إـلـيـهـ مـرـارـاـ، فـلـاـ دـورـانـ فـيـ الـأـخـبـارـ بـيـنـ التـقـيـيدـيـنـ . ثـمـ لا يتحقق انهـ يـتـوجـهـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ، ماـ وـجـهـنـاـ عـلـىـ الـوـجـهـ الاـولـ، فـلـاـ تـغـفـلـ .

قوله (قدس سره): (ويعکن الرجوع الى مادل على جواز الرد مع قيام العين
— الخ—).

قد عرفت في بعض الحواشى السابقة انه لا وجه للرجوع اليه مع التصرف الكاشف عن الإلتزام بالبيع، حيث لا ييقى معه مجال للطرف الآخر للخيار، فافهم.

قوله (قدس سره): (لكن ييق لزوم العقر ما لا دليل عليه الا الإجماع المركب — الخ—).

وهذا الإجماع وعدم الفصل انما يجدى لوقيل بعدم جواز الفصل بين ما يقضيه الأصل. وما يلزمـه واقعـه، بخلافـ ما اذا قـيل بـجوازـه، وـعدـم مـلاـزمـةـ بينـ عدمـ الفـصلـ فيـ الواقعـ، وـعدـمـ الفـصلـ فيـ الـظـاهـرـ، كـماـ لاـ يـخـفـ، وـلـعـلـهـ اـشـارـ اليـهـ بـقولـهـ، فـافـهمـ.

قوله (قدس سره): (ولا بأس به في مقام الجمع — الخ—).
اما لا بأس به اذا كان الجمع تبرعياً، لا الجمع المتبع المرتفع به التعارض بين الأخبار، كما اذاك ان احد الخبرين المتنافيين حجة لترجيحـهـ، او لـاخـلـالـ شـرـايـطـ الحـجـيـةـ فـيـ الـأـخـرـ، فـيـئـولـ تـبـرـعاـ بـماـ يـلـأـمـ الحـجـةـ، فـافـهمـ.

قوله (قدس سره): (وفـ لـحـوقـ التـقـبـيلـ اوـ الـلـمـسـ، بـالـوطـىـ وجـهـانـ: منـ الخـروـجـ عنـ مـورـدـ النـصـ — الخـ—).

لا يخفى عدم الإعتبار بالأولوية، اذا لم يكن بقطعية، والاولى الاستدلال على اللحق بالملازمة بينهما، وبين الوطى عادة، حيث لا يكاد ينفك عنـها غالباً، ومعه كيف يكون الحكم بعدم السقوط به، مع الحكم بالسقوط بها، والتفصيل بين ما كان منها معه، وبين ما لا يكون كما ترى، فتأمل.

١— وفي المصدر: وفي لحق التقبيل واللمس بالوطى ...

قوله (قدس سره): (واما الحادث في زمن الخيار، فكذلك لا خلاف في انه غير مانع عن الرد - الخ -).

كيف، وهو يقتضى الرد مثل العيب السابق، ولا يكاد يكون الشيء مانعاً عما يقتضيه، ضرورة انه لابد ان يكون المانع علة لعدم الشيء، كي يمنع المقتضى له عن اقتضائه وتأثيره، لا مقتضياً لثبوته، و إلا يؤتيه لا انه يزاحمه و يعانده.

لا يقال: مقتضى إطلاق مرسلة جيل^١ ، سقوط الرد به، حيث انه البيع بسبب حدوث العيب، لا يكون قائماً بعينه. لانه لوم يكن منصراً عن التغير المضمون على البائع المقتضى للأخبار، مثل ما كان به من العيب السابق. فلا بد من تقييده عقلاً، بعد فرض كونه مقتضياً شرعاً، لما عرفت، إلا ان يمنع عن ذلك وهو خلف.

لا يقال: كونه مقتضياً شرعاً، اما يمنع عن كونه مانعاً عقلاً، لو كان الخيار العيب، لا خيار اخر، فانه مضافاً الى انه موجب له، اذ لا معنى له إلا ما كان ناشئاً عن قبل العيب، يكفي في ذلك اقتضائه خيار اخر، لاشتراء الخيارات، في التخاير بين الرد والإمساك ، وهو يقتضى ان يكون بين مقتضياتها جهة مشتركة، لما قرر في محله، في باب العلة والمعلول. واختلاف الخيارات في الأحكام والآثار، اما هو لاختلاف مقتضياتها في الخصوصيات. فتدبر جيداً.

قوله (قدس سره): (لكنه يندفع بان الظاهر من قيام العين بقائه بمعنى ان لا ينقص ماليته - الخ -).

وذلك لوضوح ان هذا الشرط، اتها هو لرعاية بائع العيب، وان لا يريد اليه ما باعه ناقصاً، ولا رعاية له مع الزرايدة اصلاً، كما لا يتحقق.

قوله (قدس سره): (والوجه المذكور في التذكرة^٢ قاصراً - الخ -).

١ - وسائل الشيعة: ٣٦٣/١٢ - ب ١٦ - ح ٣.

٢ - تذكرة الفقهاء : ٥٢٥/١

انما كان قاصراً، اذا كان غرض العلامة — قدس سره — ابداء الشك بذلك، واما اذا كان غرضه ابداء المانع عما يقتضيه العيب السابق، فلا، وعليه فلا يتوجه على ماذكره، الا منع كونه مانعاً لعدم نهوض برهان به، فافهم.

قوله (قدس سره): (فإن التقصص الحاصل بالصيغة^١ ، إنما هو لتعلق حق المشترى — الخ—).

بل انما هو لأجل التغيير الحاصل به حسماً، كالتغيير الحاصل بالقطع، من دون ملاحظة ماحدث به بذلك، عن تعلق حق المشترى اصلاً، كما لا يتحقق على من تأمل.

قوله (قدس سره): (اما الفرق بين افراد التقصص الغير الموجب للأرش بين مغير العين حسماً — الخ—).

بل لا يتحقق عنه، لدخول المبيع مع التقصص الغير المغير في الشرطية الاولى، حيث يصدق انه قائم بعينه، ومع التقصص المغير في الشرطية الثانية، يصدق انه ليس كذلك، بل تغير كما في التغيير بالقطع، كما اشرنا اليه في الحاشية السابقة.

قوله (قدس سره): (ثم مقتضى الأصل عدم الفرق في سقوط الخيار بين بقاء العيب الحادث — الخ—).

يمكن ان يقال هذا كذلك لو كان الشك في الثبوت بعد السقوط، واما اذا كان الشك في اصل السقوط، بمثله، لعدم نهوض ما في التذكرة به، كما هو واضح. وكذلك المرسلة^٢ بدعوى الاختصاص بالتغيير الباق الى حين الرد، لما اشرنا اليه من استظهار ان اعتبار عدم التغير في الرد، انما كان بمراعات البائع، ولا تفاوت اصلاً بين ان لا يحدث فيه تغير، وما اذا حدث وقد زال قبل الرد، كما لا يتحقق، فتأمل.

١— وفي المصدر: فإن التقصص الحاصل بالصيغة والخيانة إنما هو لتعلق حق المشترى.

٢— وسائل الشيعة: ٣٦٢ / ١٢ — ب ١٦ — ح ١

فاصالة الشّبّوت متّعة، لو كان خيار العيب بعد ظهوره، وإنّا فاصالة اللزوم، لما مرت اليه الاشارة، من ان المرجع هو مثل «اوْفُوا بالعقود»^١ لو كان الشك في اصل ثبوت الخيار، او في بقائه، يعد ثبوته من الابتداء. واما اذا كان حدوثه في الأثناء، فالمرجع هو استصحاب الخيار، فتدبر جيداً.

قوله (قدس سره): (لان عدم الجواز لحق البائع - الخ -).

وبمراجعاته كما اشرنا اليه، فاذا رضي بالرّد مجبوراً، او غير مجبور، فللمشتري التّخاير، واختيار كل واحد من الرّد، والإمساك بالإرث، بماله الخيار، كما اذا لم يكن حدوث عيب اصلاً، فلا يتوهم ان الرّد مع الرّضاء به، اقالة، كما لا يخفى. فتدبر جيداً.

قوله (قدس سره): (والحادث مضمون بضمّان اليه - الخ -).

بان يكون العيب الحادث على المشتري المالك، وخسرانه عليه، بسبب كونه مالكاً للمبيع، وحدوثه وزوال وصف الصحة كان تحت يده واستيلائه، لا يعني ما هو مضمون «على اليد ما اخذت - الحديث -^٢» حتى لا يكاد يكون إلا في غير المالك، فافهم.

قوله (قدس سره): (بل الظاهر المصرح به في كلمات بعض، الإجماع عليه، لأن المردود وان كان جزاً مشاعاً - الخ -).

والاجماع ان تم، وإنّما فيما افاده اشكال، وذلك لأنّ المستند في المنع بذلك عن الرّد بالعين ان كان هو دخول العيب بالتّبعيض فيما لا يكون قائماً بعينه، فلا يجوز ردّه، للمرسلة. وفيه منع دخوله فيه، ولو قلنا بعدم الاختصاص بالتّغيير الحسنى والشمول مثل نسيان العبد للكتابة، والدّابة للطّحن، لوضوح انه على ما كان بلا تغيير. وتفريقه عما ضمّ اليه، وقد بيّنا صدقته، لا يوجد كونه غير قائم بعينه، ولو سلّم، فأنّما هو يكون بالرّد، والمرسلة ظاهرة في كون المانع، ما كان قبله، كما لا يخفى. وان كان هو كون التّبعيض ضرراً، ففيه

١- المائدة: ١.

٢- مستدرك الوسائل: ١٤٥/٣.

منع كون مجرد التبعيض ضرراً، ينفيه حديث نفي الضرر^١، ولو سلم، فأخبار^٢
جواز الرد بالعيب مادام قائماً بعينه ولم يحدث فيه شيئاً في شموله له، اظهر
فتدبر.

هذا، مع ان الصبر على المعيب ضرر، ولا يعارض بضرر التبعض
على البائع، فإنه يجيء من قبل نفيه، ولا يعارض الضرر بما يجيء من قبل
حكمه ونفيه، ضرورة انه لا يعممه دليل النفي، فافهم.

وقد انقدح بذلك ما في كلامه (قده) «وهذا الضرر، وان امكن
جبره بالخيار - الخ» من الخلل، فإنه ناش من قبل نفي الضرر، فلا
يعارض به ضرر صبر المشتري على المعيب، وإنما لا يعارض بما ربما يستتبعه
من الخيار، من ضرر نقض غرض المشتري بإمساك الجزء الصحيح. ثم انه لا
دلالة على المنع بالتبسيط للتص المانع عن الرد بالخيانطة، والصيغ اصلاً،
فانه ظاهر في تغيير الحسنى، خصوصاً بقرينة القطع.

وقد ظهر وجه انه لا يمنع الرد مع ذلك، اذا كان بالزيادة من بعض
الحواشى السابقة، مع انه لو سلم شموله لمثل الشركة، فانها هو اذا كان قبل
الرد، لينع عنه، لا بسببه، كما اشرنا اليه هيئها، فلا تغفل.

قوله (قدس سره): (واما لصدق المعيب على الجموع كما تقدم - الخ).
لا يتحقق ان هذا لا يصلح وجها، إلا لكون محل الخيار، هو مجموع ما
وقع عليه العقد، لا خصوص ما فيه العيب، بلا شبهة، ولا ريب.

قوله (قدس سره): (ومنع سلطنته اولاً^٣ - الخ).
قد انقدح بما ذكرنا في الحاشية التي قبل الحاشية السابقة، انه لا وجہ
لمنع سلطنته على الرد، فضلاً عن كونه اولى، وحدوث الخيار للبائع بذلك.
وسلطنته على الفسخ المستتبع لرفع سلطنته على امساك الصحيح، لا يوجب

١۔ وسائل الشيعة: ٣٤١/١٧ - ب ١٢ - ح ٣.

٢۔ وسائل الشيعة: ١٢ / ابواب احكام العيوب.

٣۔ وفي المصدر: ومنع سلطنته على الرد اولاً^١ اولى.

كون منع السلطنة على الرد التي تقتضيها القاعدة أولى، كما لا يتحقق.
قوله (قدس سره) : (وكيف كان فبني المسألة على ما يظهر من كلام الشيخ
(قدس سره) - الخ -).

ولainبغى لأحد أن يرتاب في تعدده بتعديده، وان كان كل واحد
من الإيجاب والقبول بلفظ واحد، وذلك لوضوح ان العقد عبارة عن اعتبار
عقلائي يكون بين الاثنين، ناش منها فيما قصد بها التوسل والتسبب الى
حصول مضمونها، وان تشخيص الاعتبارات، والإضافات، إنما يكون بما هي
قائمة، ^{بما} لها من الاطراف، فكيف يكون العقد الواقع بين البائع، واحد
المشترين، عين العقد الواقع بينه وبين الآخر، بمجرد وحدة الإيجاب
والقبول، مع كون الإيجاب لاثنين، والقبول من قبلهما. وهل يكون إلا كما
اذا جمع في الإيجاب والقبول، بين البيع والتزويع لواحدٍ، او لإثنين، فكما
لا يوجب هذا الجمع ووحدة القبول، كون عقد البيع والتزويع واحداً؛ كذلك
هيئنا. وتتجزء وحدة المنشاء¹، لا توجب وحدة المنشاء مع تعدد اطرافه.

وكيف كان فالأقوى في المسألة، جواز الإفتراق في التخابر،
لإطلاق الأخبار وعمومها في ثبوت الخيار لكلا من اشتري معياناً. ودعوى
انصراف الإطلاق الى غير المقام بمحازفة، كيف ومعه يلزم ان يبقى المقام بلا
دليل اصلاً، مع انه لوسّلم ذاك الإنصراف، لا يضرّ عموم بعض الأخبار،
كما لا يتحقق. وكون الرد منفرداً، نقصاً، لوسّلم، لا يمنع عن الرد، وإنما يمنع عنه
ما كان قبله، لا ما كان بسببه، كما عرفت. ومثل هذا النقص، لا يوجب
صدق انه ليس قائماً بعينه، مع انه لوسّلم، لا يوجب شمول إطلاق الخبر له،
لظهوره فيما ليس كذلك قبل الرد. ومن ذلك علم قوة جواز الإفتراق، وان قيل
بوحدة العقد، اذ المدار على تعدد المشتري، لا العقد.

قوله (قدس سره) : (فيه انه اخرجه غير مبعض، وإنما يبعض بالإخراج،
والمقصود حصوله - الخ -).

1- المنشيء (خ.ل).

لا يخفى انه شبه مصادرة، مع انه لو كان كذلك، لا وجوب عدم جواز الإفتراق فيما اذا باع الجزء المشاع بعقد، والجزء الآخر بعقد مستقل اخر، لانه اخرجه غير بعض، واما بعض — الخ— وهذا كما ترى. ومن هنا ظهر انه لا وجوب مقاييسة هذه المسألة مع المسألة الاولى، وان كان الإفتراق فيها، لا يخلو من بعد، كما عرفت.

قوله (قدس سره) : (لكن يمكن ان يدعى ان المستفاد — الخ—). او يدعى ان المستفاد من ادلة تحريم الربا، انه كما لا يجوز الزّيادة في الرّبوين من ابتداء البيع، كذلك لا يجوز في حال استقراره، ولزومه، ضرورة ان الأرش يكون موجباً لأنّ يكون قراره على الزّيادة في طرف المعيب، حيث كانت في طرفه زيادة الأرش، جزاءً كانت، او غرامة، ويكون حال زيادته، كحال زيادة الشرط في طرف احد الرّبوين، فافهم.

قوله (قدس سره) : (لان الخيار اما يثبت مع الجهل — الخ—). فيه من المصادر ما لا يخفى، ولعل وجه التّنظر في الإستدلال بفهم الصحيحـة^١، هو ان عدم تبيين البائع العيب للمشتري، لا يستلزم جهله به، فافهم.

قوله (قدس سره) : (فسد الشرط وافسد لكونه مخالفـاً للشرع — الخ—). يمكن ان يقال: انه ائمـا يكون مخالفـاً للشرع، اذا كان عمله بالعيـب علة تامة لعدم الخيار، واما اذا لم يكن إلا مقتضياً له، فلا، ويكون شرط الخيار به حينئـد، كشرط عدم الخيار به، مع الجهل، او كشرط عدم خيار المجلس، او الحيوان، او غيرهما؛ وكما لا يكون شرط عدم الخيار فيها شرطاً مخالفـاً للشرع، كان شرط ثبوته هيـنها غير مخالفـ له، وفيما لم يحرز ان ما يقتضـى عدمه علة تامة، او مقتضـى نـعامل معه معاملة المقتضـى، على ما سيـأقـى ان شاء الله تعالى. هذا، واما اذا شرط نفس الفسخ، او الإمساك بالأـرش، فيما اذا علم مقداره، فلا اشكـال في نـفوذه، فلا تغـفل.

قوله (قدس سره): (اقول: المفروض ان الخيار لا يحدث الا بسبب حدوث العيب - الخ -).

فيكون التبرير ايضاً مما لم يوجد بنفسه ولا سببه.

قلت: يمكن ان يقال، ان الخيار حيث كان من احكام العقد وآثاره، كان العقد مقتضياً له، غاية الأمر، بشرط حدوث العيب، او قدمه، ضرورة ان حكم الشيء من آثاره ومقتضياته، فيدخل بذلك فيما وقع محل الإشكال والخلاف وانه هل يكفي في صحة الإسقاط ثبوت المقتضى، او لا يكفي، كما مرت الإشارة اليه، وقد تقدم منه تقوية انه يكفي، فراجع.

قوله (قدس سره): (وبالجملة فلا فرق بين البرائة من خيار العيب - الخ -).

لا يخفى انه كلام مستأنف، لا دخل له بسابقه، وقد عرفت في بعض الحواشى السابقة، ان البرائة لا توجب الغرر، لو كان مرتفعاً لولاها، بسبب اصالة السلامة هيئتها، والوصف هناك ، او بغيرهما، فتذكرة.

قوله (قدس سره): (الاول عهدة العيوب - الخ -).

يمكن ان يقال ان البرائة، مضافة الى نفس العيوب، لا الى عهدهما، ويكون البرائة ضدأً لعهدهما، غاية الامر يكون قضية التضاد بينهما إنتفاء الإلتزام بالسلامة، وتهدها مع البرائة، لا رجوعها اليه، فعها كأنه باعه مع علم المشتري بعيوبه، لا كأنه باعه على كل تقدير، فان البيع كذلك مطلقاً، ولو مع عدم البرائة، والا يلزم بطلانه فيما ظهر فيه العيب، بل مطلقاً، فانه بيع على تقدير غير معلوم الواقع، فافهمهم.

قوله (قدس سره): (واما سایر الأحكام^١ ، فلا، فلو تلف بهذا العيب في ايام خيار المشتري - الخ -).

والظاهر ان مراده من عموم النص، عموم قاعدة التلف في زمن الخيار، من لا خيار له، وذلك، اي عدم سقوط سایر الأحكام، لأن دليل

١- وفي المصدر: واما سایر احكامه ...

التبّرِي، لم يدلّ إلّا على سقوط الخيار. وعموم اذلهَا، او اطلاقها يبقى سالماً عن المخصوص او المقيد. نعم لم يكن لها عموم او إطلاق يشمل صورة التّبّرِي، فالمرجع هو اصالة عدم ثبوتها معه، فتدبر جيداً.

قوله (قدس سره): (لأنَّ ظاهر الدلالة الرد، خصوصاً بـ ملاحظة أنَّ الصبر على العيب ضرر، هورَد المعيب - الخ -).

بل ظاهرها رد ما كان به العيب، بل لفرض كون الرد في الدليل متعلقاً بالمعيب، لم يكن ظاهراً في خصوص ما هو المعيب حال الرد، لقوّة احتمال أنه بلحاظ حال تلبّه بالعيب، اخذ هذا عنواناً له، ولا يلزم مجاز، بناء على كون المشتق حقيقة في خصوص من تلبّس، وإن زال عنه العيب حين الرد، كما لا يلزم في مثل «والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهم»^١ و «لأينال عهدي الظالمين»^٢ وإن لم يكن متلبساً بالمبدء حال القطع والنيل، وذلك لأن الإطلاق يعم، حال الزوال، فاستصحاب الخيار بلا اشكال، ضرورة أن العيب يعد عرفاً من العوارض والاحوال، لامن المقومات، فتأمل جيداً.

قوله (قدس سره): (واما الأرش، فلما ثبت استحقاق المطالبة به، لغوات وصف الصحة حال ^٣ العقد، فقد استقر بالعقد - الخ -).

لا يخفى اتحاد الرد والامساك مع الأرش سبيلاً وموضوعاً، فلو كان العقد على المعيب موجباً لاستقرار المطالبة بالأرش، لكن موجباً لاستحقاق الرد، وذلك لبداية ان العقد لم يوجب خصوص الأرش، بل إنما اوجبه لأجل انه ضميمة احد طرف الخيار، فكيف يكون العقد على المعيب موجباً لاستقرار المطالبة، دون استقرار الإستحقاق. وما ذكره من ظهور اذلة الرد، خصوصاً بـ ملاحظة أنَّ الصبر على العيب ضرر، لو سلّم، فهو بعينه جار في الأرش، فالقول بالتفصل بين الأرش والرد، لا وجّه له اصلاً، كما ان القول بثبوتها،

١- المائدة: ٣٨.

٢- البقرة: ١٢٤.

٣- وفي المصدر: ... لغوات وصف الصحة عند العقد ...

كما كان في غاية الوجاهة للطلاق، والاستصحاب، لو قيل باشتراط ظهور العيب، على ما مررت الاشارة اليه غير مرأة.

قوله (قدس سره): (وحيث لم يدل التصرف عليه - الخ -).

حيث ان غايتها الدلاله على الرضا بالبيع، وامساك المبيع، وهو اعم من إمساكه بالأرشن، او مع إسقاطه. نعم لجعل التصرف كافياً عن اسقاط الخيار، لا التخاير، و اختيار احد طرفيه، كما هو لازم مابنى عليه في بيان حقيقة الخيار، من انه ملك فسخ العقد، وعدمه، لكن التصرف موجباً لسقوط الأرشن ايضاً. فتأمل جيداً.

قوله (قدس سره): (والتص الدال على اشتراط الرد بقيام العين - الخ -).

فيه، مع منع الاختصاص، انه لو سلم، فلا يكون دليل على ثبوت الخيار فيه بالخصوص، الا اصالة جواز الرد الثابت قبل حدوث العيب، فلابد منها في اثبات جواز الرد، فلا يكون هذه اضافة كما جعلها، كما لا يتحقق، مع انها لا يجري الا بناء على اشتراط ظهور العيب. ودليل نفي الضرر، لا يعممه، لأجل معارضته ضرره بضرر البائع بالفسخ، فافهم.

قوله (قدس سره): (والاول اولى - الخ -).

بل الثاني، وذلك لأن الاول يستلزم اما الإلتزام باختلاف البيوع بحسب قصد المتباعين، وكون صحة المبيع مما يجعل مقابلاً بالمال في غير الربويين، ولا يجعل مقابلاً به فيما؛ او الإلتزام بلزم الربا في بيع احد الربويين بالآخر مع عيب احدهما، فيما اذا لم يكن العيب زائداً على الصحيح، ليقع الزّيادة بإزار الصّحة في الآخر، ولا يكاد يلتزم ب احدهما احد، ضرورة عدم اختلاف البيوع، وبطلان بيع الربويين، مع زيادة احدهما ولو في طرف العيب.

وهذا بخلاف الثاني، فإنه لا يبعد في التزام تمثى الربا في الفسخ مع الأرشن، فإنه وإن كان ليس ببيع ولا عقد، بل حل البيع والعقد اعتباراً؛ إلا أنه في الحقيقة تمليك بالعوض. هذا، مع أنه ظاهر كلام العلامه، بل صريحة، في مسألة ما إذا كان المبيع آنية من ذهب أو فضة، حيث قال

(قدس سره) : فان حدث عند المشتري عيب اخر، لم يكن له الأرشن، لما تقدم، ولا الرد مجاناً، اذ لا يجير البائع على الضرر، ولا الرد مع الارش، لاستعماله على الربا، لأن المردود حينئذ يزيد على وزن الآنية.

قوله (قدس سره) : (فإذا فرض أن صفة الصحة لا يقابل بجزء من المال في عقد المعاوضة الربوية، فيكون تلفها في يد المشتري - الخ -).

لایخفى انَّ صفة الصحة، وانْ كانت كسائر الاوصاف، لا يقابل بالمال في عقد المعاوضة مطلقاً، لما تقدم منه الاعتراف، وانْ كانت موجبة لبذل الزِّيادة بإزاء المتصف بها؛ إِلَّا أنها من بين الاوصاف يضمن ويغرس، فكما ان المشتري أنها يكون ضامناً للمبيع لوقف، لاجل تقدير رجوعه الى ملك البائع، وانْ كان تلفه في ملك المشتري؛ فكذلك وصف صحته.

وبالجملة إنما كان ضمانها، ولزوم الغرامات لها، لأجل كونها شرعاً وعرفاً يقوم بالمال، كالموصوف بها، لا لكونها يقابل بإزاء شيء من الثمن في البيع، فيكون تلفها هيئنا بعد تقدير الرجوع وتنزيله منزلته، كتلفها في المقبوض بالسوم، في أنها تالفت في ملك مالكها، فيضمنها المشتري القابض، غاية الامر تقديرأً، وتنزيلأً هيئنا، وحقيقة هناك. ولا محيس عن هذا التقدير، و إِلَّا لايعلم ضمان الانسان، والغرامة لما له، وقد بيتنا مفصلاً في بعض الحواشى المتقدمة، انه لا يصح الإنقال الى البدل بعد الفسخ، إِلَّا بالتقدير، فراجع.

قوله (قدس سره) : (ولا يقدر في ملك البائع، إِلَّا بعد رجوع مقابله من الثمن الى المشتري والمفروض - الخ -).

يكفي في تقدير كون تلفها في ملك البائع، رجوع ما يقابل الصحيح من الثمن الى المشتري، كما في غير الربويين، حيث إنها فيه ايضا لا يقابل بازاء شيء من الثمن، كما عرفت، واعترف به (قدس سره)، فتأمل جيداً.

قوله (قدس سره) : (ولعله لأن التأخير دليل الرضاء ويرده - الخ -).
بل لأن خيار العيب عنده على الفور، فإذا تراخي في التأخير، واختار الرد، او الإمساك بالأرشن، سقط الخيار بكل طرفيه، بانتهاء امده

واستعداده. اللهم إلا أن يجعل الأرش ضميمة أحد طرفيه، بل امر ثبت مع عدم الرد، ولو بدون اختياره، لكنه لم ينمض عليه دليل، فافهم. قوله (قدس سره): (والتحقيق رجوع المسألة الى اعتبار الإستصحاب - الخ -).

وقد عرفت غير مرّة، اعتباره بناء على كون ظهور العيب شرطاً، وعدم اعتباره بناء على كونه كشفاً عن ثبوته من الأول. قوله (قدس سره): (ان كتمان العيب الحق، وهو الذى لا يظهر بمجرد الإختبار المتعارف قبل البيع، غش - الخ -).

كون كتمانه بمجرد عدم اظهاره، مع كون اعتماد المشتري انما كان بأصله الصحة والسلامة في اشتراه غشاً؛ منوع، غايته انه مانصحه، لا انه غشه. نعم لسؤاله عن حاله ولم يبين له ما فيه، او اخفي ما فيه مما يظهر بمجرد الإختبار المتعارف من العيب، لو لا إحقائه، كان غشاً.

وبالجملة، الغش وان كان خلاف التصح، إلا انها مما لها الثالث، فليس في كل مالا يكون هناك احدهما، ان يكون الآخر، فتدبر جيداً. قوله (قدس سره): (ولعله لأصله عدم تسلیم البائع العین الى المشتري - الخ -).

لابيقي ما في هذه الاصول، من عدم ترتيب الخيار شرعاً على عدم التسلیم، واستحقاق تمام الثمن بمجرد العقد، ولو في العقد على العيب، إلا اذا قيل بمقابلة وصف الصحة بجزء من الثمن، وحدوث العقد من رأس لازماً او غير لازم، فلا حالة سابقة له يستصحب، بل قضية استصحاب بقاء ملك البائع للثمن بعد الفسخ، لزومه، فعلله لأصله عدم العقد الى حين حدوث العيب، وانه يثبت وقوع العقد على العيب، بناء على اعتبار الأصل المثبت لدى ابن الجنيد، فتدبر جيداً.

قوله (قدس سره): (كما يخالف على ظهارة المبيع - الخ -). في جواز حلفه على الظهارة، استناداً الى الأصل، والإكتفاء به في رفع الخصومة ايضاً؛ تأمل، فيما اذا ادعى التجasse واقعاً، خصوصاً مع

الاعتراف بعدم علم البائع به، بل منع. نعم لوضح منه دعوى فعليه نجاسته عليه، جاز حلقة على الطهارة، استناداً إليه، فتأمل.

قوله (قدس سره): (نعم لو اريد سقوط الدعوى إلى ان يقوم البنية، فله وجه - الخ-).

لأ وجه لسقوط الدعوى به إلى قيام البنية أصلاً، حيث لم يدل على تشرعه لذلك، كما لا يتحقق، وإنما شرع فيها يذهب به حق الدعوى، ويسقط به الدعوى رأساً، وان كان المدعى ثابتاً واقعاً، ويقدر على إثباته بإقامة البنية فيما بعد، فتدبر جيداً.

قوله (قدس سره): (فهل للوكيل ردّها إلى الموكّل أم لا، وجهان - الخ-).

أوجههما عدم جواز الرد، إلا فيما علم بصدق المشتري، وذلك لعدم نهوض دليل على كون اليمين المردودة، كالبيئة في إثبات الواقع، بترتيب جميع آثاره عليه، وان لم ينهض دليل أيضاً على قيامها مقام الإقرار، بحيث ربّ عليها ما له من الآثار، بل لم ينهض إلا على ثبوت المدعى به على المنكر. هذا، مضافاً إلى ما أفاده في جامع المقاصد، فافهم.

قوله (قدس سره): (وإصاله عدم كونها سلعته - الخ-).

لا يتحقق أنه ليس لها حالة سابقة أصلاً، بداعه أنها إنما سلعته من رأس، أو ليس بتلك كذلك. نعم هناك إصاله عدم رد سلعته بردها، وعدم وقوع العقد عليها، فلا تغفل.

قوله (قدس سره): (واما هنا فلا يرجع إلى ثبوت المسقط بل المسقط - الخ-).

هذا إذا كان مصب الدعوى، سقوط الخيار وعدمه. واما إذا كان مصبيها مقدار الأرش، وأنه مابه التفاوت بين الصحيح والمعيب، لعيوب واحد، أو لعيوبين، فإصاله عدم التقدم راجع إلى عدم سبب زيادة الأرش، مما هو معلوم، فيحلف البايع، كالعيوب المنفرد، فافهم.

قوله (قدس سره): (وفي كل منها نظر - الخ -).

اما وجه النظر فيما عن المحقق، فلعدم قدر الضعف، والكتابة في الحجية، مع الوثوق بها، ولا مخالفة لها للقاعدة، لما نُشير اليه من كون دعوى المشتري، مخالفة للظاهر فيكون مدعياً واما فيما عن الكفاية، فلعدم الإشارة في المكاتبة الى القاعدة اصلاً. وب مجرد الحكم بكون الثمن على المشتري فيها، وانه مدعى، كما اشير اليه؛ لا يقتضي ثبوت القاعدة بوجهه، كما لا يتحقق.

قوله (قدس سره): (إنما بالتزام كفاية تقدم الشرط على العقد - الخ -).
و إنما لكون البرائة قبل العقد، قرينة على عدم تعهد الصحة والسلامة في العقد؛ وبدونه لا وجہ لضمانته لها، وهذا احسن مما تفضى به عن الإشكال، فتفطن.

قوله (قدس سره): (لأنه الموجب لسقوط الخيار - الخ -).
فيكون الحلف على نفي العلم هيئنا في الحقيقة على البت، فإنه الموضوع الواقعى لا البرائة، وعدمها واقعاً، كى يكون الحلف على عدم العلم بها على نفي العلم بما هو الموضوع، فلا تغفل.

قوله (قدس سره): (ولعله لما اشتهر من ان من ملك - الخ -).
بل لأن الأخبار بفسخه يلزم التزامه به عرفاً، فيكون كتصرفة الكاشف من عدم الإلتزام بالبيع وفسخه، هذا ولو لم نقل بهذه القاعدة.
وبالجملة يكون حال هذا الإقرار في كونه فسخاً حال كون إنكار الزوج في العدة للطلاق رجوعاً، فكما لا يكون هذا لإجل تلك القاعدة، لا يكون ذاك لأجلها، كما لا يتحقق.

قوله (قدس سره): (ويبيق قدر الأرش مستحقاً على التقديرین - الخ -).
هذا فيما دار الأمر بين فسخ العقد، والإمساك بالأرش، ولم يكن هناك احتمال اسقاط الخيار، و إلا فلا يعلم استحقاق الأرش، ولم يكن إنكار البياع، فسخ المشتري، اعترافاً باستحقاقه الأرش، كما هو واضح.

قوله (قدس سره): (او مدعى عدمه لأصالة صحة الفسخ - الخ -).
لا يقال: لاجمال لأصالة الصحة في احراز تأثير الفسخ، فان صحته

التأهلية، لا يقتضى ذلك، وصحته الفعلية، وان كانت مقتضية، إلا إنها لا تثبت باصالتها، كما أن اصالة صحة العقد في الصرف، لا يقتضي حصول القبض المعتبر في صحته وتأثيره.

لأننا نقول: هذا فيما إذا كان وقوعه في أول الزمان شرطاً في حصول الأثر، وقد اعتبر في حصوله، كما اعتبر اصل الفسخ، كالعقد والقبض في الصرف، لا فيما إذا انتزع من الخصوصيات المأخوذة في نفس الفسخ، كالقرينة المعتبرة مثلاً في العقد، فإنه لاشبهة في ان اصالة الصحة بمدية عند الشك فيها، كما لا يتحقق.

قوله (قدس سره): (يسمع¹ قوله ان احتمل في حقه الجهل، للاصل — الخ—).

إنما يسمع قوله مع احتمال الجهل في حقه، لوقيل بسماعه مع العلم بجهله، وهذا لوقيل مع الجهل بالختار، بدعوى اختصاص دليل الفورية، بصورة العلم بالختار، لا وجه للقول به مع الجهل بالفورية لعدم امكان اختصاص الفورية بصورة العلم بها، بداعه استحالة تقييد الحكم بالعلم، او الجهل به، كما لا يتحقق على من له ادنى تأمل، فتتأمل.

قوله (قدس سره): (اما العيب فالظاهر من اللغة والعرف — الخ—). لا يتحقق ان العيب يكون من المفاهيم الواضحة عرفاً ولغة. والتشكيك في بعض مصاديقه، غير ضائر، فإنه لا يكاد يخلو عنه ما هو اوضح المفاهيم. واختلاف العبادات في تعريفها، إنما يكون لأجل انهم في مقام شرح الاسم، لافي بيان الحد او الرسم، فلا وجه للتفتض عليهم طرداً، او عكساً، ومع ذلك فالاولى ان يقال: انه النقض عمما يقتضيه اصل الماهية بما يرغب في وجوده نوعاً، او الزيادة بما ترغب عنه كذلك، وان كان مما يرغب فيه احياناً، او يرغب فيه خصوص طائفة، لتعلق غرضهم به، كالخضا في العبيد، فلا يكون عدم نبات الشعر على ظهار الإمام، ولا الشبيوبية فيها عيناً، ويكون خصا

1— وفي المصدر: سمع قوله ...

عيها، وان كان يوجب زيادة بذل المال، فانه مما يرحب عند الغالب. وانما الراغب فيه القليل، كالسلاطين، وبعض الامراء، والخوانين، البعض اغراض صحيحة، كالاطمئنان من الخيانة بالأعراض، او اغراض فاسدة، كما تقدم من بعض.

وقد ظهر بذلك ان الحمل في الاماء يكون عيماً، دونسائر الحيوانات، فانه مما يرحب عنه في الاماء ويرحب فيه نوعاً فيها، كما لا يتحقق. وقد ظهر ايضاً حال سائر ما ذكر في المقام من العيوب، وما وقع من التقضى والإبرام، فلا ينبغي التعرض للكلام في كل واحد عليه حدة، فتدبر جيداً.
قوله (قدس سره): (الا ان التأمل فيها قاض بخلافه - الخ -).

فان قوله (عليه الصلاة والسلام) في الصحيح^١ «ويرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك» لوم يكن به ظاهر في ان المردود بعض الثمن، وكذلك ظاهر التشقيق في مرسلة جميل^٢. والمقابلة ان الرجوع في الشق الثاني، ليس بتمام الثمن الذي يرجع اليه في الشق الاول، بل ببعضه، فافهم.

قوله (قدس سره): (لكن له دخل^٣ في وجود مقدار من الثمن - الخ -). لا يتحقق ان غير واحد من الاوصاف كذلك، اي له مدخل في وجود مقدار من الثمن، مع ان تعهده لا يوجب شيئاً غير الخيار، فلا اوثق من ان يقال: ان الأرش غرامه تعبدية، ليس من باب ضمان المعاوضة، ولا من قبيل ضمان اليد، فالمتابع في تعينه ما هو قضية دليل ثبوته من النص والإجماع، فافهم.

قوله (قدس سره): (لاصاله عدم تسلط المشترى على شيء من الثمن - الخ -).

١ - وسائل الشيعة: ١٢ / ٣٦٢ - ب ١٦ - ح ٢.

٢ - وسائل الشيعة: ١٢ / ٣٦٣ - ب ١٦ - ح ٣.

٣ - وفي المصدر: لكن له مدخل في وجود ...

لايتحقق انه لا مجال لهذا الاصل، الا اذا لم يكن هناك إلا التكليف،

وقد شك فيه، ولم يحدث بسبب العيب حق للمشتري على البايع؛ يجب الخروج عن عهده، والا فقضية اصالة عدم الخروج من العهدة، وجوب دفع ما يخرج بدفعه عنها يقيناً، كما لا يتحقق. ولا شبهة ان الحادث بسببه حق، يسقط بالإسقاط، لاجرتد تكليف، و إلا لم يكيد يسقط به، فتأمل.

قوله (قدس سره) : (لأنها الاصل في ضمان المضمونات - الخ -).

وذلك حيث كان النقادان مما يقدر ويعين به مالية الاموال، وكان غيرهما يحدد مقدار ماليته بالمقاييس معهما، كانوا في نفسهما قيمة المضمونات القيمية، فلابد ان يكون الضمان بهما، عند اطلاق الضمان بالقيمة في القيميات، وهكذا الغرامات، عند اطلاق دليلها بتفاوت القيمه، كما في هذا الباب، وباب ديات الجنایات، وكونهما كذلك اصلاً في باب الصمانات، وغرامة النقصانات، ودية الجنایات، يعني انه لابد منها عند الخاصة واللجاج لainan في كون الأرش في هذا الباب، والتدارك في غير هذا الباب من غير النقادين مع التراضي به ابتداءً نفس الارش والتدارك، لا عوضاً عنه. وإنما يصح ان يكون عوضاً عما هو عليه فيها اذا استقر احدهما في الذمة، كما يكون وفاء، لافما يستقر فيها، كما في المقام، على ما اعترف به — قدس سره — من انه حق لو اعمله جاز له المطالبة بالمال، فانه لا يكون إلا وفاء. نعم له الصلح عن حقه بمال، فيسقط.

قوله (قدس سره) : (فاستشكل ذلك بان الحقوق المالية، إنما يرجع فيها الى النقادين — الخ —).

لا يتحقق ان العلامة، اعلى الله مقامه، لا يكون بصدق بيان تعين التقدين، للأرش وعدم تعينهما، بل إنما هو بصدق بيان مطلب آخر، وهو ان الأرش في معاملة النقادين بعد التفرق، لا يجوز ان يكون منها، و إلا لزم بطلان معاملة الصرف بالإضافة اليه، لأجل التفرق قبل قبضه، فانه من تنمة الثمن، او المثلمن، بخلاف ما اذا كان من غيرهما، فان البيع بالنسبة اليه، ليس بصرف، فلا يكون التصرف قبل قبضه، بضائر، فلا مجال لما ووجه عليه الحق

من الإشكال، ولا حاجة في دفعه إلى ما أفاده — قدس سره — وإن كان مما يحتاج إليه تتميماً لما أفاده العلامه — قدس سره —، حيث لا يكاد يتم، إلا إذا كان ما تراضيا عليه من غير التقدين أرشا، لا عوضا عنه، فافهم. واما لو كان العلامه اعلى الله مقامه، بصدق بيان عدم تعين الأرش منها، فما وجده عليه الحق في محله، ولا يندفع بما أفاده — قدس سره — فتأمل جيداً.

قوله (قدس سره): (لأن المعيب أن لم يكن مما يتمول ويبدل في مقابلة شيء من المال، بطل بيته، والآ فلا بد من أن يبق له من الثمن قسط — الخ —). لا يخفى أنه إنما يتم، فيما إذا كان العيب نقصاً في نفس المعيب يجب تارة خروجه عن المالية، وإن يبدل بازائه المال، وآخر نقصانه بحسبها، مع بازائه عليها، لا فيما لم يكن كذلك، بل كان حقاً تعلق به للغبن، كحق الجنائية، ضرورة ان الجنائية، ولو استوعب القيمة، لا يوجب سقوط الجنائي عن المالية، فإنه مما يبدل بازائه المال على كل حال فكه المولى بالفداء اولاً، بل استرقه المجنى عليه، كما لا يخفى، فلا وجه لبطلان بيته فيما إذا استوعب ما رجع به المشترى إلى البائع من الأرش ثمنه، بعد رجوع المجنى عليه إليه، كما يأتي فيما حكاه عن العلامه — قدس سره — في القواعد والتذكرة.

وبالجملة لا وجه لبطلان البيع مع استيعاب الأرش للقيمة، إلا السقوط عن المالية بذلك، وهو غير لازم، إلا في بعض الاموال، ليكون استغراق الأرش للثمن معقولاً في بعض الأحوال، كما عرفت، فتأمل جيداً. قوله (قدس سره): (وكيف كان فالعبد المتعلق برقبته حق للمجنى عليه يستوعب قيمته، أما يكون له قيمة — الخ —).

قد عرفت أن عيب تعلق حق الجنائية برقبته، لا يوجب خروجه عن المالية، ولو كان مستوعباً للقيمة، فلا مجال لتشقيقه بما ذكره (قدس سره) مع ما في الشق الاول من عدم بقاء شيء له، فيما إذا استوعب حق الجنائية للثمن، فيرجع إلى البائع حينئذ بتمامه.

قوله (قدس سره): (ويلزم من طرح القول العادل الواحد، والأخذ بالاقل، لأصالة برائة ذمة البائع تضييع حق المشتري - الخ -).

لو سلم تضييعه من ذلك كثيراً لما كان موجباً لحجية خبر الواحد، إلا اذا علم انه مخالف لغرض الشارع، بحيث لوم يجعل خبر الواحد حجة لثلا يبق مجال لأصالة برائة ذمة البائع عقلاً ونقلأً، لأخل بغيره، ومن اين تعلم مخالفته لغرضه.

قوله (قدس سره): (ففي كفاية الظن او الأخذ بالاقل، وجهان - الخ -). والوجيه هو الاخذ بالاقل، للأصل. واما وجه ضعف احتمال الاخذ بالاكثر، فهو ان ضمان العيب لا معنى له، إلا وجوب الأرش على البائع تعبداً، من دون ان يكون هناك ضمان حقيقة.

قوله (قدس سره): (لان كلا منها حجة شرعية، فاذا تعذر العمل بها^١ في تمام مضمونه، وجب العمل به - الخ -).

وجوب العمل بكل منها كذلك، لا دليل عليه، بعد عدم مساعدة دليل الاعتبار، على اعتبارهما، مع تعارضهما، وتكافوئهما، إلا على اعتبار احدهما بلا عنوان، بناء على حجية البينة على الطريقة، وتخيراً، بناء على اعتبارها من باب السبيبية، على ما حققناه في محله. اللهم إلا ان يدعى قيام الإجماع على الجمع كذلك؛ و إلا فلا اعتبار فيها ذكره، فانه مجرد اعتبار، لوم نقل بمساعدته على اعتبار احدهما في تمام مضمونه، لا بكل منها في بعضه، وان المواقفة الاحتمالية في الحقوق ايضاً، يكون اولى من المخالفة القطعية. وانما يكون الجمع اولى فيما اذا تراحم الحقوق الثابتة، لا فيها تعارض طرق اثباتها فتأمل.

نعم يكون الاحتمال الثالث المخالف لكل من البيتين، منفياً باحدهما، بلا عنوان، او باحدهما تخيراً. فتأمل.

١- وفي المصدر: لأن كلا منها حجة شرعية يلزم العمل به فإذا تعذر العمل بها...

قوله (قدس سره): (لان المأمور به، هو العمل بكل من الدليلين، لا بالواقع المردد بينها - الخ -).

كى يعين بالقرعة. نعم لابد من القرعة بناء على حجية احدى البيتين بلا عنوان، لو قيل بها في تعين المردد، وعدم اختصاصها بتعيين المجهول، كما لو قيل بصحة طلاق احدى الزوجتين، وعتق احد العبددين، وتعين المطلقة، والمعتق بها.

قوله (قدس سره): (لأنه اذا فرض لكل نصف من المبيع، قيمة، تغير قيمة النصف الآخر، وجب ملاحظة - الخ -).

بيانه انه لما كان اللازم اخذ الأرش بحسب التفاوت بين قيمتي الصحيح والمعيب، وكان قضية قاعدة الجمع، تصدق كل مقوم في نصف التفاوت بحسب تقويمه بين القيمتين، اذا كان التعارض بين الطرفين؛ وثلاثة، اذا كان بين الاطراف الثلاثة، وهكذا كان اللازم اخذ بقدر التفاوت بين كل قيمتين، من الطرفين المتعارضين، او الاطراف، والجمع بالتصديق في النصف او الثالث، حسب اختلاف الاطراف.

قوله (قدس سره): (وظاهره كون استعماله في الالتزام الإبتدائي، مجازاً - الخ -).

هذا لوم يكن تفاسير اهل اللغة من قبيل شرح الاسم الذى صبح بالاعم والخاص، ولا يبعد ان يكون التقيد لأجل كون اغلب افراد الشرط ضمنية، مع قوة احتمال كونه في حكاية بيع بريرة^١، وفي قول امير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) مجازاً، للمشاكلة من قبيل «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه - الآية -»^٢ وفي مثل ما الشرط في الحيوان؛ يمكن دعوى عدم استعماله، الا في الضمني، فافهم.

واطلاق الشرط بمعنى الالتزام، لا يكاد يصح على البيع الذى هو تملك

١- التاج الجامع للاصول: ٢٠٢/٢

٢- البقرة: ١١٤

العين بالعوض، فانه بهذا المعنى لابد من التعلق بامر، بخلاف البيع، كما يظهر لمن تدبر، فلو اطلق عليه، فهو لامحالة يكون معنى اخر، فتأمل جيداً.
 قوله (قدس سره): (واما معنى جعل الشيء شرطاً بالمعنى الثاني - الخ -).
 هذا لو قيل ببطلان البيع عند تختلف الشرط وعدم تحقق ما شرط.

واما لوم نقل به، فلا مجال لهذا المعنى، كما لا يتحقق.

قوله (قدس سره): (لأن تتحقق هذا الشرط بضرر من الإتفاق، ولا يناظر بارادة المشروط عليه، فيلزم الغرر - الخ -).

لا يتحقق ارتفاع الغرر فيما اذا علما او اطمئنا بتحققه، فلا وجه لأن يكون لزومه وجهاً لإعتبران هذا الشرط. هذا، مع صحة النقض بما اذا اشترط وصفا حالياً لا يعلم تتحققه في المبيع، وعدم صحة ماذكره — قدس سره — من الفرق، لعدم الوثوق بتحقق الإجماع، ولو مع فرض الإتفاق؛ كيف، ومع الخلاف لإحتمال ان يكون اتفاقه من جهة توهם الفرق بينهما بما ذكره من ان إلتزام، وجود الصفة في الحال، بناء على وجود الوصف الحالى (إلى اخر ما ذكره قدس سره)، مع عدم صحته، فان الإلتزام بوجودها في الحال، كما كان بناء على وجود الوصف الحالى، كان الإلتزام به في الإستقبال، بناء على وجود الوصف الإستقبالي ايضاً، ضرورة ان البناء، قضية الإلتزام، وهو فيما سواء.

اللهم إلا ان يقال: ان الامر الاستقبالي، لما كان متوجلاً في الامكان وخارجاً عن تحت الاختيار، لم يكدر يصح التزامه عند العقلاء، بل كان لغواً غير مؤثر اصلاً، بخلاف الحالى، فانه وان كان خارجاً عن تحت الاختيار، إلا انه لما قد خرج عن حدود الامكان الى الايجاب او الإمتناع، صح الإلتزام بوجوده، او عدمه عندهم، فافهمهم.

قوله (قدس سره): (ويمكن توجيه كلام الشيخ - الخ -).

قد عرفت بما ذكرنا في الحاشية السابقة، انه لاداعى إلى توجيه كلامه بذلك، مع انه غير مجد في رفع الخلاف بمجرد احتماله لذلك، مع ظهوره في خلافه؛ فتدبر جيداً.

قوله (قدس سره): (الا ان يحمل على صورة الوثوق بالإشتراك – الخ).
لا يتحقق انه لا يخرج بالوثوق به عن الإستقبالي، ولا يدخل تحت
القدرة والاختيار، وكون الإيجاب اختيارياً، اما يجدى اذا كان جزئه الآخر
للسبب، والعلة التامة محققاً سابقاً، و الا لا يخرج عن الإستقبالي الخارج عن
تحت الإختيار، فتأمل جيداً.

قوله (قدس سره): (الثالث ان يكون مما فيه غرض معتمد به عند العقلاء
– الخ).
لایبعد ان يكون هذا مما لابد منه في تحقق الإشتراط عقلاً، لامن

شروط نفوذه شرعاً، كيف و الا فلا دليل على اعتباره، بل عموم «المؤمنون
– الحديث»^١ دليل على عدم اعتباره.

قوله (قدس سره): (ومن ان الإسلام يعلو ويعلى عليه^٢ – الخ).
فيه مضافاً الى منع كون إشتراطه موجباً لأن يعلى على الإسلام، انه
لو سلم وقدم على العموم، كان عدم نفوذه تعيناً لأجل هذه القاعدة، لا لأجل
كون الشرط مما لا يتعلّق به غرض العقلاء نوعاً وشخصاً، فافهم.

قوله (قدس سره): (ما لا يرتاب في ضعفه – الخ).
لإباء مثل هذا العموم عن التخصيص، وبعد نفوذ الشرط المخالف

للكتاب شرعاً الى الغاية.

قوله (قدس سره): (ثم الظاهر ان المراد بكتاب الله هو ما كتب الله على
عباده – الخ^٣).
ولا يتحقق ان الظاهر من لفظ كتاب الله، هو القرآن، واشتراط الولاء

للبَاعِي في النبوى^٤، انتا جعل مما ليس في كتاب الله، وهو كذلك، لامخالفأ
له، حتى صار قرينة على اراده هذا المعنى منه، مع انه لجعل مخالفأ، لأمكن

١ - مستدرك الوسائل: ٤٧٣/٢

٢ - وسائل الشيعة: ١٧/٣٧٦ - ب١ - ح١١

٣ - سنن ابن ماجه - ج ٢/٨٤٢ - الرقم ٢٥٢١

ان يقال: انه لا محالة يكون حكم الولاء في الكتاب، حيث «الارطب ولا يابس إلا في كتاب مبين»^١ وان كنا لانفهم منه، وهو (صلى الله عليه وآله وسلم) يفهم. فافهم.

قوله (قدس سره): (ولا يبعد ان يراد بالموافقة، عدم المخالفه، نظراً الى موافقة - الخ-).

وعليه لاحاجة الى ارجاع الموافقة الى عدم المخالفه، كما لا يخفى. واما الحاجة اليه، فيما اذا كان مدار المخالفه والموافقة، غير مثل هذه العمومات، وعليه لا يبعد الإرجاع نظراً الى ما يظهر من مجموع اخبار الباب، من ان المانع عن نفوذ الشرط، مع عموم المقتضى له ثبوتاً واثباتاً، ليس إلا مخالفته لحكم الله المبين في السنة او الكتاب، فقد عَبَرَ عنه، بمخالفه الكتاب والسنة تارة، وتحليل الحرام، وتحريم الحلال اخرى.

ان قلت: هذا وان كان لأيابي عنه غير واحد من الاخبار، ويساعده الإعتبار؛ إلا ان مثل النبوي^٢ يأبى عنه، ضرورة ظهوره في اعتبار كونه في كتاب الله.

قلت: نعم، لولا قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) في ذيله (قضاء الله الى آخره) الظاهر في كون الولاء لمن اعتقد، يكون في كتاب الله، او بنحو يفهمه(ص). او المراد من كونه في كتابه، كونه فيما كتبه الله على عباده، وان بيته بلسان نبيه (صلى الله عليه وآله)، كما اشير اليه. كيف، وقد حكم على نفوذ غير واحد من الشروط التي ليس في الكتاب، ظاهراً في غير واحد من الاخبار، بقوتهم «المؤمنون عند شروطهم»^٣، فتامل جيداً.

قوله (قدس سره): فاشترط ترك التزويج والتسرى، لainاق الكتاب، فينحصر المراد - الخ-).

١- الانعام: ٥٩

٢- سنن ابن ماجه - ج ٢ / ٨٤٢ - الرقم ٢٥٢١

٣- مستدرك الوسائل: ٤٧٣ / ٢

لا يتحقق انه لا وجہ لهذا التفريع، فانه كما ينافي اشتراطهما الكتاب، لا ينافي نفسيهما، وانه يكفي في اتصف الالتزام بالمخالفة للكتاب عرفاً، تعلقه بفعل، او ترك ما دل الكتاب على اباحت فعله وتركه، كما يوجبه تعلقه بفعل الحرام، او ترك الواجب، مع ان دليل الحرمة، او الوجوب ايضاً لا دلالته له، الا على نفس حرمة الفعل، او وجوبه، فلو التزم بفعل الحرام، وتحلّف وترك ما اتى بحرام، نعم كان متجرياً، لو كان عازماً على فعله حين إلتزامه وبالجملة، فكما يصح عرفاً اتصف الالتزام بترك الواجب، او فعل الحرام بالمخالفة للكتاب، مع عدم دلالته على منعه؛ كذلك يصح اتصف الالتزام بذلك المباح، او فعله بها. ويدل عليه الرواية^١ الدالة على مخالفته اشتراط ترك التزويج، او التسرى للكتاب، فتأمل جيداً.

قوله (قدس سره): (ومجرداً عن ملاحظة عنوان آخر طار عليه - الخ -). بل مع ملاحظة كونه مجردأ عن طرو عنوان آخر عليه، يتغير بطروره حكمه واقعاً. هذا هو المناسب لما هو بصددده، من مقام الثبوت، وكيفية ثبوت الحكم في الواقع، وما ذكره انما يناسب مقام الإثبات، وقد صار بصدده بقوله «اذا عرفت - الى اخره -» كما لا يتحقق على المتأمل في اطراف كلامه، زيد في علو مقامه.

قوله (قدس سره): (فيمكن حمل رواية محمد بن قيس^٢ - الخ -). الظاهر انه سهو عن قلمه الشريف، والصحيح رواية ابن مسلم^٣. فلا تغفل.

قوله (قدس سره): (إإن لم يحصل له، بني على عدم اصالحة عدم المخالفه - الخ -).

فإن المخالفه مسبوقة بالعدم المحمول، الذي هو مفاد ليس التامة،

١- وسائل الشيعة: ٤٦ / ١٥ - ب ٣٨ - ح ٢.

٢- وسائل الشيعة: ٤٠ / ١٥ - ب ٢٩ - ح ١.

٣- وسائل الشيعة: ٣١ / ١٥ - ب ٢٠ - ح ٦.

حين عدم ثبوت طرفيها، وان لم يكن مسبوقة بالعدم الربطى، الذى هو مفاد ليس التاقصه، حيث ان الشرط وجد إما مخالفأً، او غير مخالف.

فإن قلت: اصالة عدم المخالفة بهذا المعنى، لا يثبت كون الشرط غير مخالف، إلا على الأصل المثبت، كما لا يتحقق.

قلت: نعم، ولكنه لاحاجة الى إثباته، ويكتفى ما يثبت به، وهو عدم ثبوت وصف المخالفة له، وبه ينفع ما هو موضوع «المؤمنون عند شروطهم»^١ فان الخارج عنه بالاستثناء، ليس إلا عنوان خاص، والباقي تحته كل شرط كان غيره، بلا اعتبار خصوص عنوان، بل باى عنوان لم يكن بذلك العنوان، ومن الواضح ان الشرط الذى لم يثبت له المخالفة من ذلك، فتأمل، فإنه لا يخلو من دقة.

قوله (قدس سره): (ومرجع هذا الأصل إلى اصالة عدم هذا الحكم – الخ –).

لا يتحقق ان اصالة عدم هذا الحكم على هذا الوجه لا يثبت عدم تحقق المخالفة، إلا على الاصل المثبت، فلا وجه لإرجاع اصالة عدم المخالفة اليها، مع انها وافية بياتيات ما هو المهم، ولو لم نقل بالأصل المثبت، ولعل وجهه بنظره – قده – كون الشك في المخالفة مسيباً عن الشك في كيفية جعل الحكم، وهو وان كان كذلك، إلا ان عدم مخالفة الشرط ليس من الآثار الشرعية المترتبة عليه، كى يكون المرجع، هو الاصل فيها، فتأمل جيداً، في المقام، فإنه ينفعك في غير مقام.

قوله (قدس سره): (وفيه من الضعف ما لا يتحقق – الخ –).

حيث ان تخصيصه الشرط المخالف بذلك، ينافي مادل من الأخبار على عدم نفوذ الشرط، لكونه مخالفأً، مع كون الشرط نفس الفعل كالتسرى، والهجر، والطلاق، على ان ذلك يستلزم كون الإستثناء منقطعاً، ضرورة الشرط، وان الإلتزام الجدى، لا يكاد يتعلق بما هو فعل الغير،

وباختياره، فكيف يتعلق بالأحكام الشرعية الخارجة عن تحت قدرة المشترط واختياره بالمرة. هذا، مع ان الأمر لو كان كما ذكره، من خروج إلتزام فعل المباح، او الحرام عن مدلول الاخبار، لزم تقديم دليل نفوذ الشرط حكومة، او توفيقاً، كما تقدم ادلة ساير العناوين الطاربة من العسر والضرر، فلا وجه للاحظة التعارض والترجيح بامر خارج. فافهم.

قوله (قدس سره): (وربما يتحيل ان هذا الاشكال مختص - الخ -).

لعل وجه تخيل الفرق. ان الإباحة اذا كانت تكليفية، فهى تكون غالباً لأجل عدم المقتضى للإيجاب او التحرم، بخلاف إلباحة المترتبة على الوضع، فانها بإقتضائه، لكنه لا يجدى مالم يكن فعلية، واقتضائه لها بالعلية، فتختلف ولا تنضبط. نعم عليه يكون الشرط الحرم للحلال، عزيزاً جداً، بل غير محقق، حيث لم يعلم بعد اباحة تكليفية، كانت لإقتضاء مقتضى، فضلاً عن ان يكون بنحو العلية، فافهم.

قوله (قدس سره): (وللننظر في مواضع من كلامه مجال - الخ -).

منها تخصيصه الشرط المخلل للحرام، او الحرم للحلال، بما اذا كان على نحو القاعدة والعموم، من دون نظر الى فرد خاص، مع وضوح كون شرط شرب خمر خاص، وترك فريضة خاصة، شرطاً مخللاً للحرام، وكون شرط شرب التتن، او تركه مدة، ليس كذلك.

ومنها انه — قده — قد استشكل فيها اشترطت عليه، ان لا يتزوج، او لا يتسرى بفلانة خاصة، مع انه لا وجہ على ما بناه، ضرورة انه لا يجب احداث قاعدة كليلة، فتأمل جيداً.

قوله (قدس سره): (ان لا يكون منافيًّا لمقتضى العقد - الخ -).

اشترط المนาفي، تارة على نحو لا يأتى منه القصد الى تحقق مضمون العقد اصلاً، لأجل المناقضة، وان يأتى منه انشائه، فانه خفيفة المؤنة، كما اذا اريد من لفظ (بعث) حقيقة البيع الذى هو التملك بالعوض، مع اشتراط عدم الثمن؛

واخرى على نحو يتأتى منه القصد الى مضمونه حقيقة، غايتها

بالاشتراط، لقصد عدم ترتيب بعض لوازمه واحكامه، مما له شرعاً او عرفاً؛
وثالثة على نحو قصد الى ما لا ينافي الإشتراط، وان كان ينافي
بظاهره، كما اذا اريد مع اشتراط عدم المتن في الصيغة بلفظ (بعث) التمليل
بلا عوض. ومن الواضح انه يكون قصده بمكان من الإمكاني، وان كان
خلاف ظاهر (بعث). فان كان اشتراط المناف على النحو الاول، فلا عقد
ولا شرط، سواء لم يقصد الى مضمون العقد حقيقة من رأس، او بدأ له بعد
انشاءه، فاتى بما ينافقه وينافي، وان كان على النحو الثاني، فالشرط غير
نافذ، لخالفته للكتاب او السنة، وكذا العقد، لو قيل بكون الشرط الفاسد
مفاسداً، وان كان على النحو الثالث، كان عقداً لما قصده، فيقع. إلا ان
يقال، باعتبار لفظ خاص في عقده، فتأمل فيما ذكرناه، لكنى تعرف ان
اشتراط ما ينافي طاهر العقد، مختلف صحة وفساداً ووجهاً فيها يفسد. فلا
تغفل.

قوله (قدس سره): (ولو شك في مؤدى الدليل، وجب الرجوع إلى اصالة
ثبوت ذلك الاثر - الخ -).

اما وجوب الرجوع اليها، فيما اذا رجع الشك فيه الى الشك في مخالفة
الشرط للكتاب او السنة. واما اذا رجع الشك فيه، الى الشك في ان
الاشتراط مع القصد الى ما هو حقيقة العقد، موجب للمناقشة في القصد، فلا
يمجدى الرجوع اليها، كما لا يخفى. بل يكون في الحقيقة شكًا في اصل تحقق
العقد والشرط. وكذا لو رجع الشك فيه، الى الشك في ان الشرط ينافي
حقيقة هذا العقد، وانه مع الشرط يصير حقيقة اخرى، كما عرفت في النحو
الثالث، فحينئذٍ شك في تتحقق تلك الحقيقة، ولا يشك في تتحقق مقصدته، ولا
اصل يرجع اليه في اثبات تلك الحقيقة، وترتيب آثارها الخاصة، ولا حاجة
اصل اصلاً في ترتيب آثار ما قصد، كما لا يخفى. فتأمل جيداً.

قوله (قدس سره): (لكن الانصاف ان جهالة الشرط يستلزم - الخ -).
وذلك لأنّه قيد للبيع، او احد العوضيين، وليس بامر مستقل في
ضمن عقده، فصارى ما يمكن ان يقال، ان اطلاق النهى عن بيع الغرر

ينصرف الى ما كان الجهالة في نفس العوضيين بأنفسها، لا يقيدهما. ولو سلم فلا أقل من كون جهالتها كذلك قدرًا متيقناً في مقام التخاطب، فلا يشمل ما اذا كانت الجهالة بالسراية من القيد. لكنه كما ترى.

ان قلت: لو سلم سراية الجهل، فاما يوجب بطلان العقد ببعض مراتبه، لا بتمامها، بناء على كون العقد المشروط بتعذر المطلوب.

قلت: لو سلم كونه كذلك، فانما يدخل، ويبيق ببعض مراتبه، لو كان العقد جامعاً تمام الشريوط المعتبرة فيه؛ ومنها ان لا يكون غررياً فافهم. نعم للخصم ان يقال: ان المتicken، هو ما اذا كانت الجهالة في العوضيين ولو بالسراية، ولم يحرز كون الشرط قياداً لاحدهما، بل لعله كان قياداً لنفس البيع؛ ولعله يرجع الى ما افاده العلامة اعلى الله مقامه، من تعلييل عدم ضرر جهالة الشرط بانه تابع؛ اي تابع البيع لا تابع المبيع – الى آخر كلامه۔ يتوجه عليه ان جهالة التابع، ائما لايسرى اذا كان مما لا يقصد في البيع، كاساس الجدرات ونحوها، لامثل الشرط المقصود بالخصوص في البيع. فافهم.

قوله (قدس سره): (لان بيته له يتوقف على ملكية المتوقفة على بيته – الخ۔).

لا يتحقق عدم توقف ملكيته على بيته، ولعل توهם التوقف عليه، ائما كان لأجل انه شرط، ولا يكاد يوثر المقتضى بدونه، لكنه فاسد، فان بيته وان كان شرطاً، الا انه لا يعني كونه جزء العلة ومايلزم من عدمه العدم، بل يعني آخر كمامرة، و إلا لزم الملكية في البيع قبل حصول الشرط مطلقاً، اي شيء كان شرطاً.

لايقال: لا يعقل بيع الشيء من مالكه البائع، فشرط بيته منه في نفسه غير معقول.

فانه يقال: ائما لا يعقل اذا كان الشرط بيع ملكه الفعلى، لا بيته منه بعد خروجه عن ملكه، وصيروته ملكاً للمشتري. وبالجملة، يكون الشرط، بيع المشتري للمباع منه، بعد ما ملكه وصار له، فلا تغفل.

قوله (قدس سره): (ولو تواطأنا عليه قبله، لم يكف ذلك - الخ -).

والتحقيق ان يقال: ان التواطؤ عليه ان كان مجرد المقاولة على الإشتراط في ضمن العقد مع ايقاعه مطلقاً، كما اذا يكن هناك مقاولة عليه اصلاً، فلا ينبع الإشكال في عدم كفاية المقاولة في الإشتراط، ووقوع العقد مطلقاً، كما لا يتحقق. وان كان مع انشاء الإشتراط قبله مع وقوعه كذلك، اي مطلقاً، فيبنت على نفوذ الشرط الإبتدائي وعدم نفوذه. وان كان مع انشائه في ضمن العقد، بان وقع العقد مقيداً ومشروطاً، وان لم يذكر اعتماداً على تلك المقاولة، فيبنت على انه لابد في نفوذ الشرط من ذكره، او يكفي انشائه بدونه، مع القرينة عليه. وان كان مجرد المقاولة من دون إشتراطه، مع وقوع صيغة العقد مهماً ومهماً، اي قابلاً لأن يقييد ويشترط، لا مطلقاً، ولا مشروطاً ومقيداً؛ فلا شرط، وهو واضح، ولا عقد، فان المهم وان كان ينشأ، الا انه لا يتسبب بإنشائه الى تتحققه، حيث لا يكاد يوجد في الخارج، ما لم يتشخص بالإطلاق، او الإشتراط، ومالم يكن قابلاً لذلك، لكي يقصد بانشائه التسبب اليه، لم يكن انشائه عقد، فافهم.

قوله (قدس سره): (وعموم «المؤمنون عند شروطهم»^١ مختص بغير هذا القسم - الخ -).

اختصاصه بغيره مبني على ان لا يكون الوفاء، يتم ترتيب الاثار، ولم يكن معنى الإلتزام بالشرط، وعدم فسخه، ورفع اليد عنه، او معنى الإرشاد الى نفوذه وتحقق مضمونه، و إلا يعممه ولم يختص بغيره. والظاهر ان مثل «المؤمنون عند شروطهم» يدل على نفوذ الشرط ولو زوره، بلسان كون الشارط عند شرطه، وملازماً اياه لا ينفك عنه، من غير دلالة على وجوب الوفاء، كى يلزم اختصاصه ببعض اقسام الشرط، او تنزيله على شموله، لترتباً الاثار، مع ان ترتباً الاثار على ما حصل بسبب العقد او الشرط، انما هو بما دلّ على ترتبتها عليه، لا بدليل وجوب الوفاء بها، كما لا يتحقق.

ومن هنا ظهر انه لابد ان ينزل مثل «اوفوا بالعقود^١» على وجوب الالتزام بها، وعدم فسخها، والمعاملة معها، كما اذا لم تكن، او على الإرشاد الى تحقق مضامينها، كما ينزل النهى في باب المعاملات على الإشارة الى عدم تتحقق ما هو قضية المعاملة المنهى عنها. فتأمل جيداً.

قوله (قدس سره): (وان اريد حصول الغاية بنفس الإشتراط، فان دل دليل - الخ-).

لا يتحقق انه لا مجال لهذا الكلام، مع عنوان المسألة في بيان ما للشرط الصحيح من الاحكام، فإنه كلام في انه فاسد او صحيح، فلا تغفل.

قوله (قدس سره): (ومن ان الوفاء لا يختص بفعل ما شرط - الخ-).
بل قضية نفوذ الشرط فيما اذا تعلق بالفعل ايضاً، هو صيرورته ملكاً للمشروط له، ومستحقةً له، نظر ما اذا صار اجيراً في عمل، فوجوب الفعل المشروط على المشروط عليه مع المطالبة، كوجوب العمل على الأجير عندها؛ اما هو لوجوب اداء كل حق الى صاحبه، كما مرت الإشارة اليه عن قريب، فتذكري.

لا يقال: ان التمسك بالعموم، مع تخصيصه بغير الشرط المخالف للكتاب والسنّة، مع احتمال اعتبار سبب خاص في تتحقق ما شرط، يكون من باب التمسك به في الشبهات المصداقية.

فانه يقال: هذا لوم يكن هناك ما ينفع به عدم المخالفة، وقد مر ان عدم المخالفة هو قضية الاصل، فراجع.

قوله (قدس سره): (المشهور، هو الوجوب، لظاهر النبوى^٢ - الخ-).
فانه وان لم يكن دالاً، إلا على نفوذ الشرط وصحته؛ إلا أن صحته توجب استحقاق المشروط له لما شرط، فيجب على المشترط عليه مع المطالبة الاداء، لئلا يمنع الحق عن صاحبه، كما مر فتأمل.

١- المائدة: ١.

٢- مستدرك الوسائل: ٤٧٣/٢

قوله (قدس سره): (من ان اشتراط ما سيوجد^١ امر منفصل ، وقد علق عليه
— الخ—).

بل متصل وقد حصل اثره، وهو استحقاق المشروط له لما شرط من الفعل، وقد قيد به العقد، ولا تعليق له على ذاك الفعل المنفصل عنه اصلاً. ولعل منشاء التوهم، كون الفصل شرطاً، وإطلاق الشرط عليه، وتعليق المشروط عقلاً على الشرط، مما هو واضح. لكنه قد عرفت سابقاً ان الشرط هيئنا بمعنى اخر، وليس بذلك الشرط الذي يكون من أجزاء العلة التامة. كيف، ولو كان ذلك ، لتوجه عليه ان قضية إرتفاع العقد من رأس ، لا إنقلابه، جائزاً، كما وجه عليه المستفت — قده — فلا تغفل.

قوله (قدس سره): (فإن الخيار إنما شرع بعد تعدد الإجبار، دفعاً لضرر
— الخ—).

حيث لا ضرر مع امكان الإجبار، مع ان الضرر الناشئ من قبل المخالفة، وعدم العمل بالعقد والشرط ، مع تأثيرهما تمام مراتب المقصود، وهو ملك المشن او المثن، وملك الشرط على المشروط عليه، لا يوجب تزلاجاً وخياراً في العقد؛ وإنما يؤثر لو كان نفس العقد والشرط ضررياً، كما في الغبن، وكما اذا تختلف الشرط ، ولم يكن المبيع بتلك الصفة التي شرط ان يكون متصفاً بها، فان العقد مع الشرط حينئذ، حيث لا يكاد يؤثر تمام المقصود، بل انما يؤثر استحقاق هذا الشخص الفاقد لها، كما لا يخفى؛ كان نفس هذه المعاملة ضررتها، فيكون اللزوم الذي كان حكم المعاملة، لوم يكن كذلك، منفياً بقاعدة «الاضرار ولاضرار»^٢، فلو قيل بالخيار، لم يكن الا للإجماع. ومن الواضح انه لا إجماع، مع امكان الإجبار، فتأمل جيداً.

قوله (قدس سره): (بخلاف الشرط، فإن المشروط حيث فرض فعلًا كالاعتقاق، فلا معنى لتملكه — الخ—).

١— وفي المصدر: واحتراط ما سيوجد امره.

٢— وسائل الشيعة: ١٧ / ٣٤١ — ب ١٢ — ح ٣

قد مر الإشارة غير مرّة، إن قضية الشرط، هو أيضاً استحقاق المشروط له لما شرط، وتملكه له، ف مجرد امتناع المشروط عليه عنه، لا يكون نقضاً له، ولا يكون إلا كالامتناع عن تسلیم أحد العوضين، ولعله اشار اليه بامره بالتأمل، فتدبر جيداً.

قوله (قدس سره): (ففي استحقاق المشروط لأجرته، أو مجرد ثبوت الخيار له، وجهان - الخ -).

أوجهها الأول، لأن العقد والشرط قد أثرا أثراً أثراً، من استحقاق العوضين للمتباعين، والشرط للمشروط له، فنفوذهما ليس بضررٍ، ليتدارك بالخيار، كما في تعذر الشرط، اذا كان وصفاً، والغبن، والعيب؛ وتعذر امر طارى يوجب التنزل الى البدل، كما اذا تعذر تسلیم أحد العوضين الكليين. فتأمل جيداً.

قوله (قدس سره): (فالظاهر عدم منع ذلك عن الفسخ - الخ -).

فإن مورد الفسخ هو العقد، والعقد يصح فسخه ولو مع امتناع تردد العوضين، إذ الظاهر ان التعذر، إنما يوجب الخيار لأجل الضرر والضرار، فكما انه يوجبه مع امكانه، يوجبه مع امتناعه. نعم لو كان الخيار بعيداً للإجماع، فيمكن ان يقال: ان القدر المتيقن من معقده، هو صورة امكانه، فتأمل جيداً.

قوله (قدس سره): (واما لو كان منافياً كبيع ما اشترط وقفه على البياع، ففي صحته مطلقاً - الخ -).

وهذا الوجه هو المتبعه، فإن وجوب أحد المتنافيين لا يؤثر حكمًا أصلًا في الآخر، لا تكليفًا ولا وضعاً، فلو باع بدون اذن المشروط له، جاز ونفذ، ولو اثم بتركه الواجب عليه، وحينئذ لفسخ المشروط له، فالأقوى الرجوع الى البدل جمعاً بين الاذلة، كما تقدم في كلامه، زيد في علو مقامه، وإنما يوجب شرط الضد، توقف النفوذ على اذن المشروط له، او إجازته لو أحدث في العين

حقاً له، ولم يثبت، والالأصل عدمه. وإنما الثابت هو استحقاقه عليه الضد، فلو تعدد عليه، ولو بسوء اختياره لضده، فعليه بدلها، ولا موجب لتسلط المشروط له على فسخ العقد أصلاً، كما لا يتحقق. فتأمل جيداً.

قوله (قدس سره): (فإرجاع قوله: بعثك هذه الصبرة على أنها عشرة أصوات^١ - الخ -).

بان يكون المبيع في الحقيقة كلياً خارجياً، وهو عشرة أصوات موجودة في هذا المكان، كي يكون المتن بإزاء العشرة، فيسقط عليها، وان كان المبيع بحسب الصورة، شخص الوجود الخارجي؛ وعليه فيكون النزاع صغيراً، وفي أن المبيع هل هو الكل أو الجزئي. وان شرط مقدار خاص في جزئي، يرجع في الحقيقة الى بيع ذاك المقدار كلياً، او كان باقياً على بيع الجزئي، والشرط كشرط امر اخر فيه. ولا يتحقق ان اختلاف ما شرط، لا يوجب اختلافاً في حكم الشرط، فاما لا يكون شرط الكيفية موجباً لرجوع بيع الجزئي إلى بيع كل خارجي موصوف بصفة كذا؛ فكذلك شرط الكمية، فلا وجه للإرجاع، ولذا جعل المصنف العلامة اعلى الله مقامه، النزاع كبيراً وفي ان المتن يسقط على مثل هذا الشرط، كالجزء، او لا يسقط عليه، كسائر الشريوط. وعليه فلابد في دعوى التقسيط من دعوى انه بحسب الحكم العرف، لا أنه بحسب جعل المتعاقدين، ضرورة ان حال هذا الشرط بحسب ذلك، حالسائر الشريوط. وانت خبير بان دون إثبات حكم العرف بالتقسيط على هذا الشرط من بين الشروط، خرط القتاد. بل لا يبعد دعوى انه ليس في صورة تختلف هذا الشرط، إلا الخيار.

قوله (قدس سره): (ولعل هذا اظهر - الخ -).

وذلك لما مر، من ان الاختلاف فيما شرط، لا يوجب اختلافاً في حكم الشرط، فلتذكر.

١— وفي المصدر: على أنها عشرة أصوات.

قوله (قدس سره): (لأنّ الّبائع لم يقصد بيع الزائد، والمشتري لم يقصد شراء البعض، وفيه تأمل – الخ –).

وجه التأمل أنّ هذا الوجه، إن صرّح لعم جميع صور تخلّف الشرط. لكنه إنما يصحّ لوقيل بعدم تعدد المقصود في العقود، وعدم تحليله بحسب القصد، فيما إذا وقع الشرط في ضمنها، وهو محلّ كلام بين الأعلام، ويأتي عن قريب تحقيقه.

قوله (قدس سره): (ولا تأمل ايضاً في أن الشرط الفاسد لأجل الجهة، يفسد العقد – الخ –).

بل لا يخلو عن التأمل، فإنّ رجوع جهالة الشرط إلى جهالة أحد العوضين، إنما يسلم لوكان الشرط من قيود أحد هما. وأما إذا كان من قيود نفس البيع، فلا وجه له أصلاً، كما لا يتحقق؛ ولم يعلم كونه من قيود أيهما، وأنه يختلف بحسب الشروط، أو المقصود، لوم يدعى ظهور أنه من قيوده. نعم جهالته توجب الغرر في البيع، لوم نقل بان الغرر المنفي، إنما هو بلاحظة الخطر في أحد العوضين، لا ما يعم في البيع لأجل قيده، فتدبر جيداً.

قوله (قدس سره): (لأنه موجب للدور، أو لعدم القصد إلى البيع الأول – الخ –).

قد عرفت فيما مرّ، أنه لا يوجب الدور، ولا عدم القصد، بل لا يكاد يتّأّتى منه القصد إلى هذا الشرط، بدون قصد البيع الأول، فتأمل.

قوله (قدس سره): (قولان، حكى اوهما عن الشيخ والإسكافي – الخ –). والظاهر أن القول الأقل للعلامة ومن بعده، والثاني للشيخ ومن بعده، ويكون العكس سهواً من قلمه الشريفي، فراجع.

قوله (قدس سره): (والحق أن الشرط الغير المقدور من حيث هو غير مقدور، لا يوجب تعدد التسليم – الخ –).

فإنه يتمكّن من تسليمه إذا حصل اتفاقاً. نعم ما لا يكون حاصلاً في الحال، ولا مقدوراً عليه في الإستقبال، لا يكاد يتعلّق تعقّل الإشتراط به. نعم لا يبعد أن يكون حال ما يعلم حصوله في الإستقبال، حال الحاصل في

الحال، في صحة اشتراطه، والإلتزام به، فتدبر.

قوله (قدس سره): (لعموم الأدلة السالم عن معارضته ما يخصّص عدا وجوهه – الخ –).

لا يتحقق أنه مع فساد الشرط، وعدم امضاءه العقد الخاص المشروط، إنما يكون شك في خياره رأساً، من جهة الشك في أن هذا العقد الخاص كان في الحقيقة عقداً على اثنين، كأنه كان عقدتين، أو لم يكن عقداً، إلا على واحد، كما إذا لم يكن شرط في البين. فيكون الشك في المقام في تحقق فرد العام، فلا يجدى فيه العموم في دليل حكم العام، ضرورة أنه يجدى فيما إذا كان الشك في ثبوت حكمه لفرد من افراده ويأتى انشاء الله تعالى تحقيق حاله، وما يمكن أن يقال في وجه انحلاله، فتدبر جيداً.

قوله (قدس سره): (ولذا اعترف في جامع المقاصد بان في الفرق – الخ –).

لا يتحقق وضوح الفرق بينها، فإن تحليل العقد، وإن مضمونه بحسب القصد، هو تمليل كل جزء من المثمن بازاء ما يخصّصه من جزء الثمن، كما هو قضية المقابلة بينها، واضح، فيؤثر العقد فيما قابل للتسليل والتملك بينها، ويبطل فيما لا يقبل لها. وهذا بخلاف الشرط، فإن العقد قد تعلق بالخاص وهو المشتري، ومع عدم فساد الشرط فلا يكون العقد ابتداء متعلقاً بالفاقد. ولا بد في دعوى تعلقه به، من دعوى تعلق القصد به ثانياً، وهو وإن كان ممكناً، إلا أن ثبوته بحسب القصد، واثباته بحسب دلالة لفظ العقد في هذا الباب، ليس بيتنا كذلك الباب، كما لا يتحقق على ذوى البصائر والالباب. وبذلك انقدح انه لا يكفى للمستدل بالعمومات، مجرد المنع، لوضوح أن قضية الإشتراط هو الإرتباط بين التراضي بالتجارة والشرط، وانه لا يكفى بدونه تراضى، بل لابد له من اثبات تعدد القصد في العقد، وإن التقيد بالشرط إنما يكون في المرتبة العليا منه، لا انه مرتبة واحدة وهي مقيدة، كى

١— وفي المصدر:... عن معارضته ما يخصّصه عدا وجوهه.

يتنى رأساً بانتفاء قيده، فافهم.

قوله (قدس سره): (وحل ذلك أن القيود المأخوذة في المطلوبات العرفية^١ ما هو ركن المطلوب – الخ).

فإذا صار شيء متعلقاً للطلب أو للعقد بتلك القيود، فالفاقد لواحد منها لا يكون متعلقاً لها أصلاً، ولو فرض أنه أحياناً مما تطلق به القصد، وإن لم يكن بتمام المقصود، لما كانت صيغتها وافية باثباته، بل لابد من نصب دلالة عليه متصلة بصيغتها لو أريد إنشاء طلبه، أو عقده بصيغة واحدة، وإلا فلابد من طلب أو عقد آخر، بصيغة أخرى، كما لا يتحقق.

وهذا بخلاف ما إذا لم يكن القيد ركناً له، فإن كونه كذلك نوعاً، قرينة عرفاً على أن المنشأ بصيغة كل منها شيئاً، طلب الواجد إن كان، وإلا طلب الفاقد، وهكذا العقد مع صورتي الوجدان والفقدان، بحيث لو فرض أن أحداً ما أراد إلا الواجد، وإن الفاقد ليس متعلقاً لقصده، أصلاً، فلا ميخص له عن نصب دلالة على ذلك، وإلا كانت صيغة كل منها لأجل الاحتفاظ بتلك القرينة التوعية، ظاهرة في تعدد المطلوب، والعرف يحكم فيه بكون الفاقد أيضاً بالصيغة مطلوب. فافهم.

قوله (قدس سره): (فإن العرف يحكم في هذه الموارد بكون الفاقد نفس المطلوب – الخ).

حق العبارة إن يقال: يكون الفاقد أيضاً مطلوب، لما عرفت، وتعبيره يوهم أن صحة العقد في صورة فقد حكم العرف، باتحاد الفاقد، مع ما هو متعلق العقد من الواجد؛ مع عدم حكم العرف به، وعدم جدواه في الحكم بالصحة بعد عدم تعلقه إلا بالواجد، ومساحة العرف في حكمه، فلا ميخص في الحكم بالصحة عن دعوى تعلقه بالاثنين، وإن للمقصود منه مرتبتين، فتأمل جيداً.

١— وفي المصدر: ... في المطلوبات العرفية والشرعية منها ما هو ركن المطلوب.

قوله (قدس سره): (والظاهر ان الشرط من هذا القبيل - الخ -).

كون الشرط مطلقاً من هذا القبيل مشكل، فانه ربما كان ركناً لمشروطه، بحيث لولاه لما تعلق به القصد والعقد اصلاً، فلا بد في تعين انه من احد القبيلين، من التماس قرينة من حال او مقال دلت على ان المتعاقددين قصداً بعقدهما واحداً او اثنين، وبدونها يعامل معه كما اذا علم انها لم يقصدوا الا واحداً، لعدم احراز انعقاده، مع فساده للشك في القصد والدلالة عليه، بحسب مفاهيم العرف التي لا بد منها في تتحقق العقد، بداهة عدم تتحققه بدونها ب مجرد القصد، فافهم.

قوله (قدس سره): (وادلة نفي الضرر، قد تقدم غير مرّة انه لا تصلح - الخ -).

مع انه يمكن ان يقال: لا يكون مجال لتوهم الخيار، الا فيما اذا قصد المتعاقدان العقد على العوضين مع فساد الشرط ايضاً، ومعه كان منها الإقدام على الضرر، ومعه لا يكون محل القاعدة نفي الضرر والضرار، ليوجب ثبوت الخيار، فتأمل.

قوله (قدس سره): (لان المعلوم اجمالاً، انه لوعمل بعمومها - الخ -).

فيكشف هذا عن كثرة ورود التخصيص عليها، فلا يجوز العلم بها. ان قلت: على هذا يلزم عدم جواز العمل بها، ولو اعتضدت بعمل جماعة من الاعلام، لطريق الاجمال عليها، لأجل العلم الاجمالي بتخصيصها كثيراً.

قلت: انا علم اجمالاً بذلك في غير موارد العمل، فلا يكون مورده من اطرافه، فلا تعفل.

قوله (قدس سره): (فإن اعتبارهما معاً في الصحة، يقتضي كون تخلف احدهما كافياً في البطلان - الخ -).

فإن البطلان عدم الصحة، ولعل توهم عدم الكفاية، لأجل توهم كونهما ضدين وامرين وجوديين. فتأمل.

قوله (قدس سره): (إذا أوقعوا العقد المجرد على النحو الذي يوقعانه مقتناً بالشرط – الخ).

بان يريد من اللفظ الدال على المشروط، المعنى المبهم القابل للإطلاق والتقييد، وأرادا تقييده بما اشترطاه خارج العقد.

قوله (قدس سره): (لعدم الإقدام على العقد مقيداً – الخ).

والإقدام عليه مطلقا؛ ويمكن ان يكون مثله، صورة طرتو النسيان في محل ذكر الشرط، مع كونه مطلقا، لعدم ذكر شرط، كما إذا بدا له في هذا الحال واطلق، لعدم ذكر شرط، كما اذا كان من الاول بقصد الإطلاق، ان لم نقل باعتبار قصد الإطلاق او التقييد من الاول.

وقد اندرج بذلك ان هذه الصورة انما حق بتارك ذكر الشرط عمداً، تعويلاً على التواطوء السابق، فيما اذا لم يصير بقصد الإطلاق، بعدم ذكر الشرط؛ كما اذا بدا له ذلك بعد البناء على التقييد قبل هذا الحال، بل كان باقياً على الإشتراط، فتأمل.

قوله (قدس سره): (ليصدق انه مما ترك الميت – الخ).

ربما يشكل بعدم صدق انه مما تركه الميت في الحق فان الحق عبارة عن اعتبار خاص منزع عن منشاء انتزاع مخصوص، كالملكية، فوزانه ليس وزان الملك، بل الملكية، فاما لا يصدق ما تركه على الملكية، بل على الملك بانقطاع ما كان للميته من العلاقة وتركه بلا اضافة الملكية له؛ كذلك لا يصدق على الحق بانقطاعه بنفسه كالملكية، وانتفاءه بارتفاع طرفه وموضوعه لتقوم الأعراض، والإعتبارات، والإضافات بالأطراف وال الموضوعات، فافهم فإنه لا يخلو عن دقة.

قوله (قدس سره): (ويضعفه ان حق الخيار علقة في الملك المنتقل الى الغير – الخ).

ويضعفه ان الخيار علقة في العقد من حيث التسلط على فسخه وامضائه؛ غاية الامر اثر الفسخ رجوع كل من العوضين الى ما انتقل عند او وارثه، كما في الأجنبي، فإنه ايضاً مسلط على فسخ العقد وامضائه، واثر

فسخه، رجوع العوضين إلى ما انتقل عنده، من دون تعلق حق بنفس الملك المنتقل إلى الغير أصلاً، كما لا يتحقق.

قوله (قدس سره): (ويمكن دفعه بان ملك بايع الأرض للثمن - الخ -).
فيه أن كون ملك بايع الأرض للثمن متزلزاً، وفي معرض الإنقال إلى جميع الورثة، بفسخ المورث ذي الخيار؛ لا يقتضى ثبوت حق للزوجة، لو قيل بان الخيار فيما انتقل عنه، من حيث تسلطه على رد ما في يده، يملك ما انتقل عنه بازائه؛ فلا يمكن الدفع إلا بما عرفت، من منع كون الخيار حقاً في الملك المنتقل عنه، بل في العقد، فقد تركه ذو الخيار، فلوارثه ومنه الزوجة.

قوله (قدس سره): (الثالث: استحقاق مجموع الورثة لجميع الخيار - الخ -).

لا يتحقق أن إضافة لفظ المجموع إلى الخيار وهو واحد، لا يخلو عن استهجان، لوم يكن لأجل المشاكلة مع مجموع الورثة. فافهم.

قوله (قدس سره): (فالمتيقن من مفادها، هو ثبوت الخيار الواحد الشخصي للمجموع - الخ -).

بل الظاهر منها، وذلك لأن حق الخيار الشخصي الذي كان للميته، وإن كان بحسب الدقة يستحيل أن يتحقق، لما اشرنا إليه. وما للورثة من الخيار، كان في الحقيقة خيار آخر، إلا أنه ثبت لهم بعنوان أنه ذلك الخيار الذي كان ثابتاً لدى الخيار، وقد تركه بموقته، فالورثة باجمعهم يقوم مقام ذاك الواحد، في صيرورتهم طرفاً لذاك الحق الواحد، وقضية عدم التخاير من اختيار الفسخ أو الإمضاء إلا باجتماعهم عليه.

وبالجملة يكون ظاهر دليل الإرث، صيرورة ما كان للميته من الخيار الواحد، لمجموع الورثة، كما إذا جعل خيار واحد للجانبين، أو المتباعين على التوافق، لا الإستقلال بالتخاير.

قوله (قدس سره): (فإن النص قد دل على أنه لا يسقط بعفو أحد الشركين - الخ -).

لا يتحقق أنه قضية كون حق واحد للاثنين على التوافق، ولو كان

لكل واحد اسقاطه، لم يكن على نحو التوافق، بل بالإستقلال. نعم كان لكل منها إسقاط ماله، فيختص بالآخر، فإن الإشتراك إنما يمنعه عما ينافي مع حق شريكه، ما كان لذى الحق لولاه، واسقاط ماله منه أصلاً، كما لا يخفى. فيكون النص الدال على عدم سقوط حق القذف^١، وحق القصاص^٢ بعفو بعض الشركاء، وكذا حكم المشهود بعدم سقوط حق الشفعة بعفو بعض الورثة على القاعدة، قضية كون حق واحد لإثنين؛ فكل واحد من الورثة، وإن كان ليس له التخاير، لا الفسخ، ولا الامضاء، ولا إسقاط أصل الخيار؛ إلا أن له إسقاط ماله منه، فيصير كأنه لم يرث الخيار، فيختص به الباقي، فتأمل جيداً.

قوله (قدس سره): (ويمكن ان يفرق بالضرر - الخ -).

قد عرفت انه لا فرق بينهما، وإن الحكم بذلك على القاعدة، مع انه الضرر لو كان، لكن هو السبب للحكم في باب الشفعة والقصاص، فليكن سبيباً في هذا الباب، ولعله اشار اليه بامرہ بالتأمل، فتأمل.

قوله (قدس سره): (وحاصله انه مق فسخ احدهم واجاز الآخر لغى الفسخ - الخ -).

وكذا لغى الإجازة، ويبيق الخيار، كما اذا لم يكن هناك فسخ ولا إجازة. وذلك لما عرفت في اول الخيارات، من ان الإجازة يكون احد طرق التخاير الذي هو قضية الخيار، نعم على ما اختاره — قده — كانت الإجازة من احدهم اسقاطاً لحقه، فيختص الخيار بالباقي، كما عرفت، من تأثير اسقاطه، سقوط ماله منه. فتدبر.

قوله (قدس سره): (ومن انهم قائمون مقام الميت في الفسخ برد الثمن او بدلہ - الخ -).

لا يخفى ان الورثة بعد الفسخ يتلقون من الميت بالفسخ، ما انتقل عنه

١— وسائل الشيعة: ٤٥٦/١٨: — ب ٢٢ — ح ٢.

٢— وسائل الشيعة: ١٩/٨٥: — ب ٥٤ — ح ١.

بالبيع، لاعن المفسوخ عليه، فلابد من اعتبار انتقال بدله منه اليه، لامهم.
وبالجملة كما يكون الإنتحال الى الميت بالفسخ من المفسوخ عليه،
فلابد من ان يكون بعض ما انتقل عنه اليه بالبيع، لا عوض اخر، وإلا لم
يكن فسخاً، بل معاوضة جديدة، كما لا يتحقق. وقياس ارث الخيار، على ارث
حق الشفعة، قياس مع الفارق، ضرورة انه لامقتضى في الاخذ بها، كون
المال من المورث اصلاً، فان المأخذ بالشفعة انما يتلقاه الوارث من المشترى،
لام من الميت، وان كان تلقى منه حقها، كما لا يتحقق؛ بخلاف الخيار، فان
قضية الفسخ، وتلقى الورثة للمال من الميت، كما عرفت هو ذلك.

وقد انفتح بذلك، ما هو اوجه الوجهين اللذين ذكرهما فيما فرعه على
هذا، وان الظاهر في الفرعين هو كون ولاية الوارث، كولاية الولى، من جهة
انه ليس لواحد من طرف التقل والإنتحال الحاصلين بالفسخ ابتداءً، وان
كان ينتقل اليه ما انتقل الى الميت ثانياً بالارث. والسيرة لو سلم انها جرت
بما ذكره، لشهادة فيها اصلاً، لعدم لزوم اداء ديون الميت من مال مخصوص،
إلا ان يريد عدم إلتزامهم بالاداء، لامنه، ولا من غيره، وهو كما ترى، مع
عدم شرایط الإعتبار فيها، كما لا يتحقق. والمسألة واضحة ان شاء الله لمن تأمل
فيما اشرنا اليه، فتأمل تعرف.

قوله (قدس سره): (ومن ان ظاهر الجعل او محتمله، مدخلية نفس الاصليل^١
— الخ—).

لا يتحقق انه على هذا يكون التزاع صغيراً، وعلى الوجهين الاولين
يكون كبيراً، فلابد من جعل محل التزاع في المسألة، اعم منها، وإلا فلا
تتأتى لهذا الوجه، او الاولين منها. فافهم.

قوله (قدس سره): (لكن الامر هيئنا اسهل، بناء على ان ذى الخيار اذا
تصرف — الخ—).

لا يتحقق ان البحث هيئنا في مقامين: (احدهما): ان الفسخ لما كان

١— وفي المصدر: ... مدخلية نفس الاجنبي.

اماً تسببياً، هل يكفي في حصوله الفعل، او لابد فيه من القول، وهذا بخلاف الإجازة، فإنها ليست إلا نفس الرضاة والإ مضاء، فيمكن القول بخصوصها بالفعل الكاشف عن الرضاة دونه، وان كان الاقوى كفاية الفعل فيه ايضاً.

(ثانيها): دلالة تصرف ذى الخيار فيما انتقل عنه او اليه، بما لا يجوز إلا للملك على الفسخ، او الرضاة. اما دلالة التصرف فيما انتقل اليه على الرضاة، فعله لعدم الإنفكاك مثله عادة عن قصد ترتيب الأثر على البيع او الشراء، وقد كان تصرف في ملكه الحاصل ببيعه او شرائه، وهذا عين الرضاة به. وهذا بخلاف التصرف فيما انتقل عنه، فإنه كما يمكن وقوعه بعنوان الفسخ، يمكن وقوعه عدواً، او فضولاً، او بشاهد الحال، او غفلة عن انتقاله عنه. وحمل فعل المسلم على الصحيح، لا يقتضي إلا ترتيب اثر الصحيح شرعاً عليه، لا اثر ما يتوقف عليه صحته، كما حرق في محله. وظهور الافعال في عدم الفضوليّة، او كونها مع عدم الغفلة، لو سلم، فلا دليل على اعتباره. واصالة عدم الخطأ في الأقوال والافعال، لا يقتضي إلا عدم صدورها خطاء، بحيث لو لا الخطأ لما صدرت، لعدم صدورها عن قصد مع الغفلة عما لو لها، لربما صدرت ايضاً، وكذا الحال في اصالة عدم شاهد الحال، فإنها لا تثبت ان التصرف بقصد الفسخ، ولو على القول بالأصل المثبت.

فانقدح بذلك ان الأمر هيئنا، اشكال من حيث الصغرى والكبرى، فلابد في الحكم بالفسخ من كون الفعل مكتفاً بقراين مفيدة لوقوعه فسخاً، وبدونها لا يحكم به، لعدم احراز قصدته، بل يمكن دعوى عدم حصوله في هذه الصورة، ولو مع قصدته لاعتبار الدلالة في حصوله، وعدم كفاية قصدته، فتأمل جيداً.

قوله (قدس سره): (ومن المعلوم انه لا يصان عنه إلا اذا وقع - الخ -). يمكن ان يقال: انه على السبيبة لما كان الفسخ مؤخراً عن الفعل ذاتاً ومقارناً له زماناً، كانت هذه المقارنة الزمانية كافية في صيانة فعل المسلم، اذ لا يعتبر في صحته إلا وقوعه في حال الملك، وعدم وقوعه قبله زماناً،

لاداتاً، كيف، و إلا يلزم على الكشف حصول الفسخ بمجرد قصده السابق، وهو لا يكاد يحصل، وان حصله به الإمضاء، لما عرفت انه نفس الرضاء بالبيع او الشراء، وانه مما يحصل بالمعاشرة، بخلاف الفسخ، فانه لا يكاد يحصل، إلا بالتسبيب. فانقدح انه لاملازمة بين حصول الإمضاء بمجرد قصده والرضاء، وبين حصول الفسخ بمجرد القصد والرضاء. فلا تغفل. قوله (قدس سره): (والبناء على كونه منفسحاً من دون ان يدل عليه بفعل مقارن له - الخ -).

لا يتحقق أن اعتبار دلالة الفعل على الفسخ في حصوله، لا يكاد يصح، إلا على السبيبة، غاية الأمر حصوله بالتصريف بنحو الشرط المتأخر من قبل وقوعه، فع الإلتزام بما اتفقا عليه، لا محيص عن الإلتزام بها، كما لا يتحقق. قوله (قدس سره): (لان الفعل لا إنشاء فيه - الخ -).

لا يحتاج الإنسان إلى زيادة مؤونة، فإذا اختار الفسخ، واراده بتصريفه الدال عليه، حصل كما يحصل بإرادته بلفظ يدل عليه، كما لا شبهة في حصوله بالإشارة والكتابة، وهما ايضاً من الأفعال.

وما حکاه من العلامة في بعض مواضع التذكرة، لادلاله على الكشف بوجه، لملائمه بكل وجهي مع السبيبة، لما عرفت من ان عود الملك بالتصريف على السبيبة بنحو الشرط المتأخر تكون قبيل التصرفات. فافهم. قوله (قدس سره): (ولو قلنا بحصوله بنفس الأفعال، فينبغي عدم صحة التصرفات المذكورة - الخ -).

قد عرفت مصادفتها لملك العاقد زماناً بكل الوجهين في اعتبارها ودخلها، من كونه بنحو الشرط المتقدم، او الشرط المتأخر. قوله (قدس سره): (لان صحة العقد حينئذ يتوقف على تقدم ملك العاقد^١ - الخ -).

بل يكفي مقارنته زماناً، وقد عرفت ان التقدم يكون على نحو السبيبة

١ - وفي المصدر: ... يتوقف على تقدم تملك العاقد.

بنحو الشرط المتأخر، كما هو لازم ما اعترف به— قدس سره— مما اتفقوا عليه من عدم حصول الفسخ بمجرد القصد، من إرادة دلالة الفعل عليه، كما اشرنا إليه، تأمل تعرف.

قوله (قدس سره): (وإلا لزم تقدم وجود المسبب على السبب— الخ—).
لابأس بتقديمه عليه، ولا ينحرم به القاعدة العقلية، لما حققناه في الفضولي، من أن السببية، والمببية، حقيقة في الملك، ونحوها من الأحكام، وساير الإعتبارات، بين الاعتبارات الطارمية، واعتبار ما يكون اعتباره مصححاً لها، ويصح بلحاظ انتزاعها، او موجباً لحسن موضوع، او قبيحه المتبعين للحكم عليه، بـإباحة، او تحريم، او ايجاب، او استحباب، فراجع هناك ، وإن اردت زيادة بيان فعليك بالفوائد فراجع.

قوله (قدس سره): (فالوطى الحصول للفسخ، لا يكون بتمامه حلالاً— الخ—).

قد عرفت امكان ان يقال: انه يكون بتمامه حلالاً، لإقترانه مع الملكية في الزمان، وان تقدم عليها ذاتاً. فقد افصح بذلك التوفيق بين حلية الوطى بتمامه، وحصول الفسخ به، لاحصوله بالقصد قبله، لوقوعه مع ذلك بتمامه في حال الملك، فافهم.

قوله (قدس سره): (وفيه أن عتق العبد موقوف على عدم عتق الجارية— الخ—).

يمكن ان يقال: ان امضاء العقد، لما كان بمجرد الرضاة السابق المنكشف بصيغة عتق العبد، بخلاف الفسخ، فإنه يكون بنفس الفعل، كما عرفت مفصلاً، كان الإمضاء، سابقاً على الفسخ، فلا يبق مجال لنفاذ عتق الجارية، فلا يزاحم به عتق العبد الواقع في الحقيقة بعد الإمضاء، ولا مزاحم آخر. فتدبر.

قوله (قدس سره): (فإن الثابت من الخيار^١، الفسخ بعد ملاحظة جواز

١— وفي المصدر: فإن الثابت من خيار الفسخ.

التفاسخ - الخ -).

يمكن ان يقال: ان الخيار وان كان متعلقاً بالعقد، لا بالعين، الا ان قضية الفسخ كما عرفت، لما كان هو رجوع كل من العوضين الى من انتقل عنه، كان جواز الفسخ بحسب الخيار، مانعاً عن جواز كل تصرف يمنع معه الرجوع. نعم لودل دليل خاص على هذا التصرف، لدل على ان احد طرق الخيار، وهو الفسخ، يكون بالمعنى الاعم من الفسخ الحقيقى، وحينئذ لابد من اعتبار رجوع العين وتقدير ملكه لمن انتقل عنه، ليصح الانتقال الى البديل، و إلا لم يكن الفسخ فسخاً اصلاً، بل معاوضة جديدة كما لا يتحقق. وعليه لا يجوز التصرفات الناقلة.

واما التصرف المتلف، فيمكن ان يقال: انه لا ينافي الفسخ، فان التالف يرجع الى من انتقل عنه، ويصير حاله معه، حاله مع المنتقل اليه قبل الفسخ، بحيث لو وجد على خلاف العادة، كان ملكاً له؛ وقد علم منه حال التصرف المخرج له عن المالية، كما اذا تصرف في الخل بما ينقلب معه حزاً لغرض صحيح، حيث يرجع اليه بالفسخ، كما اذا لم ينقلب، غاية الامر، لا يكون قابلاً لإضافة الملكية، فيصير له حق الاختصاص. فافهم.

وقد ظهر بذلك حال الوطى في زمان الخيار، وانه لا يجوز بناءً على ان الإستيلاد يمنع من ردة العين، وكذا حال الاجارة، وانها يجوز لعدم منها عن الفسخ، تأمل في المقام.

قوله (قدس سره): (لان اخذ البديل بالفسخ، فرع تلف العين في حال حلول الحق فيه، لامع سقوطه عنه - الخ -).

لا يتحقق انه لا يخلو عن مصادر، فانه لا وجہ لسقوط الحق عن العين، بناء على ان الفسخ حقيقة يكون مع انتقال العين الى الغير، كما يظهر منه قدهـ، واثره الانتقال الى البديل، فان التصرف حينئذ لا يكون منافياً له، كيلا يبقى مجال له، مع وقوعه عن اذن ذى الخيار. نعم بناء على ان الفسخ الحقيقى لا يكون معه، كما عرفت فيما مرّ غير مرّة، لا يبقى مجال له معه.

ومن هنا انقدح انه لا وجہ لسقوط الخيار بمجرد الإذن فيه قبل

صدوره أصلاً، إلا على الوجه الأول. فتأمل.

قوله (قدس سره): (العموم احل الله البيع^١، واكل المال^٢ – الخ –).

قد مرّ غير مرّة بان مثل «احل الله البيع» في بيان تحليل حقيقة البيع في قبال حقيقة الربا^١، لابتصد بيـان إفاذ السبـب، مع انه لو كان بهذا الصدد، لا إطلاق فيه. بل اـنما كان بـتصـدـ بيـان اعتـبار عدم التـفـاضـلـ في الأجنـاسـ الـرـبـوـيـةـ، رـدـعاـ لـقوـلـمـ «انـماـ البيـعـ مـثـلـ الـرـبـاـ^٣» كـمـاـ لـيـخـفـ.

ومن هنا انـقـدـحـ حالـ «الـاـ انـ تكونـ تـجـارـةـ عنـ تـراـضـ»^٤ حيث انه اـنـماـ بـتصـدـ صـرـفـ التـاـسـ عنـ الاـكـلـ بـالـبـاطـلـ إـلـىـ الاـكـلـ بـالـحـقـ، وـهـوـ الاـكـلـ بـالـتـجـارـةـ عنـ تـراـضـ. منـ دونـ انـ يـكـونـ فيـ بيـانـ السـبـبـ، معـ انهـ لوـ كانـ المرـادـ بـالـتـجـارـةـ سـبـبـهاـ، لـأـطـلاقـ فـيـهاـ، لـمـأـ عـرـفـتـ منـ انهـ بـتصـدـ الصـرـفـ إـلـىـ هـذـاـ السـبـبـ، لـابـتصـدـ بيـانـهـ فـافـهمـ.

قوله (قدس سره): (ويـدـلـ عـلـيـهـ لـفـظـ الـخـيـارـ فـيـ قـوـلـمـ(عـ) «الـبـيـعـانـ بـالـخـيـارـ^٥» – الخ –).

بناء على ظهوره في ملك الفسخ، بمعنى حل العقد المتعقد المؤثر في مضمونه، لكنه يمكن منع ظهوره؛ بل بمعنى ما كان للموجب قبل القبول من إبطال الإيجاب. سلـمـناـ انهـ بـمعـنىـ مـلـكـ فـسـخـ الـعـقـدـ، لـكـنـهـ لـيـسـ إـلـاـ حلـهـ وـرـجـوعـ الـأـمـرـ، كـمـاـ كـانـ قـبـلـهـ، كـأـنـهـ لـمـ يـكـنـ عـقـدـ فـيـ الـبـيـنـ أـصـلـاـ، فـتـامـلـ.

قوله (قدس سره): (فحـيـئـ فـيمـكـنـ انـ يـكـونـ سـؤـالـ السـائـلـ^٦ منـ جـهـةـ^٧ رـكـوزـ مـذـهـبـ الشـيـخـ – الخ –).

والظاهر أن سؤاله من جهة تخيل انه كيف يكون اشتراء ما كان له

١— البقره: ٢٧٥.

٢— النساء: ٢٩.

٣— البقره: ٢٧٥.

٤— النساء: ٢٩.

٥— وسائل الشيعة: ١٢ / ٣٤٥ — ب١ — ح٠١.

وقد باعه. فتذهب.

قوله (قدس سره): (توضيح الضعف ان مدلول العقد ليس هو الإنقال من حين العقد - الخ -).

وإلا لزم ان يكون الإنقال من حين الإيجاب، فان القبول، هو قبول الإيجاب ومطاعته، لكنه ليس بهم، ومهمل؛ بل مطلق، ومرسل، قد لوحظ فيه الإطلاق والارسال، وان لم يعيّن لأوله ولا لآخره حد وزمان، كما مر في الفضولي، وفي عقد المكره. فراجع.

قوله (قدس سره): (وفيه انه لم يعلم من القائلين بتوقف الملك على انقضاء الخيار القول - الخ -).

مع انه لوعلم، فالظاهر من النبوي^١، كون مضمونه قاعدة جديدة على خلاف القواعد العامة؛ ولذا استدلّ به على عدم ضمان الغاصب للعين بطلق منافعها، استوفاها، أولاً. وقد مر للنبي معنى اخر، فتذكّر.

قوله (قدس سره): (في ذلك بضميمه قاعدة كون التلف عن المالك - الخ -).

مضافاً إلى قوله (عليه السلام) في صحيحه ابن سنان^٢ «ويسير المبيع للمشتري» الظاهر في انه ليس له قبل الإنقضاض، ان لم نقل بأنه من المتعارف، سلب كون الشيء لأحد، اذا كان ملكه له في معرض الزوال، كما ربما يؤيده، انه لا يبعد دعوى ظهور هذه الأخبار في مضمون جديد، على خلاف القواعد، لا بيان مجرد خسارة المال على ملكه، فتأمل جيداً.

٦ - وسائل الشيعة: ١٢ / ٣٥١ - ب ٥ - ح .

٧ - وفي المصدر: فحيثئذ فيمكن ان يكون سؤال السائل بقوله اشتري متاعي من جهة رکوز مذهب الشیخ.

١ - التاج الجامع للاصول: ٢٠٤ / ٢ (كتاب البيوع).

٢ - وسائل الشيعة: ١٢ / ٣٥٢ - ب ٥ - ح .

قوله (قدس سره): (فإن ظاهر قوله: التلف في زمان الخيار - الخ -).

لأدلة إضافة الضمان إلى الخيار، إلى كون الزمان، الزمان الذي هو حد الخيار وأمده، كي يكون الخيار زمانياً؛ بل الزمان الذي يكون فيه الخيار، كما لا يتحقق.

قوله (قدس سره): (مضافاً إلى استصحاب ضمان المشتري له الثابت قبل القبض - الخ -).

هذا بناء على ضمان المشتري قبل قبض الثمن، كالبائع للمثمن قبل قبضه، كما سيجيء. وكون الضمان في زمن الخيار، بمعنى الضمان قبل التلف، وفيه بحث، كما يأْتِي، وإلا فلا مجال للاستصحاب، لعدم الحالة السابقة، أو لارتفاعها جزماً، كما لا يتحقق.

قوله (قدس سره): (مدفوع بما أشرنا سابقاً من منع ذلك - الخ -).

وان شرط رد الثمن، او مثله، اما هو شرط التخابر، لا الخيار، لكنه لا يتحقق انه يختلف بحسب ما تقاولا عليه وتراضيا من الشرط، وإلا فالشرط صالح لأن يكون لنفس الخيار أيضاً، فافهم.

قوله (قدس سره): (ودخول الفرد في ملك المشتري، لا يستلزم انفساخ العقد - الخ -).

فيما اذا تلف في زمن خياره، غايتها انه يستلزم ان يكون حاله كما اذا لم يدخل في ملك المشتري، فيبقى الكلى الذى هو محظ العقد على حاله، هذا، لكنه يمكن ان يقال: ان الكلى بعد إنطباقه على الفرد، وتعينه في الخارج في ضمه، صار المبيع بذلك شخصاً خارجياً، كان العقد وقع عليه، فإذا كانت قضية قاعدة التلف في زمن الخيار، انفساخ العقد في بيع الشخصى كانت قضيتها ذلك في بيع الكلى، حيث كان تلفه على من انتقل عنه، كما اذا لم يكن هناك بيع، لا كما اذا لم يكن قبض؟ ضرورة ان الكلى بعد ما عين في الخارج، وفرغت الذمة عنه، وتلف الفرد المنطبق عليه المبيع الكلى من مال من انتقل عنه، كما هو قضية القاعدة، حسب الفرض، لا يكاد يوجد هناك موجب لإشتغال الذمة به ثانياً، كي يكون العقد باقياً على حاله، ولعله اشار

إليه بامره بالتأمل ، فتأمل .

قوله (قدس سره) : (انَّ هذَا ظَاهِرُ الْأَخْبَارِ الْمُتَقْدِمَةِ الدَّالَّةِ عَلَى ضَمَانِ الْبَاعِيْعِ^١ - الْخَ-) .

لا يخفى ان ظاهر لفظ الضمان في بعض تلك الأخبار، ظاهر في كون المبيع على عهدة البائع في مدة خيار المشتري، كما هو المتعارف منه في غير مورد من موارد قواعده من اليد، والاتفاق والتغريب، وقاعدة عدم ضمان الشخص لما يتلف في ملك مالكه، ليس قضيتها إلا ان الاصل عدم ضمانه له بلا موجب، وتلك الأخبار دلت على ان الشراء بالخيار، يكون موجباً له، كدليل اليد، والاتفاق والتغريب، فلا يكون الضمان بسببه مخالفأً لهذه القاعدة اصلاً مثل دليلها، فافهم .

وقد اعتمدت المذاهب على تلزيم الضمان والخرج اياضاً، ولو سلمت بمعنى ينفع الخصم، كانت مثل القاعدة السابقة، في ان خسارة المال على مالكه، كما أن منافعه له في نفسه، لوم يكمن هناك ما يوجب ان يكون خسارته على غيره، او منافعه له، وذلك لا ينافي في التفكيك بينهما، بموجب دل دليله، إنما على انه يوجب كون خسارته على الغير، او منافعه له، كادلة موجبات الضمان، او دليل نفوذ مثل عقد الإجارة؛ وقد عرفت ان تلك الأخبار¹ تدل على ضمان البائع، مال المشتري في زمان الخيار، وكون التلف في زمانه، موجب لضمانه، مع انه مخالف للاصل؛ لا يكاد يصار اليه إلا بالحججه، ولو كان البائع إناماً، مع انه مخالف للاصل؛ لا يكاد يوفق بينهما، إلا بذلك، وليس هي هنا هو الجمع بين القاعدتين اللتين لا يكاد يوفق بينهما، إلا بذلك، وتقدير كون المبيع في ملك مثل ذلك، لما عرفت من ان النسبة بين تلك الأخبار والقواعدتين، هو النسبة بين الدليل والاصل؛ لا يجدى في رفع المحالفة لقاعدة التلزيم؛ ضرورة ان الضمان الذى هو عبارة عن مفاد قضية شرطية، لو تلف كانت عليه خسارته في تمام الزمان، وتقدير الملك إنما هو في الان، فالتفكيك كان بين الضمان

والمنافع في غير الان من زمان الخيار.

نعم لوفرض له منافع في ذاك الان، وقيل بأنه للبایع، حينئذٍ، لم يكن تفكيك بينها في هذا المقدار، فلا يكاد يجدى القول بانفساخ المعاملة، مع انه على خلاف القاعدة في عدم انخراط القاعدة. نعم اما يجدى في عدم انخراط قاعدة عدم ضمان الشخص لما يتلف في ملك غيره، وقد عرفت انه ليس إلا من قبيل الاصل المخرج عنه بتلك الأخبار؛ فكيف صح الإن Zimmerman بالإنفساخ على خلاف القاعدة، لمراعات مثله.

وممّا يؤيد ان الضمان في الأخبار، يكون بمعنى العهدة لمال الغير، كما في غير مورد من الموارد، لا بمعنى انفساخ العقد، وتلفه من مالكه؛ شمول هذا الأخبار بالعموم، كما هو صريح بعضها لتلف بعض الصفات، كالصحة في زمن الخيار؛ مع انه لامعنى لإنفساخ العقد فيها، لما عرفت من عدم كون شيء من الثمن بازائتها، وان كان بلاحظتها يزداد فيه، كما لا يتحقق، فتأمل جيداً.

قوله (قدس سره): (وعلى التقديررين في ضمان^١ المتلف - الخ -).

إلا أنه على التقدير الثاني، لا يكون ضامناً للفاسخ، لعدم كونه ملكاً له في ذاك الحال، بل ملكاً لغير ذي الخيار، فيكون ضامناً له، فلا وجه لرجوع الفاسخ اليه الا بضميمة ما ذكره اولاً، كما لا يتحقق. وعلى التقدير الاول، وان كان ضمان المتلف بالفسخ يصير له بعد ما كان لغيره، إلا انه لا وجه لهذا التقدير اصلاً؛ فان الفسخ من حينه، قضيته انها هو رجوع ما انتقل عنه الى الاخر بعينه او بدلته منه اليه، وبالعكس، بان يكون كل واحد متلقياً عن الآخر، لاعن الغير، وبذلك ظهر فساد ما ذكره اولاً، كما يشير اليه، فافهم.

قوله (قدس سره): (لان الخيار كما عرفت، عبارة عن ملك فسخ العقد - الخ -).

١— وفي المصدر: وعلى التقديررين فهو في ضمان المتلف.

الخيار فان كان في لسان الأصحاب، هو ذلك. إلا أنه المراد من لفظ الخيار في الاخبار، غير معلوم، لإحتمال ان يراد به فيها، جواز استرداد العين بالفسخ، فيشكل التمسك بمثل «البيعان بالخيار»^١ ولا مجال للاستصحاب بعد التلف اصلاً، لعدم ثبوت الفرد والكلّي، وان ثبت، إلا ان استصحابه لا يجدى إلا على القول بالاصل المثبت، حيث ان جواز الفسخ بعد التلف ليس من آثاره، بل من آثار فرده.

قوله (قدس سره): (لأنها كانت مضمونة قبل الفسخ - الخ -).

ظاهر العبارة، كما هو صريح سائر العبارات، انه قدّه اراد من الضمان قبل الفسخ، ضمان اليد، وأنت خبير بأنه ليس ضمان ما صار الى كل من المتابعين من العوضين، ضمان يد، بل هو ضمان معاوضة بمعنى خسارته عليه، وتلفه من ماله بعوض ما انتقل عنه بالعقد الى الآخر، وصار خسارته عليه كذلك؛ وبالفسخ قد ارتفع ذاك الضمان قطعاً، فلا مجال للاستصحابه، فلو كان للفاسخ يد عليه حين الفسخ، فعموم «على اليد»^٢ مقتضى لضمانه فيما اذا لم يكن التخلية بينه وبين المفسوخ عليه، وإنما كان امانة شرعية، حيث كان حفظه حينئذ، مجرد احسان اليه، فتأمل.

قوله (قدس سره): (وقوى الشهيد الثاني ثبوت الخيار مع الإطلاق ايضاً - الخ -).

وجبه ان الإطلاق ايضاً يقتضى التعجّيل مثل اشتراطه؛ وفيه ان وجوب الخروج عن العهدة مع المطالبة في صورة الإطلاق انا هو آثار الملكية المطلقة الحاصلة بالعقد واحكامه فالتأخير مع المطالبة، انا هو مجرد مخالفة تكليف، كما اذا غصب ماباعه، لا التخلف عن حق ثابت للغير، في عرض الملكية الثابتة له بنفس العقد، كما في صورة الإشتراط، فلا يكون تخلف الشرط، إلا في هذه الصورة.

١- وسائل الشيعة: ١٢ / ٣٤٥ - ب ١ - ح ١

٢- مستدرک الوسائل: ٣ / ١٤٥ .

ومن هنا ظهر أن شرط التعميل لا يخلو عن تأسيس، وإنما يكون مؤكداً بلاحظة وجوب الخروج عن العهدة معجلًا مع المطالبة، فافهم. قوله (قدس سره): (ومن الأجل المضبوط وحلوله بموت المشتري، وهو أقرب - الخ -).

لا يتحقق أن حلول الأجل بالموت من أحكام صحة البيع وآثارها، فلا يكاد يمكن أن يكون صحته بلاحظته اصلاً.

وبالجملة لابد أن يكون البيع في نفسه، غير سفهي، وجماعاً للشرط، وفاقداً للمواعي، ليقع صحيحاً، فترتبط عليه أحكامه وآثاره؛ فلابد في ذلك حلول الدين بالموت، فما قربه بعيد جداً، وما ذكره قد - في وجه اقربيته أنها يصح، لو كان البيع في نفسه غير سفهي، لا بلاحظة الحكم بالحلول، فتدبر جيداً.

قوله (قدس سره): (حيث أن الشارع اسقط الأجل بالموت، والإشتراط المذكور، تصریح ببقائه بعده - الخ -).

لا يتحقق أن حكم الشارع بحلول الأجل، لا يكاد يكون إلا فيما كان هناك بحسب الإشتراط أجل، فالإشتراط المذكور محقق لموضوع الحكم بالحلول، لا أنه ينافيه ويكون على خلافه. نعم لو كان الشرط بقاء الأجل وعدم حلوله بالموت، كما جعله الشارع، كان على خلاف جعله، فكان فاسداً، بل مفسداً؛ كيف، وإلا لزم ذلك، ولو فيما إذا اشترطا ما يحتمل بقاء المشتري عادة، فيما إذا لم يبق ومات، بل مطلقاً، كما لا يتحقق على من تأمل.

قوله (قدس سره): (ولو باع ثمن حالاً، وبازيد منه مؤجلًا - الخ -).

يحتمل أن يقع ذلك على وجوه:

أحدها: الترديد بين الإيجابين، إيجاب البيع نقداً بثمن، وإيجابه نسية بازيد منه، ليقبل المشتري أحدهما. ولا يبعد دعوى الإجماع على بطلانه؛ مضافاً إلى أن الترديد بين الإيجابين، مستلزم للتعدد بين العوضين، والجهالة في أنه بائمه يقع التمليك، ويكون بمنزلة أنه بعثه بما اخترت من أحد هذين الشيئين، والغرر والجهالة في مثله، مما لا يتحقق.

ثانيها: ايقاعه نسية، مع اشتراط التنزيل، واسقاط شيء من الثمن على تقدير ادائه حالاً، ولا ينبعى الإشكال في صحته، لأن الشرط امر سائع: ولا يعد تنزيل بعض الأخبار عليه.

ثالثها: ايقاعه نقداً بثمن، مع اشتراط زيادة عليه، على تقدير عدم وفائه به الى اجل كذا، ولا شبهة في بطلان الشرط، لأنّه من الربا، كما يأْتى. واما البيع ففساده مبني على كون فساد الشرط يفسد، وقد تقدم الكلام فيه، ولا يبعد أن يكون بعض الأخبار^١ الذالة على الأخذ باقل الثمنين وابعد الأجلين متزلاً على ذلك، بان يكون المراد انه لا يلزم الا بالاقل، ولو لم يؤده الا في ابعد الأجلين.

قوله (قدس سره): (بل هي في مقابل إسقاط البايع حقه من التعجيل — الخ—).

قد عرفت ان التعجيل ليس بحق، بل وجوبه مع المطالبة من آثار الملكية الحاصلة بالعقد، فلا يسقط بالإسقاط مطلقاً، بالعوض او بدونه. وعليه وان لم يستحق البايع، الزيادة، الا انه له المطالبة. نعم يمكن توجيه كلام الشهيد —ره— بان يكون البيع بالاقل، وقد شرط في ضمنه الزيادة على المشترى، والتأخير له مع المطالبة، كل علیحدة، فإذا فسد الشرط الأول لكونه الربا، بق الشرط الآخر على حاله، لعدم الملزمه بينهما، كما لا يتحقق الا على القول بفساد العقد، لفساد شرطه؛ ولا يذهب عليك انه لا يرجع هذا إلى إسقاط حق المطالبة، بل هذا يكون قضية إشتراط التأخير له، فافهم.

قوله (قدس سره): (ويمكن تعليل الحكم بان التأجيل كما هو حق للمشتري — الخ—).

لا يتحقق انه لا يساعد الشّرع ولا العرف، على كون التأجيل منشاء لإنتزاع اعتبار اخر غير الملكية، لما في ذمة المشترى مؤجلاً، على ما هو ظاهر المشهور؛ او الملكية بعد الأجل، كما هو المحتمل؛ غاية الأمر حكم مثل هذا

المال، عدم وجوب قبوله على مالكه، كما لا يجوز له مطالبته، وهو غير ثبوت حق له قابل للإسقاط والصلاح، بل لا يساعدان على انتزاعه للمشتري ايضاً، بل جواز تأخيره مع المطالبة الى الأجل، حكم تعهده مؤجلاً، ولذا لا يسقط باسقاطه.

وبالجملة ثبوت حق في بين يحتاج الى ثبوت موجب له، ولا دليل عليه، ومع الشك فالاصل عدمه، وجواز تأخيره مع المطالبة، كجواز عدم القبول مع التبرع بالدفع، لا دلالة على ثبوت الحق، لانهما اعم، واما الدليل على جواز عدم القبول مع ثبوت حق له في التأخير، فهو عدم دليل على لزومه. ومن هنا ظهر ما في تعلياتهم، لعدم السقوط بالإسقاط، بل وجهه ان جواز التأخير مع التأجيل، صرف الحكم لا يسقط باسقاط من له الحكم. ان قلت: كيف ذا، والتأجيل يجعله وشرطه، والشرط قابل لذلك، اى السقوط بالإسقاط، و إلا لما سقط الخيار الحاصل بالشرط.

قلت: نفس الإشتراط لا يكاد يسقط إلا باسقاط المشترط لخروجه عن تحت قدرته، لمكان «المؤمنون عند شروطهم»^١، ولا بإسقاط المشترط له، لعدم سلطنته لأحد على حد إلتزام غيره بعقد او شرط. نعم ان كان المشروط حق، كان له إسقاط ذاك الحق، كما انه اذا كان بالشرط له، ملك عين، او عمل، او دين، كان له ذاك ، ويترتب ماله من أحکامه وآثاره. وهيهنا بالشرط صار له نفس التأخير، فجاز له تركه، والتبرع بالتعجيل، لا حقه، كي جاز له إسقاط، مع امكان منع كون التأجيل بشرط في ضمن البيع، بل البيع نسية نحو من البيع، خصوصاً لو قيل بما اشرنا اليه من الإحتمال. ثم لا يتحقق انه لا ينافي ذلك إشتراط شيء في ضمن عقد اخر، كان اثر، وجوب التعجيل مع المطالبة. فتدبر.

قوله (قدس سره): (اما لو تقابل في الأجل، فإنه يصح - الخ -). بل لا يصح، فإنه راجع الى ان يكون ما اوقعاه من نحو البيع نحو اخر،

١— مستدرك الوسائل: ٤٧٣/٢.

لما عرفت من منع كون الأجل شرطاً في البيع، بل يكون حداً له، ومن مخصوصاته نوعاً أو صنفاً، مع منع جريان التقاييل في الشرط، وكون التقاييل يعني اسقاطها مالها من الحق، كما يأْتى منه — قده —، فيه ما ذكرنا انه ليس هناك حق قابل للإسقاط أصلاً.

قوله (قدس سره): (فلا يعود الحق بأسقاط التأجيل — الخ —).

فيه انه يمكن ان يقال : لوسائله ، فقضيته ليس إلا عدم إعادة حق المطالبة الساقط بإسقاطه، لا جوازها الذي هو صرف حكم، فإنه غير ساقط، وإنما لم يكن لانتفاء موضوعه، وبإسقاط حق التأجيل قد وجد ايضا له موضوع، فإنه اعم، فافهم .

قوله (قدس سره): (لأنه حق واحد يتعلق بها، فلا يسقط إلا بإسقاطها — الخ —).

لا يقال : إن وحدة الحق وكونه لإثنين لا يمنع عن إسقاط أحدهما فيصير عنها اذا لم يكن إلا للآخر، كما في الحق الذي ورثه جماعة.

فإنه يقال : وحدته اما لا تكون بمانعة فيما اذا كان المتعدد في طرف واحد، لافيما اذا كان كل واحد من المتعدد مما له وعليه. لكنه لوم نقل بانه موجب لتجدده ايضا، فتدبر.

قوله (قدس سره): (وتوهم عدم الإضرار والظلم، لإرتفاعه بقبض الحاكم — الخ —).

لكنه يمكن ان يقال : انه لا إضرار ولا ظلم اذا كان المعتبر في وفاء الدين، قبول الدائن ما عينه المدين، وعدم كفاية مجرد التعين والتخلية بينه وبينه، لعدم مزاحمته له في حق، ولا عين، ولا نفس، وهو ايضا مسلط على نفسه، غاية الامر ان يكون بقاء الدين في ذمته ضرراً عليه، لكنه قد أقدم عليه، حيث كان مما يدوم بنفسه اذا حدث بسيبه الذي اتي به، ولو سلم عدم اقدامه إلا على حدوثه الى الأجل، فقا عدة نفي الضرر مقتضية لنفي ما هو حكمه لولاه، من اشتراط تحقق الوفاء الواقع له بقبول الدائن، فيستقل بالوفاء بالتعيين والتخلية، مع امكان ان يقال : بكفاية ذلك مع الإغماض عن هذه

القاعدة، فلا تصل التوبة إلى إجبار الحاكم أو قبوله، من جهة كونه ولئن الممتنع؛ مع انه لو سلم انه امتنع عما يجب عليه فتصدى الفقيه له، مبني على عموم الولاية في زمن الغيبة؛ وإنما فلابد في تصدى الفقيه وغيره، من إثبات ان هذا الأمر مما لا يجوز إهماله على كل حال، كما هو الحال في حفظ اموال القاصر الذي يكون بلا ولد، والأوقاف التي تكون بلا متولى، وإن الأقاية الامر يجب من باب الأمر بالمعروف في الجملة، حمله على القبول.

ومن هنا انفتح ما هو طريق تفريغ ذمة المديون من الإستقلال بالتعيين والتخلية فيما جاز له، ولو بمحاجة قاعدة نفي الضرر؛ لأنّ أفاده قوله— فانه مستلزم للقول بخلاف غير واحد من القواعد، ضرورة أنّ التفريغ بدون الوفاء والإبراء، وتلف ما عينه على الدائن مع بقاءه على ملكه، وصيروته متعلقاً لحق له كحق الجنائية، او تقدير ملكه له اناًماً قبل التلف، الى غير ذلك، كلها على خلاف القاعدة، لا يصار الى واحد منها إلا بدليل. ولا يمكن ان يقال بدونه شرعاً، وإن امكن ثبوته واقعاً، فافهم وتأمل في اطراف ماذكرناه.

قوله (قدس سره): (لكن فيه ان تضرره انا يوجب ولaitه على القسمة — الخ—).

يمكن ان يقال: تضرر الشريك بالقسمة، إنما يمنع عنها لوم يكن الضّرر متوجهاً ابتداءً اليه، وأما معه فلا وجه لأن يزاحم به ضرر شريكه. ومن الواضح أنّ الضّرر هيئنا متوجّه اليه، وبتبّعه يرد الضّرر على شريكه لولا القسمة، تضرره اولى بالمراعات من ضرره، كما قرر في محله. فتأمل قوله (قدس سره): (وفي دلائلها نظر — الخ—).

لعل وجهه عدم ظهور الرواية في الشراء، فضلاً عن شراء ماباع. بل ظاهر في جواز اخذ غير ما عليه من التراهم وفاء عنها، والكلام انا كان في المنع عن شراء ماباع في الجملة إلاّ عن اخذه او مثله وفاء، فافهم.

قوله (قدس سره): (ويفاً تقدم عنه في النهاية — الخ—).

لكنه عليه لا وجّه لغير واحد من القيود التي اخذها في موضوع ما

ذكره فيها من المسألة، كما لا يتحقق. فتأمل.

قوله (قدس سره): (إلا أن يقال: أخذ الرهن على الثن والتضمين عليه - الخ.).

لا يتحقق أن كون شيء من توابع البيع ومصالحه، لا يندفع به مخدره الدور، حتى يجوز إشترطه لأن المنع عنه على تقدير لزوم الدور عن إشترطه عقل، والتبعة لا ترفع التوقف عن واحد من الطرفين، ضرورة توقف الرهن على البيع المتوقف عليه مع إشترطه، فالنقض به على حاله، والحل وهو عدم توقف ملكية البائع على بيعه، مشترك. ولعل توهם التوقف إنما نشاء من جهة إطلاق الشرط على ما شرط، وتوقف المشروط على الشرط واضح؛ والغفلة عن أن ذاك التوقف إنما هو على الشرط الذي هو من أجزاء العلة، وما هو من أجزائها إنما هو نفس الإشتراط بالبيع، بناء على كونه قيداً للمطلوب الواحد، وأن فساد الشرط يوجب فساد العقد، وهو حاصل وقد اثر، لاما اشترط به، كما لا يتحقق.

واما بناء على تعدد المطلوب، فهو أيضاً ليس من أجزائها. نعم هو من أجزاء علة مرتبة من المطلوب، فافهم.

قوله (قدس سره): (بل لأجل الالتزام به سابقاً في متن العقد او قبله - الخ.).

بل لأجل الالتزام لاحقاً، وإنما فلو كان لأجل الالتزام به سابقاً من دون إلزامه به من أحد، لم يكن بيعه أو شرائه بغير طبيه ورضاه، وإن كان لولا إلزامه به، لما كاد بيع أو يشتري بطيه.

وبالجملة الطيب المعتبر في صحة المعاملة، ما حصل له من الداعي، لأجل الوفاء وبعد، أو إلزام، أو رفع ضرورة، إلى غير ذلك مما كان في مقابلة الإكراه عليها، كما لا يتحقق. ومنه قد انقدح ما ينبغي أن يحمل عليه خبر على بن جعفر^١، فتدبر.

قوله (قدس سره): (وعدم طيب النفس لا يقدر، إلا مع عدم لزوم الوفاء شرعاً - الخ -).

بل يقدر، ولو مع لزوم الوفاء شرعاً، كما اذا كان يبعه مع بإلزام، او إكراه من احد، بتوعيده ووعيده على عدم اقدامه، فباع لذلك، غاية الامر مع لزوم الوفاء، ربما يجوز للحاكم إجباره عليه فيما اذا امتنع عنه، او توليه عنه، لوقيل بعموم ولاية الحاكم، كما اشرنا اليه سابقاً، وهو غير انه لا يقدر عدم طيبه مع لزوم الوفاء عليه، كما لا يتحقق على المتأمل، فتأمل.

قوله (قدس سره): (اختلقو في ماهية القبض في المنقول - الخ -).

الظاهر ان لا يكون اختلافهم في ماهية القبض شرعاً، بل كان فيما يتحقق به خارجاً، بعد الإتفاق على انه امر واحد، ومفهوم فارد، كالإستيلاء، والتمكن من التصرف فيه بما شاء لغة وشرعاً. وأنه كما يتحقق في غير المنقول بالتخلية بلا خلاف، يتحقق بها في المنقول، او لابد معه من النقل والتحويل، او الوضع في اليد، او غير ذلك مما ذكروه. وذلك لبعد أن يراد منه شرعاً، غير ما هو معناه لغة وعرفاً، وان يكون في المنقول غير ما هو في غيره، مع اختلافهم في تعينه. وهذا بخلاف ان يكون الخلاف في محققات معنى، فإنه لابد اصلاً في اختلاف المحققات بحسب الانتظار؛ كما ان اختلاف المنقول وغيره كذلك، او واقعاً، كما لا يتحقق.

مع انه لا يبعد ان لا يكون اختلافهم فيها ايضاً، بل في العبارة لأجل المساحة، كما هو المحتمل في اختلاف عبارات اهل اللغة، او ان يكون لأجل إختلاف الموارد فيما يعتبر فيها من فعل القابض، او المقپض. او اختلاف حكم الوضع والتکلیف، ولو في مورد واحد. وباحد هذه الوجوه على سبيل منع الخلط يمكن منع التوفيق بين الكلمات، والجمع بين ما وقع منهم في الموارد من الشتات.

وبالجملة لابد في كل باب من ملاحظة الدليل، والإقتصار حينئذ مع اجماله على اعتبار ما اجمع عليه الأصحاب في ذاك الباب. والرجوع فيما شك في اعتباره إلى الإطلاق او العموم، لو كان، وإلا فإلى ما هو الاصل بحسب

التكليف والوضع . فتأمل .

قوله (قدس سره) : (فقد اعترف غير واحد بأنه تعبد ، لأجل النصّ^١ الذي ادعى دلالته عليه - الخ -) .

مع أنَّ المنع عند بمكان من الإمكان ، فإنَّ الظاهر أنَّ الاخبار بعد التوفيق بينها ، كما يظهر بالتأمل فيها ، بإرجاع المنع عن البيع قبل الكيل او الوزن ، الى المنع عن البيع قبل القبض ، لأجل الملازمة بحسب الغالب المتعارف بينهما ؛ وأنَّ لا يكاد ينفكَ الكيل او الوزن عمَّا يتتحقق به القبض عادة ، كما لا يتحقق ؛ إنما يكون بصدَّ المنع عن البيع قبل القبض تكليفاً ، حرمة ، او كراهة ، او وضعًا ، كما يأتي تفصيله في بعض مسائل احكام القبض ، لافي بيان اعتبار الكيل او الوزن في القبض ، او كفايته في قبض المكيل او الموزون ، كما يظهر بالتأمل فيها .

قوله (قدس سره) : (فالنقل عن زاوية إلى أخرى بغير إذن البائع ، لا يكفي لجواز التصرف) .

لا يتحقق أنه لا يكاد يتم إلا فيما لا يصح بيعه بدون القبض كالصرف ، وإلا فجواز التصرف في البيع بالبيع ، والشراء ، وغيرهما ، لا يتوقف على القبض او الإقراض ، لحصول الملك بالعقد ، وبناء على القول بعدم حصوله به ، بل بانقضاء زمن الخيار ، لا يكون القبض كافياً لجواز التصرف ، فتأمل جيداً .

قوله (قدس سره) : (وبالجملة فليس في الصحيحه^٢ تعرض لصورة كيل الشيء أولاً قبل القبض - الخ -) .

كما لا تعرض هذه الصورة في سائر الاخبار ، لإنصرافها عنها . فلا بد في الصورة مما هو القبض في غير المكيل والموزن . هذا لوقيل بدلاتها على اعتبار الكيل والموزن فيما تعبدأ ، وقد عرفت عدم دلالتها على ذلك .

١— وسائل الشيعة: ١٢ / ٣٨٩ — ب ١٦ — ح ١١ و ١٢ .

٢— وسائل الشيعة: ١٢ / ٣٨٩ — ب ١٦ — ح ١١ .

قوله (قدس سره): (لإقتضاء العقد ذلك - الخ -).

بل لإقتضاء الملكية مطلقاً لذلك مع المطالبة، من دون خصوصية لحصوها بالعقد، ضرورة عدم كون مضمونه إلا التملיך بالعوض، وعدم اقتضاء وجوب الوفاء به، إلا تحقق التملיך كذلك، كما عرفت؛ إلا أن يدعى أن مبني عقد البيع على التقاضي، وإلتزام كل منها على التسليم، وهو كما ترى، ضرورة أنه لا يكون في ضمن العقد إلتزام لوم يكن وجوب التسليم من الأحكام.

ومنه انقدر أنه لا يكون لكل منها على صاحبه حق غير ما حصل له من الملك، كما يظهر من التذكرة، إلا أن يكون مسامحة في العبارة، وقد عبر بها عمما هو قضية الملكية، فافهم.

قوله (قدس سره): (ولعل الوجه فيه أن عقد البيع - الخ -).

بل لعل الوجه كون ذلك من الأحكام عرفاً، قد امضاه الشارع بعدم الرد، من دون أن يكون في البين إشتراط والتزام، كما عرفت. ومنه قد انقدر وجه عدم جواز الحبس فيما إذا كان أحدهما مؤجلاً.

قوله (قدس سره): (فإن إطلاق العقد كما يقتضي أصل التسليم - الخ -).

قد عرفت الإشكال في اقتضاء العقد لذلك، بل يكون وجه وجوب التفريع كاصل التسليم بعد المطالبة، عموم السلطة على الأموال^١، وعدم جواز التصرف في ملك الغير بدون إذنه^٢، فلا تغفل.

قوله (قدس سره): (كان له الخيار لو تضرر بفوائط بعض منافع الدار عليه - الخ -).

يمكن أن يقال: أنه لا ضرر في نفس البيع، كي يوجب نفي الضرر لزومه ووجوب الوفاء به، حيث أنه حصل به ملك العين بمنفعتها. غاية الأمر

١ - بخار الأنوار: ٢٧٢/٢

٢ - وسائل الشيعة: ٣٧٦/٦ - ب٣ - ح٦

أنه حيث فوت عليه البائع بوضع متعاه فيه، كان عليه اجرة المثل الى زمان الفراغ. وهذا بخلاف ما إذا كانت مسلوبة المنفعة بالإجارة ونحوها، فان نفس البيع حينئذ يكون ضررياً، فع جهل المشتري يكون قضية نفي الضرر، عدم وجوب الوفاء به، فلا يُقاس عليه هيئنا. فتدبر.

قوله (قدس سره): (ولو كان زرع قد احصد - الخ -).

لا إشكال في وجوب التفریغ فيما كان الزرع حصیداً، والشجر مقلوعاً، لما عرفت. وأما اذا كان كل واحد منها قائماً على ساقه، فالتحقيق انه ليس نفس البيع بضرر، كي يوجب نفي الضرر والضرار^١، ثبوت الخيار مع الجهل، لامع العلم، كما هو الحال في البيع الغبى.

نعم يكون القلع ضرراً على البائع، والبقاء ضرراً على المشتري، وبعد تعارض الضّررين، وعدم ثبوت مردح في البين، لو كان احدهما اكثر ضرراً، لما حققناه في محله، من عدم كونه مردحاً فيما اذا كان التعارض بين ضرري الشخصين؛ كان المتبّع هو عموم السلطة على الاموال^٢، وعدم جواز التصرف في ملك الغير بدون اذنه^٣؛ وقضيتها كما عرفت، لزوم التفریغ مع المطالبة، او البقاء بالاجرة، فتأمل جيداً.

قوله (قدس سره): (إلا أن منافع الاموال الفائنة بحق، لا دليل على ضمانها - الخ -).

اذا لم يكن فوتها بحيث يصدق انه كان باتفاق منه لها، استوفاها، ام لا، دالاً، فالدليل على الضمان، هو قاعدة الإتفاق، واحترام مال المسلمين؛ ولا منافات اصلاً بين حبس العين بحق، وضمان منافعها باتفاقها بالإستيفاء وغيره، كما لا يخفى.

١ - وسائل الشيعة: ١٧ / ٣٤١ - ب ١٢ - ح ٣

٢ - بخار الانوار: ٢٧٢/٢

٣ - وسائل الشيعة: ٦ / ٣٧٦ - ب ٣ - ح ٦

قوله (قدس سره): (وعكن الفرق في النفقة بين المقامين - الخ -).

لإمكان أن يكون تمكين الزوجة شرطاً لثبت التفقة على الزوج، فلم يثبت نفقة عليه، مع امتناعها ولو كان بالحق. وهذا بخلاف المقام، ضرورة أن ثبوتها إنما يكون لأجل الملكية، وهي حاصلة بالعقد وحبس البائع، لا يكاد يكون موجباً لسقوط النفقة عن المشتري، ولا موجباً لثبوتها عليه، كما في حبس غيره، بحق كان أو بغيره. وبالجملة لا مشابهة أصلاً بين حبس من له التفقة هيئنا، وامتناعه هناك ، كما لا يتحقق.

قوله (قدس سره): (ففي وجوب إجابتة وجهان - الخ -).

أوجههما الوجوب، لعموم السلطنة على الاموال^١ ، ولا ينافي وجودها ما هو الفرض، من جواز الحبس من تعجيل المشتري للبذل، ولو سلم فلم يعلم أنه العلة، بل غايته الحكمة، ولا بأس بمخالفتها مع الأصل، فضلاً عن الدليل.

قوله (قدس سره): (لكن لمالم يتعقل ذلك تعين ارادة وقوع التلف - الخ -).

ووجه عدم المعقولة، عدم قابلية التالف، لأن تعرضه المالية، ضرورة أن التالف لا يكاد يقابل بالمال، لكنه لا يوجب تعين ارادة ذلك، الإحتمال ارادة أنه بالتلف يصير كأنه كان مالاً للبائع، فتلف؛ فعبر عن ذاك الإعتبار، وتلك الإضافة التي تكون بين المال التالف وذى المال، ولا تكون بينه وغيره بمالية؛ وهذا اظهر وأولى، للزوم الإلتزام بالملكية على ذاك الإحتمال أناًماً قبل التلف، تقديرًا، او تحقيقاً، بلا موجب لها، بخلاف هذا الإحتمال، كما لا يتحقق.

قوله (قدس سره): (إلا ان يقال بان التلف من البائع يدل إلتزاماً على الفسخ الحقيق - الخ -).

لا يقال: مع احتمال الفسخ الحكمي لا دلالة له على الحقيقة، فإنه

ظاهر في انتقال المبيع الى البائع حقيقة، ومعه لا يكون الإحتمال بضائِر بالدلالة، كما لا يتحقق. فافهم.

قوله (قدس سره): (ثم آنه يلحق بالتلف تذر الوصول - الخ -).
فيه اشكال، لعدم دلالة النبوى^١ المنجبر ضعفه بالإشتثار عليه، لعدم صدق التلف على تذر الوصول. نعم لرواية عقبة بن خالد^٢، دلالة عليه، لو كان ضعفها منجبراً ايضاً، وإلا فلا بد من الإقتصار على التلف، لكون الحكم على خلاف الأصل.

قوله (قدس سره): (اما لتحقق سبب الإنفساخ وسبب الضمان، فيتخيّر المالك في العمل باحد هما - الخ -).

لا يتحقق آنه ليس المقام من موارد توارد السببين، وتزاحم المؤثرين، للأثرتين المتنافيين في عرض واحد، ليتخيّر المالك؛ بل يكون سبب الإنفساخ، سبباً ورافعاً لموضع سبب الضمان، فإنه معه يكون التالف مال الغير، كي يكون ضامناً له بإتلافه، بل يكون ماله، فلا مجال له معه اصلاً.
وبالجملة لا يحيص عن العمل بسبب الإنفساخ هيئنا، لو كانت قاعدة التلف قبل القبض تعمه، ولم تكن منصرفة عما اذا كان بإتلاف البائع، وإن لزم تخصيصها بلا مخصوص، إلا على وجه دائئ، ولا يلزم من عدم العمل بسبب الضمان معه، محذور التخصيص، إد معه لا يكون إتلاف مال الغير، فيكون تخصيصاً بالنسبة إلى قاعدة الإتلاف، فافهم.

قوله (قدس سره): (جريان دليل تذر التسلیم هنا - الخ -).
جريان الدليل فيما اذا تجدد تذر التسلیم محل اشكال، بل منع، ولا يكون الضرر مع التجدد من نفس البيع، بل امر حادث، كما اذا حدث بعد التسلیم.

١- المستدرک : ٤٧٣/٢

٢- وسائل الشيعة: ١٢ / ٣٥٨ - ب - ١٠ - ح ١

قوله (قدس سره): (بناء على عود ضمير الحق الى البائع - الخ -).
ويمكن الإستظهار ايضاً، بناء على عود الضمير الى المشتري، فان
ضمانه لحقه وملكه، وهو البيع، انما هو لاجل كون البيع في معرض الإنفساخ
مالم يرد الى البائع ماله، وهو الثمن، وصيروة المثمن في عهده، وخسارته
بثبتت عوضه عليه لوقتله.

وبالجملة فع تزلزل ملكه يصح ان يقال: انه ضامن له، وان لم
يصح ان يقال: بضمانته الإنسان، ملكه مع عدم تزلزله، لكنه موجب
ل اختلاف المرجع في الضمائر، الا انه مع القرينة ليس بضائز، فتأمل .
قوله (قدس سره): (وظاهر الكلام^١ كونه مسلما بين الخاصة وال العامة
- الخ -).

لكن مجرد ظهور كلام العلامة - اعلى الله مقامه - غير كاف دليلاً
في مثل هذا الحكم الذي يكون على خلاف الأصل والقاعدة، الا ان يدعى
ثبوت المناط في غير البيع من المعاملات، بل بطريق اولى، ودون تنقيحه
خرط القتاد - كما لا يتحقق .

قوله (قدس سره): (خلاف نقصان الصفة، وفيه تأمل - الخ -).
وجه التأمل ان المجموع وان كان مبيعاً وقد نقص جزئه، الا ان
المجموع ليس ببيع بما هو جملة اجزاء البدن، بل بما هو انسان، او حيوان. ومن
الواضح انه بما هو كذلك، لا يكون نقص اجزائه إلا عيناً، ولذا لا يسقط عليه
الثمن. ومنه ظهر وجه التأمل فيما هو ظاهر الشريعة، فلا تغفل .

قوله (قدس سره): (وانما ثبت الرد لدفع تضرر المشتري - الخ -).
لا يتحقق انه لوم يكن اجماع على جواز الرد، لا يكاد يقتضى نفي الضرر
جوازه، فان حدوث العيب في البيع بعد البيع، وقبل القبض، ويكون حاله،
حال حدوثه بعد القبض، ولا دخل بالبيع اصلاً، كي يقتضي نفي لزومه،
كما هو اوضح من ان يتحقق .

١ - وفي المصدر: وظاهر هذا الكلام ...

قوله (قدس سره): (واستدلوا عليه بان الكل مضمون قبل القبض، فكذا باعاضه وصفاته - الخ -).

ويرد عليه بأنه قياس، لاختصاص الدليل بالكل، وعدم شموله للصفات والإجزاء التي لا ينقطط عليه الثن.

قوله (قدس سره): (ويدفع بان وصف الصحة لا يقابل ابتداء بجزء من عين الثن - الخ -).

وفيه ان اتحادهما في ان العقد، كانه لم يكن، لا يوجب اتحادهما في معنى الضمان، كيف، ويكون معنى الضمان في احدهما تلفه عليه، بما هو ماله، وفي الآخر تداركه عليه بشيء مماله؛ وارادة مطلق الخسارة والنقصان في المال من الضمان، إنما يصح فيما اذا كان لفظه في البين، كما في الصحيحه^١، لا إذا كان هناك لفظ ظاهر في خصوص احد المعنين، مثل «كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه»^٢. فافهم.

قوله (قدس سره): (الا انه لما استند في الرد الى نفي الضرر - الخ -).

الا انك قد عرفت ما في هذا الإسناد، وان قاعدة نفي الضرر، لا تقاد تكون مقتضية لوجوب تدارك الإنسان، للنقصان الوارد على مال غيره بلا استناد اليه، لوم تكن مقتضية لعدم الوجوب، كما هو قضية الامتنان. ثم إنه يظهر مما مرّتنا غير مرّة من الإشارة الى ان المنفي بقاعدة نفي الضرر، إنما هو ما للضرر من الحكم، بمقتضى اطلاق دليله او عمومه، لانفي الحكم الضرر، على ما في كلام العلامة، وكلامه، زيد في علو مقامها، فتأمل تعرف.

قوله (قدس سره): (وهو اولى من حمل تلك الأخبار على الكراهة - الخ -). فيه نظر، بل منع، فان هذه الإطلاقات في العموم لغير التولية، اظهر من ظهور النهي في الحرمة، مضافاً الى ظهور لا يصلح، وفي غير واحد من تلك

١—وسائل الشيعة: ١٢ / ٣٥٢ — بـ ٥ — حـ ٢.

٢—المستدرك : ٤٧٣/٢.

الأخبار في خصوص الكراهة، وكذا مفهوم لأبأس، بل ظهورهما فيها أقوى من ظهور النهى في الحرمة، كما لا يخفى. فتأمل.

قوله (قدس سره): (إلا أن الحكى عن المختلف، أنه لو قلنا بالتحريم، لم يلزم بطalan البيع - الخ -).

لعدم الملازمة بين الحرمة التكليفية، والبطلان عقلاً. نعم لا يبعد دعوى الملازمة بينها عرفاً، فيما إذا كانت الحرمة متعلقة بالبيع من حيث التسبب به إلى التملك، والتملك، والتتوسل به إليها، وإنما دلالة للنوى عن العاملات على الفساد، إلا إذا كانت للإرشاد إلى ذلك، كما هو الشائع في النوى في باب المعاملات.

قوله (قدس سره): (ويؤتده تعلييل المنع في طرف المبيع، بقصور ولاية المشترى - الخ -).

لكن التعلييل به عليل، فلا وجه للتعدى إلى المثل، مع اختصاص الدليل بالمنع في طرف المثمن، مع مخالفة المنع في هذا الحال، لعموم: تسلط^١ الناس على الأموال في جميع الأحوال.

قوله (قدس سره): (وهذا لا يسوغ إطلاق البيع على الكل المتشخص به - الخ -).

لا يخفى أن تشخيص الكل في الفرد، وانطباقه عليه إذا كان بالإستيفاء مسوغاً للإطلاق، كان التشخيص والإنطباق في الحالة، إذا كانت استيفاء لا معاوضة، مسوغاً لإطلاق المبيع على الكل المتشخص به فيها على هذا، بازيد من الإستيفاء، وهو مما لا بد منه في التشخيص والإنطباق؛ وإنما لا يسوغ التشخيص والإنطباق فيها للإطلاق، إذا كانت معاوضة على حدة، لا إستيفاء. فان استحقاق المُحال لما على الحال عليه من الكل، يكون بمعاملة أخرى، غير البيع المنصب على ما انطبق عليه بالوفاء.

قوله (قدس سره): (وفيه أنه لا دلالة لها على محل الكلام - الخ -).

وفيه ان تقريب الإستدلال بها، يتم بضميمية ترك الإستفصال وادا صح الإستدلال بها على جواز ابقاء الفرض بحال المسلم، كما حكاه عن العلامة، اعلى الله مقامه، فتفطن.

قوله (قدس سره): (ويكن ان يقال: ان ظاهر الحوالة، بناء على كونه معاوضة - الخ -).


اما يمكن ان يقال ذلك، لوقيل بكون البيع في الاخبار المانعة، كنایة عن مطلق الإستبدال، وقد عرفت انه لما ليس له مجال، فلا يكاد يتّم الإستدلال إلا بضميمية ترك الإستفصال، كما عرفت. فافهم.

قوله (قدس سره): (وكيف كان فالمعاوضة لا يعقل بدون قيام كل عوض مقام عوضه - الخ -).

قد مرّ متّا الإشكال في ذلك، وان عدم معقولية المعاوضة بدون ذلك، لا يقتضي عدم معقولية الإشتراء بحال الغير لنفسه. وكون البيع من عقود المعاوضة، معناه انه تمليك بالعوض، لا مجاناً كاهبة، لا بذلك المعنى الذي لا يعقل إلا بدخول كل الى ملك من خرج عن ملكه الآخر. فتذكرة.

وهذا اخر ما اوردنا ايراده، وقد فرغنا عنه في اليوم الثالث تاسع عشر محرم الحرام، من شهور سنة (١٣١٩) تسعة عشر وثلاث مائة بعد الالف. حامداً، شاكراً، مصلياً، راجياً، لأن ينتفع به الإخوان، كما انتفعوا باصيله. وان يغفو عما وقع فيه من الخطاء، والخلل. والذهول، والزلل. والسهو، والنسيان، فانها كالطبيعة الثانية للإنسان.

الحمد لله كما هو اهل ومستحфе والصلة على نبيه محمد وآلته الطاهرين. ولعنة الله على اعدائهم اجمعين، الى يوم الدين.



(۲)

جمهوری اسلامی ایران
وزارت ارشاد اسلامی

۴۰۰ ریال